ميدان مدين ـ كيان إعتباري

حانة القانون ...

تعاوناً مع مؤسسات خبرة قانونية مصرية

إشكاليات تطبيقيه ...

قانون الخلع المصري

في ضوء إتفاقية القضاء علي اشكال التمييز ضد المرأة {السيداو} وصلاحيات التطبيق بالإرتكاز المرجعي للشريعة الاسلامية ..

بسم الله الرحمن الرحيم

من بعد تأصيل لكيان الانسان المكرم من لدن حكيم خبير ..

ـ إنه لإعلاء لكل ما يسمو بإقترانه و مبادئ ينحصر خضوعها وإرتكازها الأوحد لحدود حضارة قد أقرها التاريخ حيث منها المهد والهدي الإنساني فلا يحدها حد جغرافي أو نطاق زمان بإعمال السيادة الانسانية وإبتداء من قوانين ماعت وعدالتها وعبورا لا جاز ولن يجوز تجاوزه ووصولا لمعالي السيد الدكتور عبد الرازق السنهوري وإلي أن بتنا في عام 2023 للميلاد وبمرجعية قانونية تتوافق مع نهج دولة ما خالفت نهج جذورها بما فيه ومنه ومعه مصالح العباد وهدي مستمر لما رحبت الأرض ...

ـ فمرحبا بكم حيث أرض الواقع الملموس ودراسة تحمل معها طابعا ذو شجون وعمق بما تحمله الكلمة من منعي ومعني قد كانت تلك الدراسة عمليه تفاعلية إمتدت علي مدار ثلاثة أعوام إبتداء من عام 2014 وماتلاه وصولا لعام 2016 والتي قد إرتبطت وتقاطعت مع أصل ثابت عميق بعمق التاريخ والحضارة المجلية والمعلنة عن أن الأصل في كل وقت وحين هو الانسان والأسرة إذ هما وحدة تكوين كل ماهو إنساني ولما كان منعي الانسان علي مر زمانه هو الارتقاء والتطور وصولا لإظهار مفاد التكريم الألهي فقد كان لابد من وجود القوانين المنظمة والمسيرة للحياة الانسانيه ولما كانت الدراسة محل منعانا هي في جنبات مواد قانون الاحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920 ووصولاً من خلال تعديلاته للقانون رقم 1 لسنة 2000م والذي يمثل بيت القصيد لما سوف يتلي ـ فقد يهم أو يشغل كل من أهتم بمرجعية لدولة ارتبطت بنهج ومنهاج منارة حضارة علي طول زمان وأجيال ...

ـ وتعاونا مع مكاتب خبرة قانونية قد إضطلعت إختيارا إعلاء لقيمة مهنة من أسمي المهن الانسانية إن كانت في مضمارها الصحيح فلم تقتصر فكراً أو جهداً ولا تفعيل ـ وإذ لهم نشكر بما لا يوفي حقهم الأدبي أو المهني ـ وإذ ليس هناك ما يسمهم سيماهم بما فعلوا وتفاعلوا فلهم نتقدم بكامل الامتنان والشكر والتقدير ـ ولا يسعنا سوي ان نكون من خلال كلمات تالية ناقلين لا اكثر ...

ـ سائلين رب العباد أن يضع تلك الكلمات بين يدي من يتلقاها وعيا من بعد إدراك وفهم ـ حيث نكون من جهتنا قد ادينا امانة لا يعلم بها الا مليك السموات والأرض ـ فهو الحفيظ القدير ...

ميدان مدين ـ كيان إعتباري ...

مصر ـ 2023

فـــــهـــرس الـــمـحـتـــوى

ص 3 إلي 4 ـ استهلال وتقديم ...
ص 5 إلي 6 ـ تفسير الماده الثانية من الدستور ...
ص 7 إلي 8 ـ القضاء والقانون والأحاديث النبوية ...
ص 9 إلي 18 ـ هل طلاق القاضي يـقع ؟؟ ...
ص 19 إلي 25 ـ العذر و الافتداء !! خلع أم طلاق ؟؟ ...
ص 26 إلي 28 ـ صاحب عقدة النكاح ...
ص 29 إلي 30 ـ إتباع العامي للمذاهب الفقهية ...
ص 31 إلي 32 ـ الحرب ضروس علي معتقد ودين ...
ص 33 إلي 40 ـ مادة علميه منقحه ...
ص 41 إلي 43 ـ انتقادات علماء الأزهر الشريف للاتفاقية ...
ص 44 إلي 45 ـ النظرة الإسلامية والرؤية لاتفاقية سيداو ...
ص 46 إلي 52 ـ علماء العرب والسـيداو ...
ص 53 إلي 62 ـ فـقه الخـلع علي المذاهب الأربعة ...
ص 63 إلي 72 ـ الخلع كما جاء إسلاميا ـ فـقه الخلع ...
ص 73 إلي 83 ـ الخلع بين الفقه الشرعي وقانون الأحوال الشخصية ...
ص 84 إلي 87 ـ الشيخ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية ...
ص 88 ـ مسئولية إمام الأزهر الشريف ...
ص 89 إلي 90 ـ مجلة حواء أوسع مجلات المرأة انتشارا ...
ص 91 إلي 92 ـ جريدة الأهرام المصرية ...
ـ مواد فيلميه ... متـواجدة من حانة التدوين داخل ميدان مدين عبر الرابط التالي ...

https://mymadyan.blogspot.com

ص 93 إلي 107 ـ مـــــذكـــــرة دفـــــــاع ((خـلـع))
ـ دفع أصيل برفض الدعوي من أصلها لعدم مطابقتها لديانة حيث أنه مسلم ...
ـ دفع بعدم انتماء قانون الخلع ومفارقته لدستور الدولة ...
ـ دفع بصورية مقدم الصداق ...
ـ دفع بعدم استحقاق المختلعة نفقه زوجيه ...
ـ دفع بعدم صحة ما ورد بصدد الدعوي وعدم تقديم ما يثبت صحة ادعاء ...
ـ احتياطاً إحالة الدعوي للتحقيق لإثبات صورية مقدم الصداق ...

من بعد إستعاذة بالله من الشيطان الرجيم

بسـم الـلـه الـرحـمن الـرحـيـم

{{ اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسـان من علـق * اقرأ وربـك الأكـرم * الذي علم بالـقلم * علم الإنـسان مالم يعلم }} صـدق الـلـة العظيـم

إلي كل قارئ مكرم ,,,

فالقادم ما هو إلا إجلاء لحقائق واقعه وثوابت باقيه ما بقيت الحياه !!

أو أن يأذن صاحب الملك ,, وإذ إذكر ذاتي وإياك بقول ربنا عز وجل في حديثه القدسي :-

{{ لمن الملك اليوم ..... لله الواحد القهار }}

ولا أعتقد أنني قد أجلي لكم ما تواري عن صفاء أذهانكم بأنه قد حسم الأمر من لدن عزيز جبار ,,, إذ يقول من بعد إستعاذة بالله من شيطان رجيم ـ بسم الله الرحمن الرحيم

{{ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا }}

{{ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم }}

صدق الله العظيم

ـ وإذ نضع كلماتنا التالية بين دفتي قانون ودستور لمهد حضارة إنسانية تكني مصر ,,

وهما اللذان يمثلان أمان لهذا الوطن عبر رجالاته المنتقين لتطبيق القانون توافقاً مع دستور متممين بذلك لنظام عام يدفع مصرنا دفعا نحو عدل وعدالة لمنارة لا يخل بها تاريخ ....

فأما بعد ,,,

ـ فقد تعلمنا أنه لا قضاء سوي مستقل بقوة الدستور ...

ـ ثم تعلمنا أن عين العدالة لا تنام ولا تصاب إنما هي الصواب المرجو اكتماله إنسانيا ... فيكون أن ثالوث السلطة المؤسسية للدولة المصرية ـ يعلوه خفاقا جناح السلطة القضائية بما يضحي معه نهج الكيان المصري تبياناً ورشاداً ...

ـ إذ أنه جلي لكل ذي لب أنه لا عاصم لذلك الشعب العتيق إلا العدالة ...

في عصر باتت فيه صور الاستعمار والحروب متعددة ومختلفة منها ماهو واضح ومنها ماهو مستتر خلف أشياء إن تبد لكم تسئكم ...

ـ فبثبات ومكوث دين الله في أرضه وحرصا مني علي ألا يؤتي الإسلام ظلما من قبلي ويقينا بمبدأ ديني أني قد علمت فلزمت ودفاعا عن رعية ووليت إياها من لدن مالك الملك وقد أضحيت مسئولا محاسبا عنها .....

ـ لا يفارق ذلك يقين وطني ,,عبر أحجية تاريخيه يقف لها العالم احتراما شاء من شاء وأبي من أبي ,, من ثم إيمانا بأننا لا نملك إلا أن نكون كاديين عاملين مثابرين كل في مكانه وأنه لا مكان إلا لكل مجتهد صاحب ضمير ..... أستعين بالله ومن بعده علم ومعلومة باتت مسئولية ,, متقدما نقلا لمن قد تمثل تلك الكلمات بين يديه بما أجلي لي ربي ـ ثم جهدي من حقيقه جليه فاضحه أنه ,,,,

{{ هناك عدم قبول لتطبيق قانون الخلع .. ليس لعوار دستوري أو تشريعي .. ولكن لتقاطعه تعارضا مع ملة ومذاهب الإسلام لمن يدين به ,, والحمد لله }}

فهذا أمر أجليه لولاة أمر ..
ـ إذ لا خروج علي ولي الأمر وكذا لسلطة تشريع و قضاء ..

ـ وقبل ذلك ومن بعد أن أتبرأ أمام جبار السموات والأرض مما هو ضر لديني .. فأولا وأخيرا هذا أمري وجهدي أفوضه لله .. له الأمر من قبل ومن بعد ....

ـ التالي عبارة عن دعوة لمن أراد به الله الوصول لتلك كلمات ـ بقراءة ما هو مدون مفهرساً .. بعالية ـ عل الله يحدث أمرا ..

ميدان مدين

madyan
أطر مدنيه توعويه

المادة ـ 2 ـ من الدستور المصري

ونبدأ أولاً بإعطاء نبذة عن المادة الثانية والمقصود بها وآثارها، وبعض الإشكاليات التي تحوم حولها ، ثم أشير لتصور عن كيفية جعل المادة الثانية مصدرًا لإلهام المصريين التشريعي ,,,,

ـ المادة الثانية من الدستور تنص على أن :
" الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ".

ـ وقد ورد هذا النص في كل الدساتير المصرية السابقة على دستور 1971م، ما عدا دستور 1958م (دستور الوحدة مع سوريا) ، غير أنه لم يكن يتضمن العبارة الأخيرة التي تنص على أن " مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع " والتي أضيفت في دستور 71 دون الألف واللام ، ثم أضيف إليها في التعديل الأول للدستور عام 1980م ، في عهد الرئيس الراحل محمد أنور السادات .,,,.

ـ والنصوص الدستورية المتعلقة بالشريعة الإسلامية هي نصوص كاشفة مقررة وليست منشئة لمرجعية الشريعة الإسلامية في مصر ، حيث قد كانت الشريعة الإسلامية قبلها هي المصدر الأساسي للتشريع فيها منذ فتحها سنة 640م ، وحتى إقصاؤها عنوةً في عهد الاحتلال البريطاني لمصر سنة 1882م ، باستثناء قوانين الأحوال الشخصية التي لم تفلح أي من محاولات عزلها عن مصدرية الشريعة الإسلامية .

ـ المقصود بالمادة الثانية :ـ
أما عن المقصود بنص المادة الثانية من الدستور فإنه من المعروف أن هناك اختلافًا كبيرًا بين الفقهاء في تحديد تعريفات جامعة مانعة لما ورد بها من

مصطلحات ومفاهيم نتيجة غموض بعضها ، ولـذا سأورد هنا ما هو من تـحـديد لمعـانـيـها بشكلٍ مختصر:

" الإسلام دين الدولة " يقصد به أن الدولة تكون ملتزمة في تصرفاتها المختلفة بمراعاة ما يقرره الدين الإسلامي من قيم ومبادئ ومقاصد وأحكام . ونسبة دين للدولة ليست بدعًا بل هي أمر معمول به في كثير من الدول الأوروبية (كالسويد والدنمارك) وأمريكا اللاتينية كـ (بوليفيا وبيرو) ، أما نسبة الفعل لشخص معنوي كالدولة والمؤسسة والشركة هو أمر متعارف عليه وغير منكر .

ـ وبخصوص النص على أن " اللغة العربية لغتها الرسمية " فهو يعني التزام الدولة باللغة العربية في مكاتباتها باعتبار أن هذه اللغة هي الوعاء الذي حفظ به القرآن الكريم والسنة النبوية وتراث الأمة وتاريخها ، والتخلي عنها يؤدي إلى الانقطاع عن كـل ذلـك .

" مبادئ الشريعة الإسلامية " أي كُلياتـها التي هي ليست محل خلاف بين الفقهاء ، كما عرفها العلامة عبد الرزاق السنهوري ، أول من وضع هذا المفهوم في النظام القانوني المصري ، وبالتحديد في القانون المدني الذي صدر سنة 1947 والذي لا زال مطبقًا في مصر حتى الآن ، وأنا أختاره هنا كتعريف أدق من ذلك الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في أحكامها بأنها الأحكام الشرعية قطعية الثبوت ، والدلالة باعتبار أن من الشريعة ما يكون مستمد من طريق الاستقراء التام من طرائف نصوص الشريعة (مثل مقاصد الشريعة الإسلامية) .

ومعنى أنها " المصدر الرئيسي للتشريع " أي الأصل الذي يتعين على السلطة التشريعية أن تستمد منه تشريعاتها أو على الأقل ألا تصدر أي تشريع مخالف له .

أطر مدنيه توعويه

القانون والقضاه عـــدل أســاســـه مـــلـــك

حدثنا محمد بن حسان السمتي حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قال أبو داود وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة رواه الأربعة وصححه الحاكم ...

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

ويـل لديـــان من في الأرض من ديـان مـن فـي السماء ، يوم يلقونه ، إلا من أمر بالعدل ، وقضى بالحق ، ولم يقض على هوى ، ولا عـلى قرابة ، ولا على رغب ولا رهب ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه ...

وفي سنن أبي داود من حـديث أبي هريرة عن الـنـبـي صلى الله عليه وسلم قال :

{ مـن طلب قضاء المسلمين حتى يـنـالـه ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار } ...

وفي سنن البيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال :

قال رسـول الـلـه صـلى الله عليه وسلم { الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان } ...

وفيه من حديث حسين المعلم عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه}.

الـــعـــدل أســاس الـــمُـــلـــك

ـ القانون يتمثّل في مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع . وهو يتّصف في شأنه بأن قواعده عامة مجرّدة؛ فهي لا تخاطب شخصًا محددًا، وإنما تخاطب الكافة. كما يـتـمـيـز القانون بقواعده الملزمة التي تجبر الأفراد على احترامها عن طريق توقيع جزاء على من يخالفها .....

ـ كان الفقه الإسلامي يطبّق بشكل كامل في مـصر منذ الفـتح العربي الإســـلامي لها، على يد عمرو بن العاص، في جميع نواحي الحياة كالمعاملات المدنية والتجارية والمالية والإدارية والدولية والجنائية ومسائل الأحوال الشخصية.
واستمر الوضع هكذا حتى أواخر القرن التاسع عشر عـندما بدأت مصر تتأثّر بالقوانـين الغربية، خصـوصًا القانون الفرنسي ، فنقلت عنها القانون المدني والتجاري والجنائي وغيرها من القوانين الغربية ...

ـ ولم يتبقى إلا مسائل الأحوال الشخصية التي تطبّق عليها أحكام الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لوجود قاعدة تقضي بخضوع الشخص - في مسائل الأحوال الشخصية - لقانون دينه ، فيكون الفقه الإسلامي هو قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلم .

ـ أكد المستشار مدحت المراغي : رئيس محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى السابق : أن جميع قوانيننا مستمدة من الشريعة الإسلامية. وقال - فى حوار مع "الأهـرام"- إن جميع أحكام القوانين فى مصر موافقة لأحكام الشريعة . ووصف القانون المدني المصري بأنه من أعـظـــم الـقـوانين المدنية فى العالم وأشار إلى أن قانون العقوبات المصري مستمد من قانون العقوبات الفرنسي وأحكامه تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما عدا تطبيق الحدود ...

أطر مدنيه توعويه

هل طلاق القاضى يقع ام انه لا يجوز الطلاق الا بلفظ الزوج

اولا : يجب ان نذكر راي فقهى وهو ....

ـ قد أجاز الفقهاء للمرأة أن تطلب الطلاق إن لحقها ضرر من زوجها، وللقاضي أن يأمر الزوج بالتطليق إن ثبت الضرر، فإن امتنع فيجوز للقاضي أن يطلق الزوجة ...

ـ على أن يكون الضرر بالغا ، لا يمكن للمرأة أن تعيش مع الزوج بهذا الوضع، الذي لا يمكن العلاج ولا الإصلاح ...

ـ يقول ابن فرحون الفقيه المالكي :

وإذا فعل الزوج بزوجته ما يوجب القصاص لها منه وكان شريرا يُخاف عليها منه إذا اشتكت للقاضي منه فإنها تطلق عليه .

ـ نص المالكية : على أن الزوجة إذا أضر بها زوجها كان لها طلب الطلاق منه لذلك , سواء تكرر منه الضرر أم لا , كشتمها وضربها ضربا مبرحا .

ـ وذهب بعض فقهاء المالكية : إلى أن القاضي يعطي المرأة الخيار في أن تبقى مع زوجها أو تطلق نفسها وقال آخرون : يطلق القاضي عنها ، وهذا الضرر الذي يعطي المرأة الحق في الطلاق لابد أن يصل إلى درجة الشقاق الذي لا ينفع معه إصلاح والأصل أن الطلاق بيد الزوج لا يملك أحد إيقاعه غيره، لكن في بعض الأحوال يجوز للقاضي أن يطلق على الزوج رفعا للضرر الواقع على المرأة كحال الإيلاء، أو إعسار بالنفقة.

ـ فإذا طلق القاضي في الأحوال التي يجوز له التطليق فيها، فطلاقه نافذ، ويقع بائنا لا يملك الزوج فيه الرجعة إلا في الطلاق على المولي والمعسر عند بعض العلماء، فإنه يكون رجعيا.

ـ وفي شرح مختصر خليل للخرشي (رحمه الله) : يعني أن كل طلاق حكم الحاكم أو نائبه بإنشائه، فإنه يكون بائنا، إلا الطلاق على المولي والمعسر بالنفقة، فإن الطلاق عليهما يكون رجعي.

ـ وقال ابن قدامة (رحمه الله) : والطلاق الواجب على المولي رجعي، سواء أوقعه بنفسه، أو طلق الحاكم عليه.

ـ وبهذا قال الشافعي فقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله في المولي: فإن طلقها. قال: تكون واحدة، وهو أحق بها.

ـ وعن أحمد : رواية أخرى أن فرقة الحاكم تكون بائنا. وقال أبو حنيفة: يقع الطلاق بانقضاء العدة بائنا.

ـ وفي المغني لابن قدامة قال : في طلاق المعسر بالنفقة : فإذا فرق الحاكم بينهما، فهو فسخ لا رجعة له فيه.

ـ وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر. وقال مالك : هو تطليقة، وهو أحق بها إن أيسر في عدتها.

ـ وننبه إلى أن طلاق القاضي لا يقع إلا إذا كان حكما نهائيا ....

ـ فقد جاء في فتاوى الأزهر : ولا تبدأ المدة في الطلاق الغيابي الصادر من المحكمة إلا إذا صار نهائيا، بأن مضت مدة المعارضة والاستئناف، ولم يعارض فيه ولم يستأنف، أو استؤنف و تأيد . أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائيا فلا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، ولا يكون الطلاق نافذا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائيا.

ـ أي ان الطلاق الحكمي أي بقرار من محكمه لا يكون الا للضر الذى يستحيل معه دوام العشرة ..

وفيما يلي مجموعة من احكام محكمه النقض فى الطلاق للضرر :

الطعن رقم 028 لسنة 29 مكتب فنى 13 صفحة رقم 482

بتاريخ 1962-04-18

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : 1

إشترط الشارع للقضاء بالتطليق ثبوت الضرر ولا يستطاع معه دوام العشرة و عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . مع التبيان بالحكم و محضر الجلسة أن المحكمة ناقشت الطرفين و عجزت عن الإصلاح بينهما و أصرت

الزوجة على طلب التطليق و ثبت لدى المحكمة إضرار الزوج بزوجته إضراراً لا يستطاع معه دوام الـعشرة و إستدل على ذلك بأدلة سائغة مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع فإنه لا يكون قد خالف القانون...

==========

الطعن رقم 0019 لسنة 35 مكتب فنى 18 صفحة رقم 697

بتاريخ 1967-03-29

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : 4

النص فى المادة 10 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحـوال الشخـــصية علـى أنه " إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطـاع مـعـه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق " يـدل عـلى أن معيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة و يجيز التطليق هو معيار شخص لا مادى ...

==========

الطعن رقم 0016 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 979

بتاريخ 1974-06-05

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : 1

تقضى المادة 280 من لائـــحة تـرتـيـب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم 462 لسـنة 1955 ، بـأن تـصـــدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة و لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حـنـيفة فيما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الـــشرعية على قواعد خاصة فتصدر الأحكام طبقاً لها . و إذ كان المشرع بعد أن نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك ، لم يحل فى إثباته إلى هذا المـذهب ، كما لزم ينص على قواعد خاصة فى هذا الشأن ، فيتعين

الرجوع فـــى قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عمـلاً بما تنص علـيه المادة 280 سالفة الذكر ، فتكون البينة من رجلين أو مـــن رجـــل و أمرأتين فى خصوص التطليق للضرر ...

==========

الطعن رقم 0016 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 979

بتاريخ 1974-06-05

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : 5

لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها ضد المطعون عليه طلب تطليـــقها منه طلقة بائنة للضرر عملاً بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ، و كان ما أضافته الطاعنة أمـام محكمة الإستـئـنـــاف مـن أن المطعون عليه أمتنع عن الإنفاق عليـــها بـــعد أن تزوجها ، يعد طلباً جديداً - يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول ، لأن الطلاق بسبب عدم الإنفاق يقع رجعياً ، و له أحكام مـختلفة أوردتـــها الـمواد 4 ، 5 ، 6 ، من القانون رقم 25 لسنة 1920 ، و بالتالى فـــلا يـــجـــوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الإستئناف ، عـمـــلاً بما تقضى به المادة 321 من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز لـــلـــخـصوم أن يقدموا فى الإســتـــئـنـــاف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية ، إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية ، و هى من المواد التى أبـقى عليها القانون رقم 462 لسنة 1955 . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فـيـه بأنه لم يرد على طلب التطليق لعدم الإنفاق يكون غير منتج ....

==========

الطعن رقم 0016 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 979

بتاريخ 1974-06-05

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : 6

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليـــه – الزوج - قدم بين مستنداته إلى محكمة الموضوع تقريراً من مستشفى فيـينا علق عليه بأن الطاعنة - زوجته - كانت حاملاً منه قبل أن يعقد عليها ، و أنه أحبها ووقف منها موقف الرجولة ، لأنه كان فى إستطاعته ألا يتزوجها ، كما قدم شهادتين من رجال الشرطة بالنمسا بأن الطاعنة كانت تقيم معه قبل الزواج فى مسكن واحد ، و ذلك رداً على إدعائها بأنها لم تدرس أخلاقه الدراسة الكافية قبل الزواج ، و قد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن هذا القذف الشائن مـن المطعون عليه فى حقها كان تنفيذاً لوعيده أمام السفير المصـرى بالنمسا بأنه سيستخدم كل وسيلة للتشهير بها لو أقامت عليه دعـوى بالطلاق ، و أن هذا يكفى لإثبات الضرر بما لا يمكن معه إستدامة العشرة . و لما كانت العبارات التى أوردها المطعون عليه على النحو السالف البيان لا يستلزمها الدفاع فى القضية التى رفعتها عليه الطاعنة بطلب تـــطليقها منه للضرر ذلك أن مجرد قول الطاعنة بأن فترة الخطبة كانت من القـــصر بحيث لم تسمح لها بالتعرف على أخلاق الـمطعون عليه ، كما أن رغبته فى التدليل على حبه لها ووقوفه منها موقف الرجولة ، لم يكن يستلزم أن يتـهمها فى خلقها و عفتها مدعياً بأنها كانت على علاقه غير شرعية به ، و حـملت منه قبل الزواج . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إنتـهى إلى أن تلك العبارات يقتضيها حق الدفاع فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطـبيق القانون بما يوجـب نقضه . و إذ كان الموضوع صالح للفصـل فيه ، و كان ما نسبه المطعون عليه إلى الطاعنة على الوجه المتقدم ينطوى على مضارة لا يمكن مع وجودها إستدامة العشرة الزوجية

بينهما ، فإنه يتـعين القضاء بتطليق الطاعنة من المطعون عليه طلقة بائنة للضرر عملاً بـــحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929

==========

الطعن رقم 0046 لسنة 40 مكتب فنى 25 صفحة رقم 37

بتاريخ 1974-02-20

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : 1

النص فى المادة " السادسة " من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 بـبـعـض أحكام الأحوال الشخصية ، يدل على أن من حق الزوجة أن ترفع دعوى جديدة تـطـلب فيها التطليـق لذات السبب و هو الضرر ، على أن تـسـتـند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها . لمـا كان ذلك و كـان الـبين من الحكم المطعون فيه أن الموضوع مختلف فى الدعويين ، لأن الدعوى الأولى رفعت عن الوقائع السابقة عليها ، أما الدعوى الماثلة فهى عن واقـعة أخرى إستجدت بعد صدور الحكم فى الدعوى الأولى إذ حدثت عند إنصراف المطعون عليها عقب نظر الإستئناف المرفوع عن دعوى الطاعـنـة ، و لما كان من حق المطعون عليها أن ترفع دعواها بالتطليق عن هذه الـواقـعـة الجديدة لتدفع عن نفسها الضرر الذى إدعت أثناء قيام الحياة الزوجية دون أن يلزم لذلك أن تكون مقيمة مع زوجها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جـواز نـظـر الدعوى السابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون

==========

الطعن رقم 0046 لسنة 40 مكتب فنى 25 صفحة رقم 379

بتاريخ 1974-02-20

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : 2

مفاد نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 أنه إذا كررت الزوجة شكواها طالبة التطليق لإضرار الزوج بها بـعـد رفض طلبها بالتفريق و لم تثبت ما تشكو منه ، فإنه يتعين أن يبعث القاضى حـكـمـين على النـحـو المـبـيـن بالمواد من 7 إلى 11 من القانون المذكور ، و هو حكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك فـى أحكام الشقاق بين الزوجين . و لما كان الثابت أن المطعون عليها أقامت دعواها الأولى طالبة التـطـلـيـق للضرر ، و قضى برفضهاَ نهائياً لعجزها عن الإثبات ثم أقامت دعواها الحالـية بـنـفـس الطلبات و قضى فيها إبتدائيا

بالتطليق ، و لما كانت محكمة الإستئناف بعد أن ألغت حكم محكمة أول درجة بالتطليق – لعدم الإطمئنان إلى أقوال شهود المطعون عليها - قد مضت فى نظر الدعوى و قضت ببعث الحكمين تطبيقاً لماَ يوجبه القانون على النحو سالف البيان ، النعى علىالحكم يكون فى غير محل

==========

الطعن رقم 0046 لسنة 40 مكتب فنى 25 صفحة رقم 379

بتاريخ 1974-02-20

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : 3

مؤدى نصوص المواد الثامنة و التاسعة و العاشرة و الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 أن المشروع خول الحكمين أن يتعرفاَ أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلاَ جهدهماَ فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها و إذا عجزاَ عن الإصلاح و كانت الإساءة من الزوج أو الزوجين معاً أو جهل الحال و لم يعرف من أى جانب كانت الإساءة قررا التفريق بينهماَ بطلقة بائنة ، و إذا إختلف الحكمان أمرهماَ القاضى بمعاودة البحث ، فإن إستمر الخلاف بينهما حكم غيرهما ، و على الحكمين أن يرفعاَ إلى القاضى ما يقرران ، و على القاضى أن يحكم بمقتضاه . و هذه الأحكام مستمدة من فقه المالكية ، و من المنصوص عليه فيه أن الحكمين طريقهماَ الحكم لا الشهادة و لا الوكالة و لو كان من جهة الزوجين لأن الحكم فى اللغة هو الحاكم ، فإن إتفقاَ الحكمان نفذ حكمهماَ ووجب على الحاكم إمضاؤه من غير تعقيب و لو خالف مذهبه ، و إن إختلفاَ فطلق أحدهماَ و لم يطلق الآخر ، فلا يكون هناك فراق لأن إلى كل واحد منهما ماَ إلى صاحبه بإجتماعهماَ عليه . و لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكمين الآخرين ، كسابقيهماَ إختلفاَ و لم يقرراَ بجهل الحال ، و كان يتعين أزاء إختلافهماَ أن تكلفهماَ المحكمة بمعاودة البحث تطبيقاً لحكم المادة العاشرة من القانون ، و إذ إستنتج الحكم جهل الحال من إختلاف الحكمين ، و قضى بتطليق المطعون عليها مع أن المشرع ترك للحكمين بجهل الحال و

بالتفريق بين الزوجين تبعاً لذلك ، على أن يحكم القاضى بالتطليق حسبما قراره عملاً بحكم المادتين التاسعة و الحادية عشر من القانون ، لماَ كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

==========

الطعن رقم 018 لسنة 41 مكتب فنى 26 صفحة رقم 378

بتاريخ 12-02-1975

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : 3

المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 التى تشترط للقضاء بالتطليق ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة و عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين ، جاءت خلواً من وجوب مثول الزوجين بشخصهما أمام المحكمة ، و إذ كان البين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة أول أبريل سنة 1970 أمام محكمة أول درجة إن كلا من الطاعن و المطعون عليه قد أناب عنه وكيلاً مفوضاً بالصلح و أن وكيل المطعون عليها رفضه على حين قبله وكيل الطاعن ، فإن ذلك يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين

==========

الطعن رقم 0017 لسنة 42 مكتب فنى 26 صفحة رقم 1499

بتاريخ 26-11-1976

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : 2

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929

أنه إذا إدعت الزوجة على زوجها إضراره بها و أقامت دعوى بتطليقها منه و رفضت دعواها لعجزها عن إثبات الضرر ، فإن من حقها أن ترفع دعوى جديدة

تطالب فيها التطليق لذات السبب و هو الضرر على أن تستند فى ذلك إلى الوقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها . و إذ كان البين من الأوراق أن سند الطاعنة فى طلب التطليق فى الدعوى الأولى كان قائماً على أساس إعتداء المطعون عليه الذى أصابها بتليف فى أحدى رئتيها و رفض طلبها المبنى على هذا السبب ، فإنه لايجوز لها التذرع بذات الواقعة طلباً للتطليق فى الدعوى المعروضة ، و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله

==========

الطعن رقم 0017 لسنة 42 مكتب فنى 26 صفحة رقم 1499

بتاريخ 26-11-1976

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : 3

النص فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 بأن " على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها " و فى المادة التاسعة بأنه " إذا عجز الحكمان عن الإصلاح و كانت الإساءة من الزوج أو منها أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة " و فى المادة الحادية عشرة بأنه " على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه و على القاضى أن يحكم بمقتضاه " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها ، و إذا عجزا عن الإصلاح و كانت الإساءة من الزوج أو من الزوجين معاً أو جهل الحال بأن غم عليهما سوياً الوقوف على أى من الزوجين كانت منه الإساءة قرراً التفريق بينهما بطلقة بائنة ، أما إذا كانت الإساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون هناك تفريق تجنباً - طبقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية - لأسباب إغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر . و هذه الأحكام - فيما عدا كون الإساءة من الزوجة - مستمدة من فقه المالكية و من

المنصوص عليـه فيه أنه إذا إتفق الحكمان على رأى رفعاه إلى الـقاضى الذى عليه أن ينفذ ما قرراه دون معارضة أو مناقصة و لو كان حكمهما مخالفاً لمذهبه .

==========

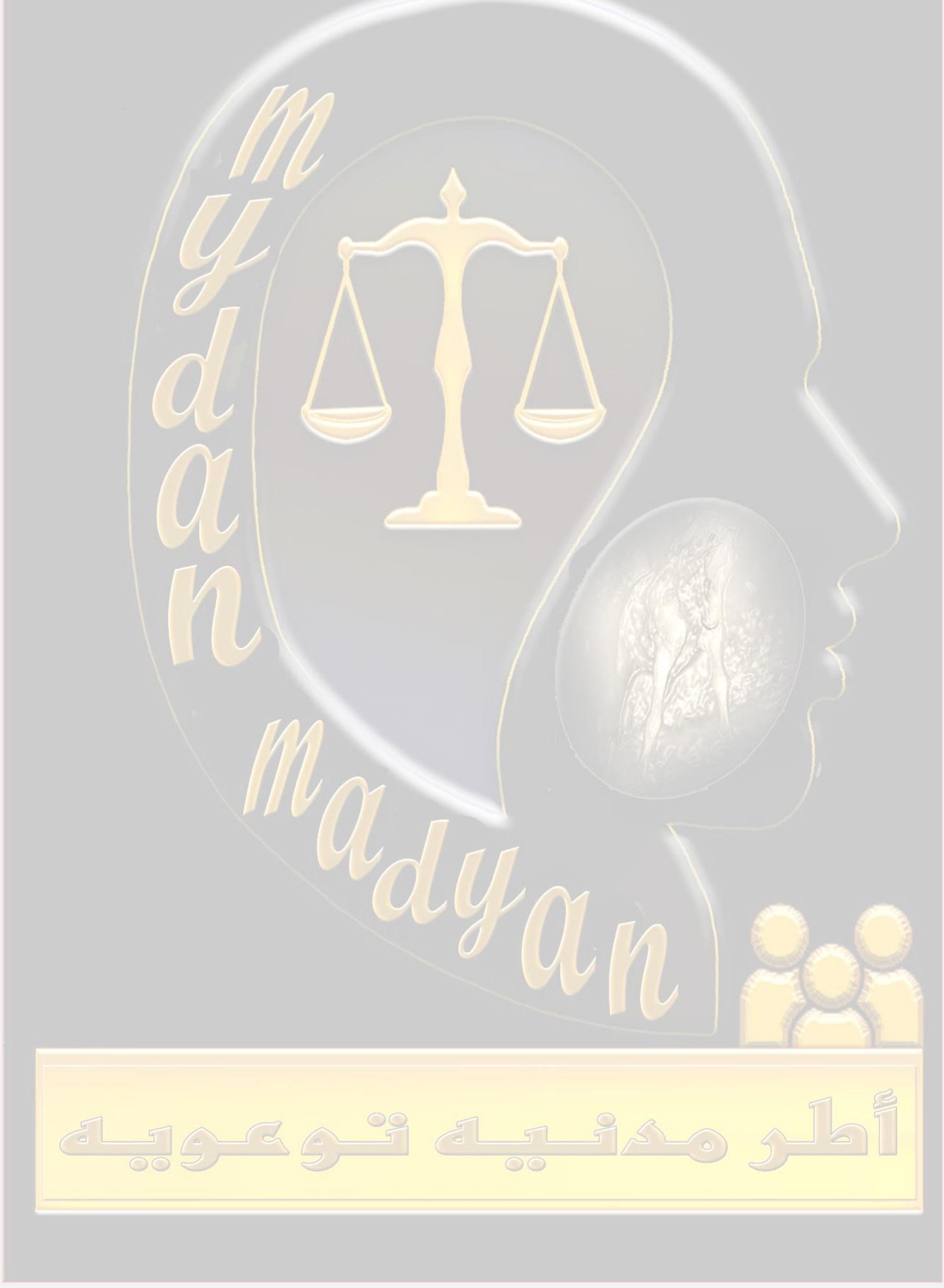

الـــعـــذر والافـــتـــــداء

ـــ قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية ـ قالا جميعا : حدثنا أيوب، عن أبي قِلابة ، عمن حدثه ، عن ثوبان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» وهكذا رواه الترمذي ، عن بندار، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي به . وقال حسن : ويروى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

ـــ وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ـ وذكر أبا أسماء وذكر ثوبان ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». وهكذا رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن جرير ، من حديث حماد بن زيد ، وبه قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، حَرّم الله عليها رائحة الجنة». وقال : «المختلعات هن المنافقات».

ـــ ثم رواه ابن جرير والترمذي جميعًا ، عن أبي كريب ، عن مزاحم بن ذَوّاد بن عُلْبَة ، عن أبيه ، عن ليث ، هو ابن أبي سليم عن أبي الخطاب ، عن أبي زُرْعَة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المختلعات هن المنافقات» ثم قال الترمذي: غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي.

ـــ حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب حدثنا حفص بن بشر ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن عن ثابت بن يزيد ، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات» غريب من هذا الوجه ضعيف.

ـ حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ، حدثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثَوْبان ، عن عمه عمارةَ بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسألُ امرأة زوجها الطلاق في غير كُنْهِه فَتَجِدَ ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»

ـ حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن الحسن عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات».

ـ ثم قد قالت طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف : إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية ، واحتجوا بقوله : {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}.
فقالوا ـ أنه لم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة فلا يجوز في غيرها إلا بدليل والأصل عَدَمُه وممن ذهب إلى هذا ابن عباس ، وطاوس ، وإبراهيم ، وعطاء ، والحسن وجمهور..

حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئًا وهو مضارّ لها وجب ردّه إليها ، وكان الطلاق رجعيًا . قال مالك: وهو الأمر الذي أدركتُ الناسَ عليه .

وذهب الشافعي رحمه الله ، إلى أنه يجوز الخلع في حالة الشقاق ، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى ، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة . وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار له ، عن بكر بن عبد الله المزني أنه ذهب إلى أن الخلع منسوخ بقوله: {وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: 20]
ـ ورواه ابن جرير عنه وهذا قول ضعيف ومأخذ مردود على قائله . وقد ذكر ابن جرير رحمه الله ، أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شَمَّاس وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول . ولنذكر طرق حديثها ، واختلاف ألفاظه:

قال الإمام مالك في موطئه : عن يحيى بن سعيد ،عن عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية ، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصّبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلَس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل . فقال : «ما شأنك؟» فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس – لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر». فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خذ منها». فأخذ منها وجلست في أهلها ..... وهكذا رواه الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بإسناده – مثله ورواه أبو داود ، عن القعنبي ، عن مالك . والنسائي ، عن محمد بن مسلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك به.

ـ حديث آخر: عن عائشة قال أبو داود وابن جرير: حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا أبو عمرو السدوسي ، عن عبد الله - بن أبي بكر- عن عمرة ، عن عائشة ، أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها فكسر نُغضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال: «خذ بعض مالها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فإني أصدقتها حديقتين ، فهما بيدها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذهما وفارقها». ففعل ..... وهذا لفظ ابن جرير. وأبو عمرو السدوسي هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام.

ـ حديث آخر فيه : عن ابن عباس رضي الله عنه: قال البخاري: حدثنا أزهر بن جميل ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يا رسول الله ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»..... وكذا رواه النسائي، عن أزهر بن جميل بإسناده ،

ـ ورواه البخاري أيضًا ، عن إسحاق الواسطي ، عن خالد هو ابن عبد الله الطحان ، عن خالد ، هو ابن مهران الحذاء ، عن عكرمة وهكذا رواه البخاري أيضًا من طرق ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفي بعضها أنها قالت: لا أطيقه و تعني : بغضًا وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه . ثم قال : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، أن جميلة رضي الله عنها . كذا قال ، والمشهور أن اسمها حبيبة كما تقدم.

قال الحافظ أبو بكر بن مَردويه في تفسيره : حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر بعد الإسلام ، لا أطيقه بغضًا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تردين عليه حديقته؟» قالت : نعم ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ..... وهكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان ، بإسناده مثله سواء ، وهو إسناد جيد مستقيم ورواه أيضا أبو القاسم البغوي ، عن عبيد الله القواريري ، عن عبد الأعلى مثله ، لكن قال ابن جرير ..

ـ حدثنا ابن حميد ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح عن جميلة بنت أبي ابن سلول: أنها كانت تحت ثابت بن قيس ، فنشزت عليه ، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «يا جميلة ، ما كرهت من ثابت؟» قالت: والله ما كرهت منه دينًا ولا خلقًا إلا أني كرهت دمامته ! فقال لها: «أتردين الحديقة؟» قالت: نعم . فردت الحديقة ، وفرق بينهما.
قال ابن جرير أيضا : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال : قرأت على فضيل ، عن أبي جرير أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي ، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا ، إني رفعتُ جانب الخباء ، فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادًا ، وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا . قال زوجها: يا رسول الله ، إني قد أعطيتها

أفضل مالي ، حديقة لي ، فإن ردت عليَّ حديقتي؟ قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم ، وإن شاء زدته . قال: ففرق بينهما .

ـ حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلا دميمًا ، فقالت: يا رسول الله ، والله لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ بصقت في وجهه ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم . فردت عليه حديقته . قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ـ وقد اختلف الأئمة ، رحمهم الله ، في أنه: هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطاها ؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ، لعموم قوله تعالى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا أيوب عن كثير مولى سمرة: أن عمر أتي بامرأة ناشز ، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت ؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حبستني . فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها ورواه عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن كثير مولى سمرة ، فذكر مثله ، وزاد: فحبسها فيه ثلاثة أيام .

ـ قال سعيد بن أبي عَرُوبَة ، عن قتادة ، عن حميد بن عبد الرحمن: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب ، فشكت زوجها ، فأباتها في بيت الزبل . فلما أصبحت قال لها: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة . فقال: خذ ولو عقاصها ..... وقال البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها .

ـ وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته قالت: كان لي زوج يُقِلّ عليَّ الخير إذا حضرني ، ويحرمني إذا غاب عني . قالت: فكانت مني زلة يومًا ، فقلت له: أختلع منك بكل شيء أملكه؟ قال: نعم . قالت: ففعلت . قالت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى

عثمان بن عفان ، فأجاز الخلع ، وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه ، أو قالت: ما دون عقاص الرأس.

ـ ومعنى هذا : أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير ، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها . وبه يقول ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، وقبيصة بن ذؤيب ، والحسن بن صالح ، وعثمان البتي . وهذا مذهب مالك ، والليث ، والشافعي ، وأبي ثور ، واختاره ابن جرير .

ـ وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله: إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ، ولا تجوز الزيادة عليه ، فإن ازداد جاز في القضاء .
ـ وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئا ، فإن أخذ جاز في القضاء .

ـ وقال الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، وإسحاق بن راهويه : لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . وهذا قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، وطاوس ، والحسن ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، والربيع بن أنس . وقال معمر ، والحكم: كان علي يقول: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها. وقال الأوزاعي: القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها.

ـ ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قصة ثابت بن قيس: فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد ، وبما روى عبد بن حميد حيث قال: أخبرنا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعني المختلعة وحملوا معنى الآية على معنى .....
{فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} أي: من الذي أعطاها؛ لتقدم قوله: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (أي: من ذلك) .... وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ} رواه ابن جرير ؛ ولهذا قال بعده: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}

فـصــل في هل الخــلــــع طــلاق أم فــسـخ

القول الأول في الخلع :

ـ قال الشافعي : اختلف أصحابنا في الخلع، فأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد ، يتزوجها إن شاء لأن الله تعالى يقول: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} قرأ إلى : {أَنْ يَتَرَاجَعَا} قال الشافعي: وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق .

ـ وروى غير الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس: أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه ، أيتزوجها؟ قال: نعم ، ليس الخلع بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك ، فليس الخلع بشيء ، ثم قرأ: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} وقرأ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}

ـ وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما - من أن الخلع ليس بطلاق ، وإنما هو فسخ - هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وابن عمر . وهو قول طاوس ، وعكرمة . وبه يقول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور وداود بن علي الظاهري . وهو مذهب الشافعي في القديم وهو ظاهر الآية الكريمة .

والقول الثاني في الخلع:

ـ إنه طلاق بائن إلا أن ينوي أكثر من ذلك . قال مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جُمْهان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: تطليقة ؛ إلا أن تكون سميت شيئًا فهو ما سميت . قال الشافعي: ولا أعرف جُمْهان ..... وكذا ضعف أحمد بن حنبل هذا الأثر ، والله أعلم

ـ وقد روي نحوه عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر . وبه يقول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وشريح ، والشعبي ، وإبراهيم ، وجابر بن زيد .

وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، وعثمان التبي ، والشافعي في الجديد . غير أن الحنفية عندهم أنه متى نوى المخالع بخلعه تطليقة أو اثنتين أو أطلق فهو واحدة بائنة . وإن نوى ثلاثًا فثلاث . وللشافعي قول آخر في الخلع ، وهو: أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق ، وعري عن النية فليس هو بشيء بالكلية .

{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}

تلكم هي الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده ، فلا تتجاوزوها .

ـ كما ثبت في الحديث الصحيح : «إن الله حد حدودًا فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم محارم فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان ، فلا تسألوا عنها»

أطر مدنيه توعويه

مـــلـــك عـــقـــدة الـــنـــكـــاح

المصدر المكتبه الشامله من مكتب الروضه

جـهـة خـيـريـة تـعـاونـيـه الارتـبـاط الـرسـمـي

تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

الـتـأسـيـس تم افتتاح المكتب في تاريخ 1413/11/25هـ بموجب موافقة سماحة الرئيس العام للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الوالد الشيخ / عبدالعزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله

التصريح رقم : 2د/1/1769 بتاريخ 25/07/1413هـ.

ويرتبط رسمياً بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

(رقم التسجيل 101/12)

ـ يقال لمن أبى : ما قلنا ممن زعم أن (الذي بيده عقدة النكاح) ولي المرأة ، هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين إذا كان (الذي بيده عقدة النكاح) هو الوليّ عندك ، إما أن يكون ذلك كل وليّ جاز له تزويج وليته ، أو يكون ذلك بعضهم دون بعض فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلًا ..

ـ فإن قال : إن ذلك كذلك قيل له : فأي ذلك عنا به ؟ فإن قال لكل ولي جاز له تزويج وليته قيل له : أيكون جائز للمعتق أمة تزويج مولاته بإذنها بعد عتقه إياها ؟! فإن قال : نعم , قيل له : أفيكون جائز عفوه إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل المسّ ؟! فإن قال : نعم ، خرج من قول الجميع ، وإن قال : لا ، قيل له : ولم ؟! وما الذي حظر ذلك عليه وهو وليها . الذي بيده عقدة نكاحها ؟!

ـ ثم يعكس القول عليه في ذلك ويسأل الفرق بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره وإن قال لبعض دون بعض : سئل البرهان على خصوص ذلك ، وقد عمّه الله تعالى ذكره ولم يخصص بعضًا دون بعض ؟! ويقال له : من المعني به إن كان المراد

بذلك بعض الأولياء دون بعض ؟! فإن أومأ في ذلك إلى بعض منهم سئل البرهان عليه ، وعكس القول فيه ، وعورض في ذلك بخلاف دعواه ثم لن يقول في ذلك قولًا إلا ألزم الآخر مثله .

ـ فإن ظن ظانَّ أن المرأة إذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها ، والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده عقد نكاح المطلقة فكان مع معلومًا بذلك أن الزوج غير معني به وأن المعني به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينونتها من زوجها وفي بطول ذلك ، أن يكون حينئذ بيد الزوج صحة القول بيد الولي الذي بيده عقد النكاح إليها وإذا كان ذلك كذلك صح القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فقد غفل وظن خطأ وذلك أن معنى ذلك أن يعفو الذي بيده عقدة نكاحه وإنما أدخلت الألف واللام في النكاح بدلًا من الإضافة إلى الهاء التي كان النكاح ولو لم تكن (أل) فيه مضافًا إليها كما قال الله تعالى ذكره : {فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [سورة النازعات: الآية 41] فإن الجنة مأواه كما قال نابغة بني ذبيان : لهم حجة لم يعطها الله غيرهم من الناس فالأحلام غير عوازب .....؟؟؟؟

ـ بمعنى : فأحلامهم غير عوازب والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى ، فتأويل الكلام {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده لا إنّ معناه : أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن ، فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون أنه ولي المرأة لأن ولي المرأة لا يملك عقد نكاح المرأة بغير إذنها إلا في حال طفولتها ، وتلك حال لا يملك العقد عليها إلا بعض أوليائها في قول أكثر من رأي أن {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} الولي ولم يخصَّص الله تعالى ذكره بقوله : {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} بعضًا منهم فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأوَّلوه أو كان لما قالوا في ذلك وجه ...

أطر مدنيه توعويه

اتـبـاع الـعـامـي للمذاهب الفقهيه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،,,

ـ أمـــــا بـــعـــد : يجب على المسلم في الأصل أن يتبع ما دل عليه الكتاب أو السنة ، سواء في ذلك العبادات وغيرها ...

لقوله تعالى : اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ {الأعراف:3}.

ـ أما المقلد الذي لا قدرة له على فهم الأدلة والموازنة بينها ففرضه سؤال من يثق فيه من العلماء لقوله :

وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ {النحل:43}،

ـ فـإن إختـلـف عـليه قول المفتين أو العلماء فقد تعددت أقوال العلماء فيما يصنع .

ـ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ :

إِلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَتْوَى عُلَمَاءِ عَصْرِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ يَأْخُذُ بِأَيِّهَا شَاءَ.

ـ قَال الشَّوْكَانِيُّ : وَاسْتَدَلُّوا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ إِنْكَارِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الأَفْضَلِ .

ـ وَلَيْسَ واقع على التَّخْيِيرِ ، بَل لاَ بُدَّ مِنْ مُرَجِّحٍ . وَبِهِ قَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ثُمَّ قَدْ قِيل : يَأْخُذُ بِالأَغْلَظِ ، وَقِيل : بِالأَخَفِّ ، وَقِيل : بِقَوْلِ الأَعْلَمِ .

ـ وَقَال الْغَزَالِيُّ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَفْضَلِهِمْ عِنْدَهُ وَأَغْلَبِهِمْ صَوَابًا فِي قَلْبِهِ .

ـ وَقَدْ أَيَّدَ الشَّاطِبِيُّ الْقَوْل الثَّانِيَ مِنْ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ عَلَى التَّخْيِيرِ ....

ـ إذ قَال : لَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي الْخِلاَفِ ؛لِأَنَّ كُل وَاحِدٍ مِنَ الْمُفْتِينَ مُتَّبِعٌ لِدَلِيلٍ عِنْدَهُ يَقْتَضِي ضِدَّ مَا يَقْتَضِيهِ دَلِيل صَاحِبِهِ، فَهُمَا صَاحِبَا دَلِيلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فَاتِّبَاعُ أَحَدِهِمَا بِالْهَوَى اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى . فَلَيْسَ إِلاَّ التَّرْجِيحُ بالأغلبية وَنَحْوِهَا . فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّرْجِيحُ ،أَوِ التَّوَقُّفُ ، فَكَذَلِكَ الْمُقَلِّدُ . وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَتَبُّعِ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ...

mydan madyan
أطر مدنيه توعويه

بسم الله الرحمن الرحيم

بلا إستزادة او مزايدة حيث قد بات يقينا أننا فى خضم

حرب ضروس على معتقد ودين فهل من ناصر لدين الله !!!

- الماسونية : القضاء على الأديان والمبادئ والأخلاق الفاضلة واستبدالها بأنظمة وقوانين واتفاقيات بدعوى حرية العقيدة والفكر والرأي ..
- الماسونية : تسعى جهدها في إحداث انقلابات مستمرة وإحلال سلطة مكان أخرى ونشر الفوضى وإشغال المجتمعات وعدم استقرارها ..

- الصهيونية وليدة الماسونية وقرينة لها إلا أن الصهيونية يهودية في شكلها وأسلوبها ومضمونها وأشخاصها ..
- الصهيونية هي الجهاز التنفيذي الرسمي لليهودية العالمية ، والماسونية يهودية مبطنة بأساليب وشعارات إنسانية وقد تشمل غير اليهودي بل من العرب !!

- للماسونية العالمية يد فيما يحصل بالمنطقة من أحداث ابتداء أو باستثمارها لتدمير ما بقي من مبادئ وأخلاق ودين وبنية اقتصادية وثقافية واجتماعية ..
- الفوضى الخلاقة هي إدارة أزمات المنطقة بمديات استراتيجية مع تنوع الآليات والوسائل والأدوات حسب الدولة وتركيبتها أيديولوجيا وقوميا وجغرافيا ..
- الفوضى الخلاقة هي حالة استقطاب سياسي بغطاء حقوقي إنساني لإنشاء مرحلة جديدة بعد مرحلة فوضى متعمدة الأحداث أو استثمار حدث ما طارئ أو مفاجئ ...
- الفوضى الخلاقة في المنطقة صنيعة ماسونية بإدارة وتخطيط أمريكي غربي بأدوات محلية وحصول فجوة في الاستقرار يشعر بها كل مواطن بين ما كان وما يكون !!!
- الماسونية تقوم لخدمة اليهودية وسيطرتهم على العالم لتدمير الأديان باسم حرية معتقد وتمزيق الشعوب "فرق تسد" باسم حقوق الإنسان والحرب على الإرهاب !!
- المنظمة الماسونية تقوم على أسس توراتية وتلمودية لسيطرة اليهود على العالم في آخر الزمان وتقوم على المكر والخديعة والإرهاب والتمويه منذ نشأتها ..

- في اللقاء الخاص الذي عقد في بودابست عام 1952 لمجلس الطوارئ للحاخامات الأوربيين يقول الحاخام اليهودي إيمانويل رابينوفتش / - يقول : لن تكون هناك أديان بعد اليوم ويجب علينا الحفاظ على شعائرنا وتقاليدنا اليهودية وذلك من أجل الحفاظ على تميز طائفتنا اليهودية ...

- سابقا حتى تكون ماسونيا لابد أن تنتسب لمحافلهم وتُقسِم يمينهم والآن كَثُرَ الماسونيون في المنطقة دون انتماء بل خدماتهم فاقت التصورات بمقابل وبلا مقابل !!

- من معتقداتهم : يقول لاف أريدج 1865م بمؤتمر الماسونية أنه يجب تغلب الإنسان على الإله بإعلان الحرب عليه وأن يخرق السموات ويمزقها كالأوراق !!!

- وعبر تاريخ الماسونية نجد أنها ما آلت جهدا من أجل أن تدعم وتحتضن الحركات والمؤسسات العلمانية والانفتاحية والثوب الديمقراطي المعارضة للإسلام "الاتحاد والترقي" وغيرها أنموذج ...

- شعارات الماسونية الخلابة "الإخاء - الحرية – المساواة" وبنفس تلك المصطلحات وعن طريقها تتدخل قوى الاستكبار في شؤون الدول العربية والإسلامية لتدميرها ...

- قد لا تصنع الماسونية الحدث لكن تستثمره وتحرك أدواتها تحت مسميات براقة وأحزاب ومؤسسات مدنية تنشد التغيير والإصلاح وترفع شعار المواطنة !!!

- الماسونية لا تحقق أهدافها في مجتمعاتنا إلا بوجود أدوات من أبناء جلدتنا وبلغتنا يرفعون شعارات "ظاهرها فيها الرحمة وباطنها من قبلها العذاب" ...

- للماسونية برامج وخطط محكمة للسيطرة على صناع القرار والنافذين والتركيز على المؤسستين الإعلامية والاقتصادية فهما العمود الفقري خصوصا في وقتنا ...

ختاما هـي مجرد كلمات - او نقاط - نعم سياقها بسيط كما بساطة كل شيء حولنا – الا انها تكاد تحكم العالم وسكانه وارضه – بينما هنالك يقين دائم مستمر مادامت الحياة قائمه في أن كل تظله السماء وتقله الارض في ملك العزيز القهار بين كاف ونون أمره فهو مالك الملوك القضاء قضائه والقدر قدره ...

مـادة عـلمـيـة منقحه

كلمة حق لا بد أن تقال :

ـ أن معاناة النساء داخل المحاكم الشرعية هي ما سمح للآخرين بتدخل من أجل فرض برامجهم سواء كانت تتوافق أو كانت مغايرة لقواعد ومرجعيات تخص مجتمع ـ من ثم جلب المؤيدين والمؤيدات لهم .

ـ مما يستدعي العمل سريعاً لإعادة النظر في بعض القوانين من أجل رفع ظلم عن النساء والرجال على حد سواء .

ـ بسم الله الرحمـــن الرحيم ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون صدق الله العظيم

اتفاقية السيداو ومشروعات القوانين تبعا للنظام العالمي الجديد

الـفهرس العـــــام

أولا :ـ رؤية الأمم المتحد لقضايا حقوق المرأة ..

ثانيا :ـ التحفظات القائمة علي اتفاقية سيداو وتقاطعها مع الشريعة الإسلامية ..

ثالثا :ـ إلزام الدول بالتطبيق والتعديل التشريعي لتفعيل اتفاقية سيداو ..

رابعا :ـ الخاتمة ..

أولا : رؤية الأمم المتحد لقضايا حقوق المرأة ..

** تسعى الأمم المتحدة إلى الربط بين موضوع "حقوق المرأة ومساواتها بالرجل" وبين التقهقر والمشكلات التي يعاني منها العالم اليوم وذلك تبيان بالتالي ,,,,,,

فترجع الأمم المتحدة المسبب الرئيسي للفقر إلي :ـ

أ ـ عدم تواجد المرأة بشكل فعلي في مجالات العمل تساويا مع الرجل ..

ب ـ انشغالها بأعمال المنزل والزوج والأولاد ..

كذلك ترجع الأمم المتحدة الظلم الاجتماعي إلي :ـ

أ ـ عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ..

ب ـ التمييز بن المرأة والرجل في الأعراف الاجتماعية والتقاليد والتشريعات الدينيه ..

تعزي الأمم المتحدة انتشار الحروب :ـ

لبعد المرأة عن مراكز القرار المستأثر بها الرجل ..

** السبيل لحل المشكلات والقضاء عليها وفق رؤية الأمم المتحدة يعتمد عل التالي ,,,

أولا ,,, إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات والتوقيع الاتفاقيات التي تعمل علي تأمين حقوق المرأة ..

ثانيا ,,, إلزام الدول المنتمية لعضوية الأمم المتحدة بالتوقيع والتضامن وتفعيل الإتفاقيات بمعزل عن قوانين الدول وتشريعاتها الدينية ..

** طرق اهتمام الأمم المتحدة بقضايا المرأة ,,,

أولا ,,, يعد ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع عام 1945 أول وثيقه دوليه داعيه لتساوي الرجل مع المرأة حقوقيا ..

ثانيا ,,, تأسست لجنة مركز المرأة عام 1946م . التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من أجل مراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها . تجتمع هذه اللجنة سنوياً وتصدر التوصيات حول مكانة المرأة . وقد برز دور كبير لهذه اللجنة في التحضير لمؤتمر بيجين و توابعه ..

ثالثا ,,, صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1949م ، الذي يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز بين المرأة والرجل ..

رابعا ,,, برز اهتمام الأمم المتحدة بالمرأة عبر إدخال قضيتها في كل فروع المنظمة . حتى تلك التي تعنى بالشأن الاقتصادي والانمائي والتعليمي والبيئي ..

** منظمات الأمم المتحدة التي تعني بحقوق وقضايا المرأة :

أولا ,,, منظمات ذات توجه عام مخصصه لبعض برامجها ونشاطاتها لقضايا المرأة ..

- مقرها جنيف في سويسرا ILO منظمة العمل الدولية ..
- مقرها في روما إيطاليا FAO منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ..
- مقرها باريس فرنسا UNESCO منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ..
- مقرها جنيف WHO منظمة الصحة العالمية ..
- مقرها واشنطن WORLD BANK مجموعة البنك الدولي ..
- مقرها واشنطن IMF صندوق النقد الدولي ..

ثانيا ,,, منظمات معنيه نشاطا وبرامج بقضايا المرأة ..

- صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة :- (اليونيفيم) وله مركز في منطقة غربي آسيا في عمان . يشمل نطاق عمل البرنامج ، ثلاث عشرة دولة عربية من بينها لبنان ..
- اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة :- أُنشئت هذه اللجنة بموجب الماده (17) اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ((السيداو)) ..

- اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة . مهمتها الأساسية هي الإشراف على تنفيذ الاتفاقية ,,

1 - دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول ..

2 - إعداد التقارير والتوصيات وتقييم الاداء ومتابعة تنفيذ الاتفاقية..

((تتكون اللجنة من ثلاثة وعشرين عضواً منتخبين من الدول التى صادقت على الاتفاقية يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم)) ..

- تختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن سائر المنظمات التابعة للأمم المتحدة في ناحيتين ,,,

- الأولى ,,, أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها في عام 1982 م تقتصر على النساء فيما عدا عضواً واحداً ..

- الثانية ,,, أنها تضم في عضويتها أهل الاقتصاد والدبلوماسية وعلم الاجتماع ..

المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ,, وتنقسم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية إلى قسمين ..

أولا : الاتفاقيات والمؤتمرات ذات الطابع العام التي تتعلق بمختلف الحريات والحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الانسان ، بمعزل عن جنسه ونوعه

- أبرز هذه الاتفاقيات: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

- ابرز هذه المؤتمرات وأشهرها مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام 1994 ، وكان من اهم اهدافه : الربط الكامل بين زيادة السكان وبين الفقر واستحالة التنمية .

- ومن أبرز توصيا المؤتمر الدولي للسكان 1994 ,,,,

- إباحة الإجهاض وتقنينه ..

- تقديم الثقافة الجنسية للمراهقين ..

- توزيع ونشر وسائل منع الحمل ..

- الاعتراف بكافة انما الأسرة ..

- التشجيع الثقافي علي العلاقات الحرة خارج إطار الزواج ..

ثانياً: المؤتمرات والاتفاقيات الخاصة بالمرأة ..

- مؤتمر مكسيكو 1975 ..

- مؤتمر كوبنهاجن 1980 ..

- مؤتمر نيروبي 1985 ..

- مؤتمر بيجين الصين 1995 ..
- وثيقة مؤتمر بيجين الصين 1995 ...
- المرأة والفقر ..
- المرأة والتعليم ..
- المرأة والصحة ..
- العنف ضد المرأة ..
- الطفلة الأنثي ..
- المرأة والنزاع المسلح ..
- المرأة وحقوقها الاقتصادية ..
- المرأة والسلطة وصنع القرار ..
- الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة ..
- المرأة والبيئة والتنمية ..
- حقوق الإنسان للمرأة ..

ثانيا :- التحفظات القائمة علي اتفاقية سيداو وتقاطعها مع الشريعة الإسلامية ..

إتفـــــــــاقيـــــــة الســـــــيداو

صدرت فى عام 1979م ، وأصبحت سارية المفعول فى 1981/12/3م بعد توقيع خمسين دوله عليها تتألف الاتفاقية من مقدمة ومن ثلاثين مادة ست عشرة مادة منها تتعلق بسياسة القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الحقول السياسية والاجتماعية والثقافية أربع عشرة مادة تتعلق بالشؤون التنظيمية والإدارية للجنة المتابعة التي ستتولى مهمة الإشراف على تنفيذ الاتفاقية ..

- التالي هو نماذج عن مواد الاتفاقية وما تدعو إليه ...

المادة 2 : تشتمل بنودها على وصف للإجراءات القانونية المطلوب من الدول الأطراف القيام بها لتضمين مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها وتشريعاتها ..

- تعمل على الغاء سيادة الدول على كل تشريعاتها الوطنية بما فيها التشريعات الدينية ...
- تعتبر الاتفاقية ناسخة لغيرها من التشريعات المحلية ...

المادة 5 : تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية ..

- القضاء على الأدوار النمطية للمرأة والرجل ...

ـ اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أى إنسان ...
ـ وضع نظام إجازة آباء لرعاية الطفل ...

الماده 10 : تدعو إلى مساواة المرأة والرجل فى المناهج وأنواع التعليم ..
ـ تحدي التقاليد والمعتقدات وتغيير التراث الذى تتوارثه الأجيال ...
ـ خلخلة المعتقدات التي تقف عقبة أمام إقامة عالم أحادي القطب ...
ـ تسهل السيطرة على المجتمعات والحكومات لتحقيق أهداف سياسية معينه ...

المادة 12 : تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة فى تقديم الخدمات الصحية بما فيها توفير موانع الحمل ..
ـ توزيع هذه الوسائل فى الريف والحضر ...
ـ توزيعها على المراهقين في المدارس ...
ـ السماح للمنظمات الأجنبية العاملة بهذا المجال بتوزيع موانع الحمل وخاصة في الريف ...
ـ إدخال المعلومات الخاصة بمنع الحمل ضمن مناهج التدريس ...

المادة 16 : تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة فى الزواج ..
ـ عقد الزواج وفى أثناء الزواج وعند فسخه وحق اختيار الزوج ...
ـ الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد وتحديد النسل أو التباعد بين الولادات ...
ـ اختيار اسم الأسرة والمهنة وحيازة الممتلكات والتصرف فيها ...

المادة 26 : التي تجيز لأى دولة طرف فى الاتفاقية أن تطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية
هذه المادة مهمة جدا ويمكن الاستفادة منها من أجل رفض الاتفاقية وما جاءت به

ثالثا :ـ إلزام الدول بالتطبيق والتعديل التشريعي لتفعيل اتفاقية سيداو..

ـ علاقة اتفاقية السيداو بإلزام الدول بتطبيقها ,,,,
1 ـ تغيير التشريعات الداخلية وإصدار القوانين التي تتوافق مع توجه الاتفاقية ...
2 ـ إلزام الدول بتطبيق الاتفاقية وتغيير تشريعاتها ...
3 ـ المنظمات الأهلية ودورها لتنفيذ خطة عمل المؤتمرات الدولية ...
4 ـ الدراسات والأبحاث الإحصائية لمدى التقدم المحقق لوضع المرأة وفق برامج قد وضعتها الأمم المتحدة ...

5 ـ دورات وندوات ومؤتمرات تروج لمفاهيم الأمم المتحدة مثل : مفهوم النوع (الجندر) ، والصحة الانجابية ...

ـ الخطوات المتبعة في سبيل إجراء التعديلات القانونية ..

** نماذج الخطوات التي تقوم بها الحركة النسوية من اجل تعديل القوانين المحلية :

1- تصيّد الفرص المناسبة ، والاستفادة من الظروف النيابية الخاصة ، كتعليق الحياة النيابية مثلاً ، من أجل تمرير مرسوم اشتراعي يصدر عن الحكومة ...

2- إنشاء مجموعة ضغط (lobby) متعاطفين معهم ,, بهذه الطريقة تعدّل بنودٌ عدة تتعلق بأهلية المرأة الكاملة دون إذن من زوجها وأهلية المرأة للسفر وحيده ...

ـ الجهات الداعمة للحركات النسوية ..

1 ـ الأمم المتحدة التي تخصص أكثر من أربعة أخماس ميزانيتها للنشاطات التي تقوم بها المنظمات الأهلية ...

2 ـ الدول الغربية التي تقدم إعاناتها المباشرة عبر سفاراتها أو عبر حكوماتها :-

{{ من خلال قروض أو دعم مالي يعطى للحكومات مصحوبا بضغوط او توصيات او مطالب وشروط معينة . وإذا لم تطبقها الحكومات تلغى هذه القروض }} ...

3 ـ الوكالة الأميركية للتنمية USAID التابعة لوزارة الخارجية الأميركية ...

4 ـ الصندوق الوطني للديمقراطية (NED) :-

{{ هو صندوق خاص على شكل مؤسسة غير ربحية أسس في عام 1983م . في الولايات المتحدة الأميركية وهو لا يخفي جداول تمويله ولا أسماء الجهات المستفيدة }} ...

ـ المنظمات غير الحكومية الغربية ..

ـ المنظمات غير الحكومية الغربية التي تقوم بتمويلها بعض الأحزاب السياسية تلعب مثل هذه المؤسسات ادوارا خطيرة لصالح دولها ...

ـ سواء كان ذلك على صعيد القيام بتمويل الأبحاث والدراسات التي توفر معلومات استخبارية مهمة أو على صعيد ترويج مفاهيم ومصطلحات تخدم أجندة دولها الخاصة مثل مصطلح "الجندر" ـ "التمييز" ـ "الصحة الانجابية "

ـ مشروع " حماية الإناث من العنف الأسري "

ـ التعريف بمصطلح العنف ضد المرأة ووثائق الأمم المتحدة التي ذكرته ..

ـ يقصد بمصطلح "العنف ضد المرأة " أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس

(أي على المرأة) يترتب على هذا العنف أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة ... بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل والاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .

نرجو ملاحظة ان هذا التعريف هو نفسه المقرر دوليا ...

- بدأ مصطلح "العنف ضد المرأة" يستخدم في أدبيات الأمم المتحدة منذ مؤتمر نيروبي عام 1985م ...
- ثم خصصت له المنظمة إعلاناً خاصاً في عام 1993م ...
- جاء التشديد على ضرورة القضاء على العنف في توصيات مؤتمر بيجين 1995م ...
- حيث خصص له بند خاص في منهاج عمل هذا المؤتمر ...

رابعا :- الـــخـــاتـــمـــة ..

يتبين مما سبق أن من أهداف الحملات التي تقوم بها الحركات النسوية ما يلي ...

1- استبدال مؤسسة الزواج الشرعية بالمساكنة والإباحية وما إلى ذلك من علاقات شاذة .
2- التمهيد لإلغاء قانون الأحوال الشخصية واستبداله بقانون مدني ...
3- حصر الظلم في الأسرة بالإناث فقط ، ونفي كل أنواع الظلم التي يمكن أن تقع على الرجل ...
4- سلب الرجل كثير من الحقوق التي أقرها له الشرع ، كالقوامة وحضانة الأولاد والولاية عليهم ، وما إلى ذلك ...

- خطورة هذا المشروع أنه يقع ضمن سلسلة من خطوات متلاحقة تهدف إلى ...
  - إصدار قانون مدني للأحوال الشخصية ...
  - حرية المرأة في اقتباس شهرة الزوج ...
  - إلغاء تعدد الزوجات ...
  - إلغاء حق القوامة ...
  - جعل الطلاق أمام المحكمة بطريقة متساوية للرجل والمرأة ...
  - حق الحضانة للأم حتى سن الرشد ...
  - استبدال العدة بالفحص الطبي ...
  - إعطاء المرأة الحامل مهلة تتعدى الثلاثين يوماً للإفصاح عن حملها لزوجها ...
  - المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى ...

ـ إن دفاعنا عن قوانين الأسرة ، لا ينطلق من موقع التشبث بالرأي والتصلب بالمواقف ,,, ولكنه ينطلق من الحق الشخصي بحماية التشريع الإسلامي وهو الذي له قداسة عند المسلمين ,,, وهذا الحق أُلزمنا بتطبيقه من قبل رب العالمين الذي سيحاسبنا على تقصيرنا في تطبيقه ,, وهذا الحق كفلته لنا القوانين الداخلية والمواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة نفسه , الذى نص على احترام التنوع الثقافي والديني فى الدول ...

{{عـــلـــمـاء الأزهـــر}}

ـ إتفاقية ال"سيداو" خبيثة وتدمر قيم الأسرة المسلمة ((الـخـــــلـــع))
أكد علماء الأزهر أنه آن الأوان لإلغاء القوانين التي وافق عليها المجلس القومي للمرأة السابق برئاسة سوزان مبارك زوجة الرئيس السابق انطلاقا من اتفاقية "السيداو" ....

لأنها خبيثة ومخالفة للشريعة الإسلامية وتتنافي مع القيم والمباديء والأحكام التي حث عليها الإسلام

ـ تنص اتفاقية "السيداو" التي وافقت عليها مصر علي أن تسافر المرأة دون إذن الزوج أو الأب ومنع تعدد الزوجات وعدم سؤال المرأة عن عذريتها وحق الممارسة الجنسية لغير المتزوجين وإلغاء العدة للمرأة بعد الطلاق وثبوت النسب من غير الزواج الرسمي وتحديد ساعتين للأب الذي يريد رؤية طفله وغير ذلك ...

ـ يقول د :ـ جميل علام عميد معهد الدعوة والدراسات الاسلامية بالاسكندرية والزقازيق
إن قانون الخلع المنفذ حاليا مخالف تماما للشريعة الاسلامية..
ـ مؤكدا أنه جري العمل علي تسييس المؤسسات الدينية في النظام السابق وأخذ الفتوي منها لتمرير بعض القوانين بحسب الهوي والمزاج ..

ـ أضاف د. علام .... أن الخلع في الإسلام هو انفصال وطلاق بالتراضي مقابل تنازلات مادية وحماية للأسرة المصرية دون أن يخرج موضوع الطلاق خارج نطاق العائلة.. والقاضي في الاسلام ليس لديه أي سلطة لتطليق الزوجة دون موافقة زوجها لأن سلطة القاضي في الإسلام هو التطليق في حالات محددة كغياب الزوج أو وجود عيب من العيوب التي تستحيل معها العشرة وبعد تنفيذ حكم الخلع بتلك الطريقة المخالفة للشريعة الاسلامية تعتبر المرأة زوجة من الناحية الشرعية ومطلقة من الناحية القانونية.

ـ طالب د.علام رجال القضاء بألا يصدروا أحكاما بالتفريق بين الزوجين بموجب مواد القانون الحالي للخلع لمخالفتها الصارخة لأحكام الشريعة الاسلامية وحتي لا يتعرض القاضي لمأثمه وذلك لأن بعض الشيوخ خلطوا بين حكمين شرعيين هما الخلع.
والتطليق للضرر فالخلع في الشريعة اتفاق رضائي بين الزوجين ولا سلطان للقاضي ولا للحاكم عليهما قال تعالي "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" فهذه مسألة رضائية لا يمكن الإجبار فيها باسم الخلع.

ـ أما حكم التطليق للضرر فهو كما أشرت إليه من سلطة القاضي مثل غياب الزوج أو وجود عيب يستحيل معه العشرة بينهما وغير ذلك من هذه الأسباب.

ـ قال د. علام إنه بسبب قانون الخلع فقد تم تشريد 7 ملايين طفل بسبب هذه الأحكام لأنها مخالفة لأحكام الشريعة.

ـ أكد عميد معهد الدعوة والدراسات الاسلامية بالاسكندرية والزقازيق أنه لا يوجد في الشريعة الاسلامية ما يسمي بقانون رؤية الطفل فالطفل لابد أن يختار مكان إقامته وأطفال هذا العصر أصبح لديهم القدرة منذ الصغر علي التمييز والتفريق وذلك بسبب التقدم التكنولوجي ووسائل الاتصال فلابد من الرجوع إلي أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاق الذي توصل إليه الأئمة الأربعة أن الطفل يخير إذا وصل لسن التمييز والسماح للأب باستضافة الطفل جميع أيام الأجازات بدلا من ساعتين أسبوعيا والسماح لأهل الأب برؤية الطفل وذلك للحرص علي صلة الرحم.

ـ إتفاقية فاسدة :- يري د. أحمد كريمة أستاذ الشريعة الاسلامية بجامعة الأزهر أن اتفاقية "السيداو" التي وافقت عليها مصر في عهد النظام السابق تدمر القيم الاسلامية المصرية لأنها تتيح للمرأة عدم السؤال عن عذريتها وحق التحكم بجسدها أي عملها في الدعارة لحساب نفسها وحق الممارسة الجنسية لغير المتزوجين وإلغاء عدة المرأة بعد الطلاق وغير ذلك من الانفلات الأخلاقي التي نصت عليه هذه الاتفاقية التي تقضي علي ثوابت الاسلام وأحكامه وتدعو للفاحشة والرذيلة.

ـ أضاف د.كريمة أن علماء النظام الفاسد السابق ابتعدوا عن النصوص الإلهية واخترعوا فتاوي فقهية جديدة لتمرير القوانين حسب هواهم وإرضاء للحاكم وزوجته .. رغم أنه من المعروف أن القانون أو الحكم يجب أن يصدر لتحقيق العدل ويراعي تحقيق العدالة والراحة بين المواطن ولكن ما حدث عكس ذلك فقد تم التوقيع علي "السيداو" رغم أن القوانين الموجودة بها مخالفة صريحة لشرع الله ومع ذلك قام بعض علمائنا وأباحوا الكثير منها حتي يظلوا علي كراسيهم وينالوا الرضا من الحاكم السابق وزوجته ,,, التي كانت تتحكم في مصير هؤلاء العلماء.

ـ طالب د.كريمة باللجوء للنصوص الإلهية وليس باللجوء لتفسيرات الفقهاء فمثلا مسألة السكن واضحة في القرآن وضوح الشمس فالمطلقة من حقها البقاء في مسكن الزوجية طوال فترة العدة إلا إذا ارتكبت الفاحشة وهي الزنا فيحق للمطلق طردها قال تعالي "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" صدق الله العظيم
وأما بعد العدة فإذا كان هناك أولاد رضع أو كان هناك حمل لم يوضع فمن حق المطلقة في حالة الحمل النفقة والسكن في مسكن الزوجية..

ـ وأما في حالة الإرضاع فإن أرضعت بالاتفاق مع زوجها فمن حقها البقاء في المسكن والنفقة وإن لم ترضع طفلها فلا نفقة ولا مسكن وفي هذا قال تعالي "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتي يضعن حملهن." صدق الله العظيم ..

ـ أكد د. كريمة أن شريعة الله سمحاء وقائمة علي الرحمة والمودة وصلة الأرحام وأن هذه الاتفاقية بعيدة كل البعد عن هذه الصفات التي أوصي الله بها عباده المسلمين.

ـ أما جريمة منع الرؤية فهي أولا تكذيب وإنكار لكلام الله وجناية علي الأبناء وتحطيم لنفسياتهم وحرمان للأب أو الأم أو الأقارب من حق من حقوقهم وتدمير للعلاقات بين الأسر وتحريض علي ارتكاب جرائم.

ـ الشيخ علي أبوالحسن رئيس لجنة الفتوي الأسبق بالأزهر الشريف
يعلق علي تحديد سن الحضانة ب 15 عاما للولد والبنت حتي الزواج وأخذ رأيهم لحضانة الأب بأن ذلك مخالف للشريعة الاسلامية حيث أكد الأئمة أن حضانة الأم تنتهي عند خمس سنوات والبعض الآخر قال سبعة وآخرون قالوا عشرة للبنت عن البلوغ والهدف من ذلك أن الطفل في بداية حياته يحتاج إلي رعاية الأم والرضاعة والحنان..

ـ أما بعد ذلك ففي هذه السن يكون الابن قد وصل لدرجة التمييز وبالتالي فإن رعاية الأب له تكون الأولي للتأديب والتهذيب والتربية علي القدرة علي التحمل والرجولة لكي يكون صالحاً للمجتمع.

أطر مدنية توعوية

عبر ما هو تالي يتم طرح رؤية موضوعية لاتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" المعروفة بـ" سيداو"، تأكيدا على عدد من الحقائق ـ أهمها :-

1- الإسلام دين جامع ونور للإنسانية بأسرها.
2- التقدم الذي أحرزه العلم في مناحي علمية تطبيقية أو نظرية قد استخدم أحيانًا قليلة لصالح البشرية لكننا في الوقت نفسه نكاد نعيش عصر حجري في تعاملنا مع العلاقات الإنسانية.

انتقاد رئيسي :-
رغم القبول لمحتوى الاتفاقية بشكل عام إلا أنه يعترض على التزيد بالقول ـــ والوارد في الاتفاقية بالنص التالي: "إن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل ، وكذلك دور المرأة في المجتمع والأسرة" ....

وفي هذا النص قول :- فهذا التغيير طريقته المرجوة تدفع للإخلال بوظائف كل منهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ففيه تجاوز لكل من طبيعة الرجل والمرأة وما استقر في هذه الطبيعة المغايرة في الكثير من الخصائص والوظائف العضوية والنفسية، وإن تساويا في الإنسانية ....

وإضافة :- ونصوص الإسلام في مصدريه الأساسين ـــ القرآن والسنة ـــ لا يجيزان كل هذا التغيير الذي تبغيه الاتفاقية إذا كان يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فطبيعة الخلقة تختلف بين الرجل والمرأة ولكل وظيفته، من هنا كان تحديد المسؤولية لكل منهما كما أفصح عنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".....متفق عليه.

وقد تحفظت مصر على أربع مواد من هذه الاتفاقية ,, وهي :-

1- التحفظ على "المادة1" والتي تطالب الدول الموقعة بإدخال مواد الاتفاقية إلى نصوص دستورها والتشريعات المختلفة ضمانًا للتحقيق العملي لها.. أما التحفظ المصري فاشترط ألا يتعارض تنفيذ فقرات هذه المادة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- التحفظ على الفقرة 2 من "المادة 29" والتي تتحدث عن عرض أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية إذا لم تسوى عن طريق المفاوضات.

ومضمون التحفظ المصري أنها كدولة ذات سيادة لا تعتبر نفسها ملزمة بتطبيق نصوص هذه المادة، لعدم إجبارها على اللجوء إلى التحكيم الدولي ..

3ـ التحفظ على الفقرة 2 من "المادة 9" والمتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها وتوريثها.. وبررت الحكومة المصرية تحفظها بأن حمل الطفل لجنسيتين مختلفتين قد لا يكون في صالحه العام ..

4ـ التحفظ على "المادة 16" والتي تنص على اتخاذ الدول جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. ومضمون التحفظ هو "عدم الإخلال بقواعد الشريعة الإسلامية ..

ـ المادة 16 وتطرق المؤلف بشيء من التفصيل إلى المادة 16 المتعلقة بمسائل الزواج والأسرة ، مؤكدًا على أن الإسلام منح المرأة أكثر بكثير مما تمنحه هذه المادة ، ولكن بحكمة وتفصيل .

ـ وتعرض إلى الفقرة "و" من المادة ذاتها والتي نصت على أن يكون للمرأة في عقد الزواج "نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال". وعلق عليها مؤسسًا في البداية لحقيقة أن استخلاف الله للإنسان في الأرض يشمل الرجال والنساء، وأن "النساء شقائق الرجال"، وقد جعل الله تعالى للرجال على النساء درجة، والتي هي القوامة، التي لم تقم على أساس نقص ذاتي في المرأة وإنما على أساس التطبيق العملي والكسبي، فالمراد بالتفضيل هنا زيادة نسبة الصلاح في الرجل من جهة الرئاسة للأسرة عن صلاح المرأة لها، فهي صالحة وهو أصلح والمصلحة تقضي تقديم الأصلح. وأضاف: إن القوامة لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية وبحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها... أن تكون له الكلمة الأخيرة ـ بعد المشورة ـ ما لم يخالف شرعًا أو ينكر معروفًا أو يجحد حقًا ...

أطر مدنية توعوية

علماء العرب وسيداو

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW
رؤية نقدية .. من منظور شرعي

قد تم إعدادها عن طريق لجنة صياغة انبثقت عن اجتماع عام ناقش الاتفاقيه

أ.د. جمال الدين عطية	مستشار مجمع الفقه الإسلامي بجدة السعودية
أ.د. محمد كمال الدين إمام	أستاذ قانون مقارن كلية حقوق جامعة الإسكندرية مصر
أ.د. سعاد صالح	رئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر
د.فتحي لاشين	المستشار بوزارة العدل- جمهورية مصر العربية.
الشيخ/ جمال قطب	مقرر لجنة الصياغة
د.عمرو عبد الكريم سعداوي	باحث في العلوم السياسيه

السادة العلماء الذين شاركوا في مناقشة الاتفاقية ووضع الملاحظات على الرؤية النقدية

د . إبراهيم الخولي	أستاذ متفرغ بجامعة الأزهر الشريف
د . أحمد العسال	نائب رئيس الجامعة الإسلامية العالمية إسلام أباد باكستان
د . إسماعيل الدفتار	أستاذ علم الحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف
د . جمال الدين عطية	مستشار مجمع فقه اسلامي جدة ومدير معلمة القواعد الفقهية السعودية
الشيخ/ جمال قطب	مدير عام الإعلام الديني بالأزهر الشريف
أ . د . سعاد صالح	رئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر
د . سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل	أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
أ. د . عبد الفتاح بركة	الأمين العام الأسبق لمجمع البحوث الإسلامية - جمهورية مصر العربية

أ . د . عبد الودود شلبي	مسئول الإعلام الأسبق بالأزهر الشريف
د . فاطمة عبد الستار قطب	مدرس علم الاجتماع بكلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر الشريف
د . فاطمة عمر نصيف	أستاذ مشارك متقاعد قسم دراسات إسلامية جامعة الملك عبد العزيز رئيس اللجنة الإنسانية للإعجاز العلمي جده السعودية
د . فتحي لاشين	المستشار بوزارة العدل جمهورية مصر العربية
د . محمد أحمد المسير	أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف
د . محمد رأفت عثمان	عميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف
د . محمد عمارة	مفكر إسلامي وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
د . محمد كمال الدين إمام	أستاذ القانون المقارن بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية مصر
د . محمود علي حماية	أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية كلية أصول الدين أسيوط جمهورية مصر العربية
د . يوسف القرضاوي	رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ورئيس مجلس الإفتاء الأوربي دبلن إيرلندا ومدير مركز بحوث السيرة والسنة بجامعة قطر

المادة (16)
وهي خاصة بالتشريعات الأسرية

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن - على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج ...

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ...

ج- نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه ...

د- نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ...

ه- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها ، والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ...

و- نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ...

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ...

ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والإشراف عليها ، وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل ، أو مقابل عوض ذي قيمة ...

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية - بما فيها التشريع- لتحديد سن أدنى للزواج ، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًّا .....

- الـمـــلاحـــظـــات :-

- هذه المادة الخاصة بالأسرة تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج ، وفي أثنائه ، وعند فسخه ، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء ..

- وذلك يتعارض مع قاعدة ولي الزوجة عند عقد الزواج ، ومع المهر ، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة ، وتعدد الزوجات ، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم ، وأحكام الطلاق والعدة ، وعدة الوفاة ، وحضانة الأولاد ، ففي كل تلك الأمور شرع الإسلام : ,,,, أحكامًا للمرأة تختلف عن مثيلاتها للرجل ,, لصيانتها ، وحفظ حقوقها من الضياع ..

- وهذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق ، وهي تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى (الأحوال الشخصية): زواج – طلاق – قوامة – وصاية – ولاية - حقوق وواجبات الزوجين - حقوق الأولاد ، باختصار:
كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ، ونظام قيم ونمط حياة .

- كما أن هذه المادة تمثل نمط الحياة الغربي ---وهي تتجاهل معتقدات شعوب العالم ومنظوماتها القيمية ، وأناسقها الإيمانية .

ونوضح فيما يلي الرؤية الإسلامية حول كل بند من بنود المادة

الفقرة (1):

بند (أ) الذي ينص على نفس الحق للرجل والمرأة في عقد الزواج ، وهو ما يعني :

- أن يسمح للمرأة المسلمة بالزواج من الكتابي من باب التساوي مع الرجل ، الذي له الحق فى الزواج بكتابية ، وفي ذلك مخالفة واضحة للشرع الإسلامي ؛ فالرجل المسلم أُعطي هذا الحق - دون المرأة - لأن المسلم لن يمنع زوجته المختلفة معه ديانة من ممارسة شعائر دينها ؛ لأنه يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية ، أما الزوجة

المسلمة فقد يعيقها زواجها بمن لا يؤمن بديانتها من ممارستها شعائر دينها بحرية ، فالقوامة الرجل علي زوجته تأثير في تقديرها للأمور ، فقد يحملها على متابعته على دينه ، أو بالأقل على هجر دينها ، والزهادة في إقامة شعائره ، وتنطبق نفس هذه المقولة على ما سيتمخض عنه هذا الزواج من الأولاد ؛ لأنهم سينشئون في كنف أب غير مسلم ، فإما أن يدعوهم إلى دينه أو أن يزهدهم في الإسلام ، وفي ذلك خسران الدنيا والآخرة !.

ـ منع تعدد الزوجات ، من باب التساوي بين الرجل والمرأة ، والتي لا يسمح لها بالتعدد ، وقد علقت لجنة السيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي : «كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول ، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل»..

ـ ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى مَن تعول؛ ولذا فلا بد من منعه».

ـ وتستنكر اللجنة - في تعليقها - اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية السيداو: « إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام ، أو القانون الديني أو العرفي بدلاً من الاتفاقية ».

ـ إلغاء العدة للمرأة (بعد الطلاق ، أو وفاة الزوج) لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق ، أو وفاة الزوجة.

ـ إلغاء الولاية ، فكما أن الرجل لا ولي له ، كذلك يرى البند - بموجب التساوي التام - ألاّ يكون هناك أي نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة .

ـ ويأتي البند (ب) ليؤكد على إطلاق حرية للبنت التي لم يسبق لها الزواج في اختيار من لتتزوجه :

ـ حتى دون موافقة وليها ، وفي هذا إهدار شديد لحق الفتاة في الحماية والدعم الذي يقدمه لها وليها في بيت زوجها ، فحين تتزوج الفتاة بدون رضا أسرتها ، فإن هذا يفسح المجال للزوج الذي اختارته - وهو غير كفء لها في أغلب الأحوال - أن يعتدي عليها بالضرب أو الإهانة ، وهو يعلم تمامًا أنها لن تجرؤ على الشكوى لأهلها الذين أغضبتهم من أجل هذا الزواج .

ـ فقرار الزواج هو محصلة توافق آراء بين البنت ووليها ، الذي هو أكثر خبرة وتجربة منها ومعرفة بمصلحتها ، وعليه تعود عواقب فشل الزواج ؛ لذا يشترط أن يكون له رأي في إقرار الزواج ، والبكر لا يصح تزويجها إلا بعد استئذانها ، ولا يمكن بحال إجبارها على الزواج بأحد ترفضه ، إذ ينظر الإسلام إلى الزواج بوصفه عقدًا يشترط لصحته أن يكون العاقد بالغًا راشدًا راضيًا بالعقد .

ـ فالحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينيًّا واجتماعيًّا ، فالوليّ هو الأعلم بمصلحتها وقد لا يكون عندها من الخبرة الاجتماعية ما يؤهلها للاستقلال باتخاذ القرار ، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون وليٍّ لظروف استثنائية محدودة جدًّا ، كتعذر إذنه عند فقدانه مثلاً ، أو كعَضْلِه ، فلا بأس من العمل بقول مَن لا يشترط الولي لابتداء العقد .

ـ البند (ج) يطالب بإعطاء المرأة نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه :
ـ إلغاء القوامة ، وتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم المهر للزوجة ، وتأثيث منزل الزوجية ، وتكفُّل بالنفقة ، وتحمل الخسائر كاملة إذا فصمت عُرَى الزوجية ، من تأثيث منزل للحاضنة ، ومن متعة ونفقة وكفالة أبناء ، في حين أن المرأة غير ملزمة بالإنفاق لا على نفسها ، ولا على أسرتها ، ولو فصمت عُرَى الزوجية ، فليست عليها أي تبعات مادية ، وفي حالة الخُلْعِ ليس عليها أكثر من رد ما أخذته مهرًا.
ومن ثَمَّ ، فإن اختلاف الالتزامات والواجبات ينتج عنه اختلاف المسئوليات والحقوق ، ومن هنا تنشأ قوامة الرجل على زوجته في إطار الأسرة وشئونها وقراراتها ، وينشأ حق المرأة في المشاورة ، وأن تخرج قرارات الأسرة معبرة عن توافق وجهتي نظر الزوج والزوجة .

ـ البند (د) يفصل بين مسئولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة :
والشريعة الإسلامية مع اتفاقها مع هذا البند فيما يختص بالرعاية الإنسانية والصحية للأم والطفل ، إلا أنها تضع أحكامًا خاصة بثبوت النسب وغير ذلك ، في حالة ما إذا كان الحمل نتيجة زواج أم لا .

ـ ويأتي البندان (هـ ـ و) ليتجاهلا مرة أخرى وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين :
ـ للزوج قوامة فيها (أي الأسرة) ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34] ، كما أن له أيضًا الولاية على الصغار ، رغم أن هذا لا يعني انفراد الزوج بتحديد القرارات دون رأي الزوجة ، فالأمر شورى ، ومحصلة توافق آراء، مع ترجيح رأي الزوج الذي لا يسيء استعمال حقوقه ، أو يتعسف في استعمالها .

ـ كما أن البند (هـ) يعد انعكاسًا للفكر الأنثوي المنادي بملكية المرأة لجسدها :
ـ حيث تعتبر الأنثويات ـ Feminists ـ أن جسد المرأة ملكٌ لها « Your body is your own» ، ومن هذا المنطلق تطالب الاتفاقية بأن يكون قرار الإنجاب أو عدمه متروكًا تمامًا للمرأة ، أخذًا في الاعتبار أن تلك الاتفاقيات لا يعنيها بالمرة كون المرأة متزوجة أم لا ، وقد

انتقد تقريرُ الحريات المملكةَ العربية السعودية لإعطائها الزوج حق مشاركة الزوجة في قرار الإنجاب ، أو حتى قرار التعقيم .

ـ البند (ز) خاص بتساوي الحقوق الشخصية كما اختيار اسم الأسرة المهنة والوظيفة :
فيما يخص إعطاء المرأة حق اختيار اسم عائلتها توازيا وعلى قدم المساواة مع الرجل ، فلدينا فيه وجهان ..

ـ الأول: هو أن هذه النظرة هي نظرة غربية تمامًا ، حيث تنسب المرأة فور الزواج إلى عائلة الزوج ، وهي غير موجودة في الإسلام ، فالشريعة تقرر انتساب الزوجة نفسها إلى عائلتها ، وليس إلى عائلة الزوج .
ـ الثاني: في حال تطبيق هذا البند - وهو ما تم بالفعل في بعض البلدان الغربية- فإن ذلك يعني أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب ، وفي هذا تعارض صريح مع الشريعة الإسلامية ، التي لا تجيز نسبة الأولاد لغير آبائهم ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5] ، كما أن الابن لا يحمل اسم أمه إلا في حالة واحدة فقط ، هي حالة الزنى ؛ لتعير به الأم ، فإذا ما صار قانونًا عامًّا ، وأعطت كلُّ الأمهات أسماء أسرهن لأبنائهن ، اختلط الحابل بالنابل ، وضاعت الحكمة من نسب ابن الزِّنى لأمه فالكل صار يحمل اسم الأم .

ـ البند (ح) هذا البند هو تعبير عن نموذج لتصدير المشكلات الاجتماعية الغربية للعالم :
ـ فبأثر من انتفاء الذمة المالية للزوجة في الغرب قرونًا طويلة ، ظلت المرأة الغربية تناضل لاسترداد ذمتها المالية المستقلة لذا يُنَص على هذا الحق في كل معاهدات واتفاقات وإعلانات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ، أما الشعوب والحضارات التي ظلت بها النساء محتفظات بذمتهن المالية ، فلا يشعرن بحاجة للدخول في معركة من هذا النوع.
ـ وتقبل هذه (الرؤية النقدية) هذا البند دفاعًا عن كل نساء العالم ، وحقّهنّ في أن يستردن ذمتهن المالية المستقلة أُسوة بالمرأة المسلمة التي كرّمها الله تعالى .

الفقرة (2):
ـ في حين لا تعد الاتفاقية ممارسة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج عنفًا ضد المرأة ، بل على العكس تشجع عليه ، وتعمل على تيسير تلك العلاقات المحرّمة ، وتحفظ لها سريتها وخصوصيتها ، كما تنص على رعاية المُراهِقة الحامل ، وضرورة توفير كل خدمات الرعاية الصحية أثناء الوضع ، وضمان توفير خدمات تنظيم النسل (بما فيها الإجهاض) ، حتى تتعلم كيف تحمي نفسها من الحمل في المستقبل !؛ تعتبر الاتفاقية زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة عنفًا ضدها !!

ـ في حين تحثّ الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب درئا لسقوطهم في مستنقع الشهوات ، فعن عبد الله بن مَسعودٍ أن رسول الله ﷺ قال : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، والدارمي ، واللفظ للبخاري] .

ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ؛ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [حديث حسن ، رواه الترمذي وابن ماجة] .

madyan
أطر مدنيه توعويه

[فـقه المذاهب الأربعة]

الخـــــــــــــــــلـــــــــــــــــع

مـــبـــحـــث في

هل الخلع جائز أو ممنوع ؟ وما دليل ذلك ؟

الخلع نوع من الطلاق لأن الطلاق تارة يكون بدون عوض وتارة يكون بعوض والثاني هو الخلع وقد عرفت أن الطلاق يوصف بالجواز عند الحاجة التي تقضي الفرقة بين الزوجين وقد يوصف بالوجوب عند عجز الرجل عن الإنفاق والاتيان وقد يوصف بالتحريم إذا ترتب عليه ظلم المرأة والأولاد وقد يوصف بغير ذلك من الأحكام المتقدم ذكرها هناك على أن الأصل فيه المنع وهو الكراهة عند بعضهم والحرمة عند بعضهم ما لم تفض الضرورة إلى الفراق ,,,,,

فهذا الأحكام يوصف بها الخلع كما يوصف بها الطلاق ::,,,,

(1) إلا أنه يجوز الخلع في الوقت الذي لا يجوز فيه الطلاق,,,,,,,,

(2) فيصح الخلع وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه بخلاف الطلاق,,,,,,,,

ـ أما الدليل على ذلك من الكتاب الكريم فقوله تعالى : { فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به } وحدود الله تعالى هي ما حده الله تعالى وفرضه على واحد من الزوجين من الحقوق وأمر كلا منهما بالوقوف عنده وعدم مجاوزته فمن الحقوق التي أمر بها الزوجة طاعة زوجها طاعة تامة فيما يريده من استمتاع إلا إن ترتب عليه ضرر ومنها إخلاص المودة له إخلاصا تاما فلا يحل أن يكون جسمها معه وقلبها مع غيره فإن وجدت عندها حالة قهرية وجب عليها أن تحارب نفسها وأن تمنعها منعا تاما عن كل هوى يحملها على خيانته في عرضه أو عمل ما لا يرضى عنه من التكلم مع أجنبي لا يرضى عنه أو السماح له بدخول منزله بدون إذنه أو غير ذلك .....

ـ ومنها أن تقوم بكل ما يصلح الأسرة فلا يحل لها أن ترهقه بالإنفاق فيختل نظام الأسرة وتسوء حالة المعيشة كما لا يحل لها أن تهمل في تربية أبنائها وبناتها أو تكون أسوة سيئة لهم ومنها : عدم خيانته بالمحافظة على ماله إلى غير ذلك ومن الحقوق التي أمر بها الزوج الإنفاق عليها بما يناسب حاله والمحافظة على عرضها بإعفافها وعدم خيانتها ونحو ذلك من الحقوق التي بيناها في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق ..

ـ فإذا حدث بين الزوجين شقاق فمن السنة أن يتوسط بينهما من يستطيع التأثير عليهما من أهلهما فإن عجزوا عن الاصلاح واشتد الشقاق إلى درجة يخشى معها الخروج عن حدود الله تعالى فإنه في هذه الحالة يصح المفارقة بعوض أو بغير عوض ..

ـ وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى : { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } الآية والمراد بالحكم الرجل الصالح للحكم وإنما كان بعث الحكمين من الأهل لأن الأهل لهم تأثير على النفوس أكثر من

الأجانب لاطلاعهم على بواطن الأمور ومعرفتهم بالأساليب التي تصلح النفوس على أن أسباب الشقاق قد تكون باطنية فلا يستطع الزوجان إفشاءها أمام الأجانب فحكمة اختيار الحكمين من الأهل ظاهرة وهل للحكمين الحق في التطليق إذا اقتضت المصلحة ؟

الـــــــجـــواب : نـــعـــم...

ـ وهل يصح للرجل أن يعامل زوجته بالقسوة حتى تكره معاشرته وتفتدي منه بالمال وإذا افتدت منه بالمال فرارا من معاشرته القاسية فهل يصح الخلع ويكون له الحق في أخذ المثل ؟ في الجواب عن ذلك تفصيل المـــذاهـــب .....

(1) الـــــشـــافعية ـ قالوا : الأصل في الخلع الكراهة ويكون مستحبا إذا أساءت المرأة المعاشرة ولا يوصف بغير ذلك فلا يكون حراما . ولا يكون واجبا .....

(2) الـــمـــالكية ـ قـــالوا : لا يـصح الخـــلـــع في الـزمـــن المنهي عـــنه كالطلاق كما تقدم في مبحث الطلاق البدعي .....

(3) الحنفية والشافعية ـ قالوا : ليس للحكمين حق تطليق الزوجة لأن الولاية على الطلاق مختصة بالأزواج أو من ينوب عنهم . والمال من حق الزوجة في الخلع فإذا أناب الزوج الحكمين في الطلاق كان لهما ذلك على الوجه السابق في مبحث الإنابة في الطلاق .....

(4) الـحـنـــفـية ـ قـــالوا : إذا قسى الزوج على زوجته في المعاملة وضاررها لتفتدي منه حرم عليه أخذ شيء من المال سواء كان من الصداق أو من غيره وإلى هذا يشير قوله تعالى :

{ فلا تأخذوا منه شيئا } فإنه نهي للزوج عن أن يأخذ شيئا من الصداق ولو كان كثيرا أما إذا أساءت الزوجة معاشرة زوجها ولم تؤد له حقوقه أو خانته في عرضه فله أن يأخذ عوضا في مقابلة تطليقها كراهة .....

وإلى ذلك يشير قوله تعالى : { فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به }

فالآية الأولى:

نهي للأزواج عن أن يأخذوا شيئا من الصداق في حالتين :

حالة ما إذا كان الشقاق من الزوج وحالة ما إذا لم يخافا الوقوف عند حدود الله ...

والآية الثانية:

تبيح للأزواج أخذ العوض على الطلاق في حالة :

ما إذا خافا أن لا يقيما حدود الله ومن ذلك إساءة معاشرة الزوجة ومضاررتها فلكل آية معنى لا يعارض المعنى الآخر .... فـمـن قـال : إن الآية الثانية نسخت لا وجه له

ـ وعلى كل حال فمتى قبلت المرأة الخلع على مال فقد لزمها المال ووقع الخلع وأصبح البدل ملكا للرجل ولكن إن كان قبولها لدفع البدل مبنيا على مضاررته وإساءته معاشرتها فقد ملكه ملكا خبيثا وإن كان مبنيا على نشوز الزوجة وكراهتها للرجل فإنه يملكه ملكا حلالا أما إذا أكرهها الزوج على قبول الخلع إذا كان هو المبتدي بقوله : خالعتك فقبلت مكرهة وقع الطلاق بائنا إن كان بلفظ الخلع ولا حق في المال لأن الرضا شرط في وجوب المال عليها وإن قال لها : طلقتك على مائة وأكرهها على القبول وقع الطلاق رجعيا ولا حق له في المال . وحاصله أن الإكراه على القبول إن كان بلفظ الخلع يقع به البائن ويسقط العوض وإن كان بلفظ الطلاق على مال يقع به الرجعي ويسقط العوض.....

الشافعية - قالوا : الأصل في الخلع الكراهة فيكره للرجل أن يخالع زوجته لغير حاجة كما يكره للمرأة أن تبذل مالها للرجل ليخالعها بدون ضرورة ولكن يستثنى من الكراهة صورتان :

الصورة الأولى : أن يحدث بينهما شقاق يخشى منه أن يفرط كل من الزوجين في الحقوق التي فرضها الله عليه للآخر كما إذا خرجت الزوجة عن طاعة الزوج وأساءت معاشرته أو أساء هو معاشرتها بالشتم أو الضرب بلا سبب ولم يزجرهما الحاكم ولم يتمكن أهلهما من الصلح بينهما فإنه في هذه الحالة يستحب الخلع ومتى قبلت المرأة لزمها المال وليس لها أن تطلب رده بدعوى أنه ضارها نعم لا يحل للرجل أن يضار امرأته لتفتدي منه ولكن إن وقع بشرائطه الآتية تم عليهما فليس لواحد منهما الرجوع ....

الصورة الثانية : أن يخلف بالطلاق الثلاث على أن لا يدخل هذه الدار أو على أن لا يدخل هذه الدار هذه السنة فإن له في هذه الحالة أن يخلعها بدون كراهة فتبين منه ويدخل الدار وهي ليست زوجته فلا يقع عليه يمين الثلاث ثم تبين منه بطلقة واحدة على الصحيح من أن الخلع طلاق لا فسخ . ومن قال : أنه فسخ يقول : أنها تبين منه ولا ينقص عدد الطلقات بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ المفاداة وأن لا ينوي به الطلاق ومثل ذلك إذا حلف ليفعلن كذا كما إذا حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن عليها فإن له أن يخلعها ولا يقع عليه الثلاث بعدم التزوج عليها أما إذا حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن عليها في هذا الشهر ففيه خلاف . والمعتمد أنه إذا خالعها وقد بقي من الشهر زمن يمكنه أن يتزوج فيه فإن الخلع يخلصه من الطلاق الثلاث وإلا فلا .....

أركان الخلع وشروطه

الأول : ملتزم العوض والمراد به الشخص يلتزم المال سواء كانت الزوجة أو غيرها .

الثاني : البضع الذي يملك الزوج الاستمتاع به وهو بضع الزوجة فإذا طلقها طلقة بائنة زال ملكه فلا يصح الخلع .

الثالث : العوض وهو المال الذي يبذل للزوج في مقابل العصمة .

الرابع : الزوج .

الخامس : العصمة هذه هي أركان الخلع فلا يتحقق بدونها ويتعلق بكل ركن منها شروط

شروط صيغة الخلع :

ـ لابد للخلع من صيغة فلا يصح الخلع بالمعاطاة كأن تعطيه مالا وتخرج من داره بدون أن يقول لها : اختلعي على كذا فتقول له : اختلعت أو تقول له : اخلعني على كذا فيقول لها : خلعتك على ذلك فالإيجاب والقبول بالقول لا بد منه أما الفعل المذكور فلا يقع به الخلع وإن نوي به الطلاق أو كان الطلاق به متعارفا ....

وفي صيغة الخلع وشروطها تفصيل للمذاهب :

المالكية - قالوا : إذا عمل عملا يدل على الطلاق عرفا فإنه يقع به الطلاق فإذا فرض وأعطت الزوجة لزوجها مالا وكان بيدهما حبل فقطعه الزوج وكان ذلك في عرف القوم طلاقا فإنها تطلق بذلك طلاقا بائنا في مقابلة العوض فإذا لم تعطه مالا وكان ذلك في عرفهم أن يطلقوا بقطع الحبل فإنه يكون طلاقا رجعيا فإذا لم يكن العرف جاريا بذلك وفعل ذلك ناويا به الطلاق فإن قامت قرينة تدل على الطلاق

لزم به الطلاق مثلا إذا تنازع الزوج مع أهل الزوجة فقالوا : نرد لك ما أخذنا وترد لنا بنتنا ففعلوا كان طلاقا بائنا وإن لم ينطق بالطلاق ولم يـجر به العرف ....

والحاصل أن الطلاق بالفعل يصح بتحقق أحد أمرين :(وذلك هو المالكى)

أحـدهـمـا : أن يكون الطلاق في عرف القوم بالفعل كما مثلنا .....

ثانـيـهـمـا : أن تقوم قرينة تدل على الطلاق بالفعل فإنه يقع كما ذكرنا .....

والمـالـكيـة – قـالـوا أيضـا : يـشتـرط في الصـيغـة ثلاثة شروط :

الـشـرط الأول : أن تكون لفظا بأن ينطق بكلمة دالة على الطلاق سواء كان صريحا أو كناية فإذا عمل عملا يدل على الطلاق بدون نطق فإنه لا يقع به الطلاق إلا إذا جرى به العرف أو قامت قرينة كما تقدم ....

الـشـرط الثاني : أن يكون القبول في المجلس إلا إذا علقه الزوج بالأداء أو الإقباض فإنه لا يشترط أن يكون القبول في المجلس فإذا قال لها : إن أقبضتني عشرين جنيها أو أديت إلي كذا فأنت طالق فإن لها أن تقبضه بعد المجلس ومتى فعلت بانت منه إلا إذا طال الزمن بعد الانصراف عن المجلس بحيث تمكث مدة يظهر فيها أن الزوج لا يريد أن يمد لها على أنه إذا قامت قرينة على أن الزوج يريد أن تقبضه في المجلس فإنه يعمل بها بحيث لو قامت من المجلس بطل الخلع فلا تملك طلاق نفسها بالبدل ....

الـشـرط الثالـث : أن يكون بين الإيجاب والقبول توافق في المال فإذا قال لها : طلقتك ثلاثا بألف فقالت قبلت واحدة بثلث الألف لم يلزمه طلاق فإن له أن يقول : إنني لم أرض بطلاقها إلا بألف وهذا بخلاف ما إذا قالت له : طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف فإن الطلاق ينفذ والعوض يلزم وذلك لأنها تملك نفسها بهذا وتبين به فما زاد عليه لم يتعلق به غرض الشارع ولا فائدة لها منه وكذا إذا قالت له : طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فإنه يصح لحصول غرضها وزيادة ....

الـحـنفيـة – قـالـوا : قد ذكرنا لك في تعريف الخلع أن ألفاظ الخلع سبعة وفصلنا لك ما يتعلق بكل لفظ منها . وبقي من الأحكام التي تتعلق بالصيغة :

– يشترط في صحة القبول من الزوجة أن تكون عالمة بمعنى الخلع فإذا كانت أعجمية ولقنها زوجها بالعربية كلمات - اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة - فقالت هذه الكلمات وهي لا تعرف معناها وقبل الزوج فإنها تطلق منه بائنا ولا شيء له قبلها ..

– إن الخلع بالنسبة للرجل يمين فلو ابتدأ الخلع بقول : خالعتك على مائة مثلا فإنه لا يملك الرجوع عنه وكذا لا يملك فسخه ولا نهي المرأة عن قبوله . وله أن يعلقه بشرط ويضيفه إلى وقت . فإذا قال لها إذا قدم زيد خالعتك على ألف وقبلت عند مجيء زيد صح الخلع ويقع الطلاق بائنا وتلزم بالعوض .....

– أما الخلع بالنسبة إلى المرأة فإنه معاوضة المال لأنها تعطي الرجل مالا ملكا له في نظير الطلاق وذلك معنى المعاوضة بين اثنين أحدهما يعطي مالا لغيره على سبيل الملك وثانيهما يعطي بدلا في نظير تمليك ذلك المال . وإذا كان كذلك فإنها يصح لها أن ترجع قبل القبول فلو بدأت الخلع هي فقالت : اختلعت نفسي منك بألف . أو خالعني على صداقي ونفقة عدتي فلها أن ترجع قبل أن يقول الزوج :

خالعتك على ذلك ويبطل بقيامها عن المجلس قبل القبول كما يبطل بقيامه هو عن المجلس أيضا ولو كان الزوج غائبا وبلغه وقبل لم يصح ولا يصح لها أن تعلقه بشرط ولا تضيفه إلى وقت ....

وهل يـــــصـــح شـــرط الـــخيـــار للـــــــزوجة أو لا يصح ؟ ما زال الحديث للحنيفيه .....

ـ إذا قال الزوج لها : خالعتك بمهرك ونفقة عدتك على أن يكون لك ثلاثة أيام . أو أكثر فإن الإمام يقول : إن ذلك صحيح فلها أن تقبل في مدة الخيار ويقع الطلاق البائن وتلزم بالعوض ولها أن ترد فلا يلزم طلاق ولا عوض أما صاحباه فيقولان : إن الخيار باطل والطلاق واقع في الحال والمال لازم إن قبلت ..

ـ ويصح الخيار للرجل في بدل الخلع إذا وجد به عيبا فاحشا يخرجه من الجودة إلى الوساطة ومن الوساطة إلى الرداءة أما العيب اليسير فلا خيار له فيه فلو اختلعت منه نفسها على عشرين إردبا من القمح الجيد فوجدها متوسطة كان له ردها . وإذا كانت متوسطة فوجدها رديئة كان له ردها أما إذا وجد بها غلتا يسيرا فإنه لا يضر . ويشترط مطابقة الإيجاب للقبول فإذا قال لها : أنت طالق أربعا بثلاثمائة فقالت : قبلت ثلاثا لم تطلق لأنه علق الخلع على قبولها الأربع فإذا قبلت ثلاثا لم يتحقق المعلق عليه وهو قبولها الأربع .

ـ **وإذا قـــــال :** طلقتك على ألف فقالت : قبلت ثم قال لها : طلقتك على ألف فقالت : قبلت ثم قال لها : طلقتك على ألف فقالت : قبلت فإنه يقع ثلاث تطليقات بثلاثة آلاف وهذا بخلاف ما إذا قال لها : خالعتك ولم يذكر بدلا فقالت : قبلت ثم أعاد لها اللفظ فقالت : قبلت فإن الثاني لا يقع لأن الأول وقع بائنا فلا يلحقه الثاني والفرق بين العبارتين أو الأول مذكور فيه العوض فلا يقع إلا إذا قبلته ولما كرره لها بالعوض قبلت فيقع الثلاث جملة واحدة بالعوض المكرر أما الثاني فلم يذكر فيه العوض فلا يتوقف وقوع الطلاق على قبولها متى نواه أو كان بلفظ خالعتك فإنه لا يحتاج إلى نية على قول كما تقدم وإنما الذي يتوقف على قبولها سقوط حقها وحينئذ يقع الطلاق باللفظ بدون قبولها وهو بائن فإذا كرره فإن الثاني لا يلحقه ....

ـ هذا إذا بدأ الزوج بالعوض أما إذا بدأت الزوجة بأن قالت : خلعت نفسي منك بألف وكررتها ثلاثا فقال : قبلت فإنه لا يقع إلا واحدة بألف على الصحيح والفرق بين الحالتين أنك قد عرفت أن الخلع يمين من جانب الرجل فيصير معلقا على قبوله بل يكون معاوضة لها الرجوع عنه قبل أن يتم فإذا كررته يكون قبولا للعقد الأخير . ويلغو الأول بالثاني والثاني بالثالث ...

ـ **وإذا قـــالـــت لـــه :** طلقني أربعا فطلقها ثلاثا . فإنها تطلق ثلاثا بالألف ولا تضر المخالفة هنا وإذا قالت له : طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة بانت منه واحدة بثلث الألف بشرط أن يطلقها في المجلس . فلو قام وطلقها لم يجب شيء . لأنه معاوضة من جانبها فيشترط في قبوله المجلس . فإذا طلقها اثنتين كانت له كل الألف . كما إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد أو متفرقة . بشرط المجلس فإذا قالت : طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا . فإن قال : أنت طالق ثلاثا بألف . وقالت : قبلت . وقعت الثلاث بالألف . وإن لم تقبل لا يقع شيء . فإن قال : أنت طالق ثلاثا ولم يقل : بألف فقيل : تطلق ثلاث بلا شيء . وقيل : تطلق واحدة بالألف والثنتان مجانا وهذا بخلاف ما إذا قالت له : طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فإنها تطلق رجعيا ولا شيء عليها للفرق بين - على – وبـــيـــن بـــاء الجـــر - فإن - على - للشرط والمشروط وهو الألف لا يوزع على أجزاء الشرط وهي الثلاث فلو طلقها ثلاثا متفرقة في مجلس واحد لزمها الألف . لأن الأولى والثانية تقع رجعية فوقعت الثالثة وهي في عصمته فله الألف .

أما إن طلقها ثلاثا في ثلاثة مجالس . فلا شيء له وعندها ثلث الألف . أما الباء فإنها مصاحبة للعوض والعوض ينقسم على المعوض . هذا إذا بدأت الزوجة فإذا بدأ الزوج فقال لها : طلقي نفسك ثلاثا بألف . أو على ألف فطلقت نفسها واحدة فإنه لا يقع شيء وذلك لأنك قد عرفت أن الخلع يمين معلق على قبول المرأة إذا بدأ به الرجل وظاهر أن المعلق على القبول هو طلاقها ثلاثا فإذا طلقت نفسها واحدة فإنها لم تقبل اليمين المعلق فلا يقع شيء بخلاف ما إذا كانت هي البادئة فإنه من جهتها معاوضة فإذا عرضت عليه ثلاثا بألف وطلقها واحدة فإنها تبين منه بثلث الألف .....

وإذا قالت له : طلقني واحدة بألف فقال لها : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا الأولى بألف وثنتان مجانا....

وإذا خالعها : على أن يكون صداقها لولده أو لأجنبي أو خالعها على أن يمسك الولد عنده فإن الخلع يصح ويبطل الشرط ..

الشافعية – قالوا : صيغة الخلع هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحة وكناية ومن كنايته لفظ بيع وفسخ فإذا قال لها : بعتك نفسك بألف ناويا بذلك الطلاق فقالت : قبلت كان خلعا صحيحا تبين به ويلزمها العوض ومثل ذلك ما إذا قال : فسخت نكاحك بألف وفي هذه الحالة يكون لفظ الفسخ طلاقا ينقص عدد الطلقات ومثال صريح الطلاق في الخلع أن تقوله له : طلقني على عشرين فقال : طلقتك على ذلك فإنه يكون طلاقا صريحا بائنا يقع بدون نية فإذا نوى به أكثر من واحدة لزمه ما نواه أما إذا قالت له : أبني على عشرين فقال لها : أبنتك فإنه لا يقع به الطلاق إلا بالنية وهكذا في كل ألفاظ الكنايات التي تقدمت ....

– وهل ما اشتق من لفظ الخلع أو الافتداء صريح أو كناية ؟ خلاف والمعتمد أنه إذا ذكر معه العوض صريحا أو لم يذكر العوض ولكن نواه فإنه يكون صريحا وإلا كان كناية . مثلا إذا قال لها : خالعتك أو خلعتك أو اختلعي على عشرين جنيها فقبلت كان ذلك طلاقا بائنا صريحا لا يحتاج إلى نية ومثل ذلك ما إذا قال لها : افتدي نفسك بعشرين جنيها فقالت : افتديت فإنه يقع به البائن بدون نية فإذا لم تقبل لم يقع طلاق ولم يلزمها مال وكذا إذا لم يذكر المال ولكن نواه بأن قال لها : خالعتك ونوى على عشرين جنيها مثلا فقالت : قبلت كان صريحا لأن نية العشرين تقوم مقام ذكرها فإذا لم ينو المال ولم يذكره فإن في ذلك صورا ثلاثا .....

الصورة الأولى : أن ينوي الطلاق وينوي معه قبول التماسها أي ينتظر أن تجيبه على طلبه فإن قبلت وقع الطلاق بائنا بمهر المثل إن كانت رشيدة وإن لم تكن رشيدة وقع الطلاق رجعيا وإن لم تقبل لم يقع شيء .....

الصورة الثانية : أن ينوي الطلاق ولا ينوي التماس قبولها وفي هذه الحالة يقع الطلاق رجعيا ولو لم تقبل لأنه نوى طلاقها ولم يعلقه على قبولها وإذا لم ينو التماس قبولها فإن لم ينو الطلاق فلا يقع به شيء مثلا إذا قال لزوجته : خالعتك ولم يذكر عوضا ولم ينو التماس قبولها وقع به شيء ولو قبلت فإذا قال لها : ... خالعتك وهو ينوي الطلاق ولا ينوي التماس قبولها وقع رجعيا قبلت أو لم تقبل فإذا نوى التماس قبولها مع نية الطلاق فإن قبلت بانت بمهر المثل إن كانت رشيدة وإن لم تقبل لم يقع به شيء فهذا مثال للصورتين .....

الصورة الثالثة : أن لا ينوي الطلاق وفي هذه الحالة لا يقع شيء سواء نوى التماسها القبول أو لم ينو وسواء قبلت أو لم تقبل وذلك لأنه كناية لا يلزم به شيء إلا بالنية ...

ـ هذا وإذا بدأ الزوج بالطلاق على مال فذكر العوض كان الخلع عقد معاوضة مشوب بنوع تعليق فلا يقع به الطلاق إلا إذا قبلت فكأنه قال لها : إن قبلت دفع العوض فأنت طالق وعلى هذا يصح له الرجوع قبل قبولها نظرا لجهة العوض فإن قلت : إن البيع تتوقف صحته على القبول - كالطلاق - على مال وحيث قلتم : إنه يصح للمطلق على مال أن يرجح قبل قبول الزوجة لتوقف صحة الطلاق على القبول يلزمكم أن تقولوا : إنه يصح للبائع أن يرجع قبل قبول المشتري لتوقف صحة البيع على القبول والجواب : أن هناك فرقا بين الحالتين وهو أن البيع وإن توقف على القبول ولكن ليس للبائع أن يستقبل وحده بالبيع في أي حال إذ لا يتحقق البيع إلا بقبول المشتري أما المطلق فإنه يصح أن يستقل بطلاق المرأة بدون قبولها إذا جرده عن العوض فالذي يتوقف على القبول هو العوض فالرجل قد عدل عن استقلاله بالطلاق وعلقه على قبول الغير أما البائع فليس له استقلال في إيجاد البيع من الأصل حتى يقال : إنه عدل عن الاستقلال وعلقه بالغير وهذا بخلاف ما إذا بدأ بصيغة تعليق في حالة الإثبات . كما إذا قال : متى أعطيتني عشرين جنيها فأنت طالق فإنه ليس له الرجوع قبل إعطائه ومتى أعطته طلقت ولا يشترط فيه أن تقول : قبلت كما لا يشترط أن تعطيه فورا إلا إذا قال لها : إن أعطيتني أو إذا أعطيتني فأنت طالق فإنه يشترط أن تعطيه فورا لأن لفظ - إذا وإن - يقتضيان الفور في الإثبات بخلاف - متى - فإنه صريح في جواز التأخير فإذا قال : إن أو إذا ومضى زمن يمكنها الإعطاء فيه ولم تعط فلا تطلق ....

هذا وأما شروط الصيغة : ان يكون كلام كل واحد منهما مسموعا للآخر ولمن يقرب منه من الحاضرين ومنها أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب ومنها أن يقصد كل منهما معنى اللفظ الذي ينطق به فإن جرى على لسانه بدون أن يقصد معناه فإنه لا يصح فإذا أراد أن يقول لها : أعطيتك ألفا فقال لها : طلقتك على ألف فإنه لا يقع به شيء بينه وبين الله ومنها أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام ولكن في البيع يضر الكلام ولو يسيرا أما هنا فإنه لا يضر الكلام اليسير وإنما الذي يضر الكلام الذي يشعر بالإعراض عن الموضوع ومنها أن يتفق الإيجاب مع القبول فإذا قال لها : طلقتك بألف فقالت قبلت بألفين لا يقع شيء . وإذا قال لها : طلقتك ثلاثا بألف . فقالت : قبلت واحدة بألف فإن الثلاث تقع بالألف وذلك لأنه وإن لم يوافق القبول الإيجاب في الطلاق ولكن وافقه في المال . والزوجة تملك المال . والزوج يملك الطلاق فقد وافقته فيما تملك فتلزم به ويلزم هو بالثلاث إلى غير ذلك من الشروط المتقدمة . فارجع إليها إن شئت .....

الحنابلة – قالوا : يشترط في صيغة الخلع شروط :

أحدهما : أن تكون لفظا فلا يصح الخلع بالمعاطاة ولو نوى بها الطلاق بل لابد فيه من الإيجاب والقبول .

ثانيها : أن يكون الإيجاب والقبول في المجلس فإذا قال لها : خلعتك بكذا وقام من المجلس قبل أن تقبل فإنه لا يصح وكذا إذا قامت هي ولم تقبل ....

ثالثها : أن لا يضيف الخلع إلى جزء منها فإذا قال لها : خلعت يدك أو رجلك بكذا وقبلت كان لغوا وذلك لأن الخلع فسخ لا طلاق وإضافة العبارة الدالة على الفسخ إلى جزء المرأة تعتبر بخلاف الطلاق

فإنه إذا أضافه إلى جزء متصل بها فإنه يقع كما تقدم نعم إذا قال لها : خلعت رجلك بكذا ونوى الطلاق فإنه يكون طلاقا فتطلق كما تقدم إيضاحه في التعريف ....

رابعها : أن لا يعلقه على شرط فإذا قال لها : إن بذلت لي كذا فقد خلعتك فإن الخلع لا يصح ولو بذلت له ما سماه بخلاف الطلاق فإنه يصح تعليقه . فإذا قال لزوجته : إن أعطيتني هذا الجمل فأنت طالق فأعطته إياه طلقت ولو وجده معيبا لا يصح له رده أما إن يظهر أنه مغصوب فلا يقع الطلاق والمراد بإعطائه أن تخلي بينه وبين الجمل ليملكه وبعضهم يقول : لا بد من أن تقول له : ملكتك هذا الجمل لأن فعلها غير كاف في التمليك ....

ـ وهل يصح الخلع مع الشرط أو لا ؟ .....

والجواب : نعم يصح ويلزم العوض ..... فإذا قال لها :

خلعتك بكذا على أن يكون لي الحق في الرجعة وقبلت فإن الخلع يصح ويبطل الشرط . فلا يكون له الحق في الرجعة ومثل ذلك ما إذا شرط الخيار كما إذا قال لها : خالعتك بكذا على أن يكون لي الخيار أو لك الخيار ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فإن الخلع يصح والخيار يبطل فيقع الخلع فورا وله الحق في العوض ...

ـ ويصح الخلع مع البيع فإذا قالت لزوجها : بعني هذا الجمل وطلقني بمائة فإنه يصح إذا قال لها : قبلت في المجلس ويكون ذلك بيعا وخلعا . لأن كلا منهما يصح مفردا فصحا مجتمعين ثم ينظر إلى المبلغ بالنسبة لصداقها المسمى في عقد الزواج فإن كان خمسين جعل عوض الخلع خمسين وثمن الجمل خمسين فإذا وجدت بالجمل عيبا وردته به رجعت بالخمسين التي خصته . وإن كان مهرها أكثر نقص بقدر ذلك من ثمن الجمل وعلى هذا القياس ولا بد من مطابقة القبول للإيجاب فيما يوافق غرض الموجب ,, فإذا قالت له : اخلعني بألف فقال طلقتك لم يستحق الألف لأنه أوقع طلاقا لم تطلبه فلم يتحقق الخلع الذي بذلت فيه العوض وهذا بخلاف ما إذا قالت له : طلقني واحدة بألف أو على ألف ونحو ذلك فطلقها ثنتين أو ثلاثا فإنه يستحق الألف لأنه أتى بغرضها وزيادة وإذا قالت له : طلقني واحدة بألف فقال : أنت طالق وطالق و طالق فإنها تبين بالأولى لأنها في مقابلة عوض فلم يلحقها ما بعدها فإن قال أنت طالق . وطالق بألف وقعت الأولى رجعية فتلحقها الثانية لأن البائن يلحق الرجعي ولغت الثالثة أما إن ذكر ـ بألف ـ عقب الثالثة فقط فإنها تطلق ثلاثا وإذا قالت له : طلقني ثلاثا بألف فقال : قبلت واحدة أو اثنتين فإنه لا يستحق شيئا ووقعت رجعية وإن قال لها : أنت طالق ثلاثا بألف فقالت : قبلت واحدة بألف وقع الثلاث أما إذا قالت قبلت واحدة بخمسمائة أو قبلت الثلاث بخمسمائة فإنه لم يقع شيء لأن الشرط لم يوجد .....

مبحث في هل

الخلع طلاق بائن لا فسخ ـ والفرق بين الفسخ والطلاق ..

ـ قد عرفت من تفصيل المذاهب المتقدم أن ألفاظ الخلع تنقسم إلى قسمين : منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية ,,,, فالصريح يقع به طلاق بائن بدون نية ,,,, والكناية يقع بها طلاق بائن بالنية ,,,, إذا نوى به الطلاق الثلاث فإنها تلزمه وكذا إذا نوى به طلقتين فإنهما يلزمانه ,,,,, وعلى كل حال فالخلع يترتب عليه طلاق يحسب من عدد الطلقات الثلاث التي يملكها ,,,, فليس هو مجرد فسخ وذلك

لأن الفرقة بين الزوجين تارة تكون طلاقا ,,,, وتارة تكون فسخا ,,,, فالفرقة بالطلاق هي حل عصمة الزوجية ,,,, بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية ,,,, ومنها الخلع فإن كان بلفظ الخلع كان طلاقا صريحا . وكذا إذا كان بلفظ الطلاق على مال وإلا كان كناية كما تقدم إيضاحه و على التفصيل الآتي ومنها غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب .....

الحنابلة - قالوا :

إن الخلع فسخ لا طلاق فلا ينقص به عدد الطلقات ما لم يكن بلفظ الطلاق . أو ينوي به الطلاق كما تقدم إيضاحه في مذهبهم وقالوا أيضا إن الإيلاء منوط بالحاكم فإن شاء طلق وإن شاء فسخ .....

الحنفـية - قالوا :

إذا نوى بالخلع ثلاثا فإنه يلزم به أما إذا نوى به ثنتين فلا يلزمه إلا واحدة وقد تقدم تعليل ذلك في مبحث الكناية فارجع إليه الحنفية - قالوا : بين الزوجين تارة تكون فسخا ... وتارة تكون طلاقا فتكون فسخا في مواضع : منها تباين الدار حقيقة وحكما ومعنى ذلك أن يترك أحد الزوجين الحربيين دار الحرب إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا فإذا فعل ذلك بانت منه امرأته أما المستأمن وهو الذي يدخل دار الإسلام بأمان لتجارة ونحوها بنية العودة إلى بلاده فإن امرأته لا تبين منه ,,,،

الشافـعية - قالوا : **تنقسم فرقة النكاح في الحياة إلى قسمين : طلاق . وفسخ**

فالطلاق أنواع : الأول ألفاظ الطلاق صريحة . وكناية . الثاني الخلع . الثالث فرقة الإيلاء . الرابع فرقة الحكمين فإذا وكل الزوج حكمين في تطليق امرأته أو وكلتهما الزوجة في طلاقها بعوض مالي ففعلا فإنه يكون طلاقا لا فسخا .....

أما الفرقة بالفسخ فهي أمور : منها الفرقة بسبب إعسار الزوج عن دفع الصداق أو النفقة والكسوة والمسكن بعد إمهاله ثلاثة أيام ,, وقد عرفت أن الفسخ بسبب الإعسار من المهر إنما يكون قبل الوطء ,، ومنها فرقة اللعان ,, ومنها فرقة العيب ومنها فرقة الوطء بشبهة ,, ومنها الفرقة بسبي أحد الزوجين ,، ومنها فرقة إسلام أحد الزوجين الكافرين ,, ومنها ردة منه أو منها ,, ومنها إذا أسلم الكافر وتحته أختان ,، ومنها فرقة عدم الكفاءة ,, ومنها فرقة الانتقال من دين لآخر كالانتقال من اليهودية للنصرانية وبالعكس ,, ومنها فرقة الرضاع بشروطه المتقدمة ..

المالكية – قـالوا : **الفرقة بين الزوجين تارة تكون طلاقا وتارة تكون فسخا فتكون طلاقا فيما يلي :**

1 - في كل عقد فاسد مختلف فساده كنكاح الشغار . ونكاح السر . والنكاح بدون ولي ونحو ذلك مما تقدم فكل عقد فاسد عند المالكية صحيح عند غيرهم ,,,, فإنه يفسخ بطلاق يحسب من عدد الطلقات أما إذا كان مجمعا على فساده ,,,, فإنه يفسخ بغير طلاق ومن ذلك العقد على امرأة في عدة الغير أو العقد على محرمة من المحارم أو العقد على خامسة وتحته أربعة أو نحو ذلك من العقود المجمع على فسادها فإنها تفسخ بغير طلاق ...

- 2 - فسخ الحاكم بالغيب طلاق بائن سواء طلق هو أو أمرها بأن تطلق نفسها إلا إذا كان موليا وطلق عليه فإن طلاق الحاكم في هذه الحالة يكون رجعيا ومثله ما إذا طلق عليه الحاكم بسبب الإعسار عن دفع النفقة فإن طلاقه يكون رجعيا ...

- 3 - الردة طلاق بائن على المشهور ...

- 4 - الخلع وهو طلاق صريح ...

- 5 - الطلاق الصريح والكناية ...

- 6 - الفرقة بسبب الإيلاء طلاق كالفرقة بسبب العيب فيأمره القاضي بالطلاق أو يطلق عليه القاضي أو جماعة المسلمين . أو يأمرها به فتطلق نفسها ويحكم القاضي به أو يثبته طلاقا على الخلاف المتقدم في الطلاق بالعيب إلا أنه بائن في العيب ورجعي في الإيلاء إلا إذا طلق هو رجعيا ...

- 7 - الفرقة بسبب الإعسار عن دفع الصداق أو دفع النفقة فإن الحاكم يطلق عليه طلقة واحدة رجعية إن أبى عن تطليقها أو يأمرها بأن تطلق نفسها ثم يحكم به كما تقدم ,,,, وتكون الفرقة فسخا فيما يلي :

أولا : في العقد الفاسد المجمع على فساده ومنه نكاح المتعة على المعتمد لأنه مجمع على فساده بين الأئمة ومن قال بجوازه فقوله شاذ لا يعول عليه ومن نظر إلى هذا القول قال إنه مختلف فيه فالفرقة بسببه طلاق لا فسخ ...

ثانيا : الفرقة بالرضاع . فإنها فسخ بلا طلاق .

ثالثا : الفرقة باللعان فإنها توجب تأبيد التحريم فلا يحل له أن يتزوجها بحال فلا يعتبر ذلك طلاقا .

رابعا : الفرقة بسبب السبي فإنها تقطع علاقة الزوجية بين الزوجين فإذا سبيت المرأة الحربية وهي كافرة وزوجها غير كافر فإنها تصير غير زوجة له فتحل لغيره بمجرد أن تحيض مرة ، وكذا إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين فإن الفرقة بينهما فسخ بغير طلاق ....

أطر مدنيه توعويه

فـقه الخلع والقـول الفصل
ماهو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

ـ الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة هو :
أن تكون المرأة كارهة لـلزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الـــخلـــع محدث في الإسلام...!!!

ـ فإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه فترد إليه ما أخذته من الصداق وتبريه مما في ذمته ويخلعها، كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة والله أعلم.

ـ أما عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه فقالت له: أن تفارقني وإلا قتلت نفسي فأكرهه الولي على الفرقة وتزوجت غيره ، وقد طلبها الأول وقال: إنه فارقها مكرها وهي لا تريد إلا الثاني؟

ـ فإن كان الزوج الأول تم إكراهه على الفرقة بحق ـ مثل أن يكون مقصراً في واجباتها أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل ـ كانت الفرقة صحيحة ، والنكاح الثاني صحيحاً، وهي زوجة الثاني.

ـ وأما إن كان قد أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك فإن فعل والا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

إن غاية الخلع هو اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهما وإذا وقع الخلع من غير شقاق صح وكانت غايته الكراهية لما فيه من مفسدة المفارقة فالخلع أريد به لم شعث النكاح بحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف وبدونه لا يتمكنان من ذلك ..

اما خراب البيت وفراق الأهل وإما التعرض للعنة من لا يقوم للعنته شيء وإما التزام ما حلف عليه وان كان فيه فساد دنياه واخراه لا يقوم للعنته شيء كما إذا حلف ليقتلن ولده اليوم أو ليشربن هذا الخمر أو ليطأن هذا الفرج الحرام أو حلف انه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ولا يعطى فلانا حقه ونحو ذلك فإذا دار الأمر بين مفسدة التزام المحلوف عليه أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل أو مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل أي ذلك أولى ..

كيفية بطلان كل قضايا الخـــلـــع
وعدم مشروعية الخلع او التطليق من القاضي

ـ الأدلة :ـ

القران الكريم هو اقوى من اي أثر او حديث و قد قال الله تعالى :
عن الزوج " الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ " الاية 237 من سورة البقرة ـ وهذه الآية استخدمها الفقهاء و على رأسهم الامام ابو حنيفة لتحريم ان يقوم القاضي بالتطليق خلعا دون رغبة وموافقة الزوج و عليه فان القاضي لا يملك التفريق بين الازواج .

وما روى الدا ر قطني ، بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : {{ ولي العقدة الزوج }} ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء ، ولأن الله تعالى قال : { وأن تعفوا أقرب للتقوى } والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه.

فلم ينسب الطلاق في القران لغير الزوج و الفعل في الطلاق دائما مبني للمعلوم وهو الزوج و لم يرد ابدا بأنه مبنى للمجهول يحل القاضي محل الزوج وقد أخذ مذهب الإمام أبى حنيفة أول المذاهب الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعدم جواز التطليق الذي هو التفريق القضائي مطلقا لعدم وجود قاعدة شرعية تجيزه إلا في حالة عجز الزوج وهى حاله من ضمن حالات البطلان لا التطليق وعلى أحكام هذا المذهب تجرى عقود زواج المسلمين المصريين.

ـ أما المذاهب الأخرى فقد أجازت التطليق لأسباب ـ مختلف حولها ـ على الوجه التالي:
الإمام الشافعي أجاز التطليق لسبب عدم الإنفاق فقط.

الإمام أحمد بن حنبل أجاز التطليق لسبب عدم الإنفاق بالإضافة للغيبة والحبس.
الإمام مالك أجاز التطليق بسبب عدم الإنفاق والغيبة والحبس بالإضافة للضرر وسوء العشرة.

{{واختلاف الأئمة حول أسباب التطليق يدل على أنها اجتهادات فقهية}}

الخـــــلع يجب ان يتم بموافـقـة الطرفين , طبـقـا لـــقوله تعالي:
{{ان خـــــافـــا الا يـــــقـيـمـا حـــدود الـلـــــه}}.... فالنص القرآني يتحدث بلغة المثني, وليس المفرد ....نص الآية 229 من سورة البقرة يقول:
{{ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا ألا ان يخافا ألا يقيما حدود الله.فإن خـفـتـم ألا يقيـــما حدود الله فـلا جناح عليهما فيما افتدت به}}

,,,, والتساؤل هاهنا ما هي حدود الله ؟ ,,,,

ـ حدود الله التي توجب التطليق .... ان ترفض الزوجة معاشرة زوجها او الا يتم جماع بينهما ,, فالجماع من حدود الله ,, او ان تسيء الزوجة عشرته او تبغضه لشيء تقدره في نفسها والزوج كذلك ..

ـ في هذه الحالة يكون الخلع باتفاق الطرفين ,, فإذا رفض الزوج التطليق تلجأ الزوجة للقاضي كما في جميع تشريعات الاحوال الشخصية في الدول العربية طالبة الخلع من زوجها ..

ـ فاذا اتفقا علي الطلاق اطلق عليه طلقة بائنة علي مال او طلاق علي الإبراء ,, حيث تتنازل عن جميع حقوقها ,, وهذا في حقيقته هو ,, خلع ,, حيث تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية ليقول لها انت طالق علي ذلك..

ـ اما الحديث المستدل به على الخلع في ـ قوله صلى الله عليه وسلم ـ " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " ـ فحتى المحدثين لم يفسروه على ان للقاضي حق التطليق او الخلع ـ لان قول النبي ذلك كان على سبيل ,,, النصح و ليس سبيل الامر ،

ـ يقول ابن حجر العسقلاني :- وهو من أشهر علماء الحديث والفقه وأكابرهم في كتابه : فتح الباري بشرح صحيح البخاري عند شرحه لهذا الحديث : " هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب "

ـ ويقول الكرماني :- وهو أيضاً من أشهر شراح الحديث بعد ذكره لحديث ثابت بن قيس: " والأمر في طلاقها أمر إرشاد واستصلاح لا أمر إيجاب وإلزام ". و يلاحظ اي احد لديه ذرة من العقل أن الرسول صلى الله عليه و سلم لم يقل ابدا طلقتك منها او فرقتك عنها لافي هذا الحديث ولا في غيره ....

ـ وعليه فإن تطليق لغي الزوج حرام شرعا وفقا لمذهب الامام ابي حنيفة الذي عليه عقود زواج المصريين ، ووفقا للقران الذي يؤمن به كل المسلمين ، اما اجتهادات الائمة الاخرين فهذا غير ملزم وعليه لا يجب ان تكون هناك في القانون او المحاكم المصرية قضايا طلاق . وأي امرأة تم تطليقها بالقاضي ثم تزوجت فزواجها الثاني باطل و قد أوقعت نفسها في شبهة الزنا...

ـ توجد ثمة عدم دستورية لمادة الخلع 20 من القانون 1 لسنة 2000 لأن المذهب المعمول به فى هذه المادة هو المذهب المالكى فى حين ان قضايا الزواج والطلاق مبناة على المذهب الحنفى طبق المادة 3 من هذا القانون و من ثم فالمفترض لتطبيق قانون الخلع ان يكون مذهب الزوجين هو الحنفى و من ثم يجب العمل به حتى و ان كانا مختلفين فى المذاهب

و بالمقارنة فى القانون الملى لغير المسلمين فى حالة الطلاق يجب ان يتفق الطرفان فى الملة و ان تكون هذه الملة تبيح التطليق ..

,,,,,, فأركان الخلع خمسة ,,,,,,

أحدها: ملتزِم للعوض سواء كان الزوجة أو غيرها.
والثانـــي: الـبـُضـْع.
والثـــالث: العـوض.
والرَّابـــع: الصيغة.
والخامس: الـــزوج.

وشرط في الزوج أن يكون ممن يصحّ طلاقه ,,، ويشترط في الملتزِم كونه مُطلَق التصرّف في المال فلا يصح من المحجور عليه ,,، ويشترط في البضع ملك الزوج له فيصح في الرجعية لا في البائن ,,، ويشترط في العوض أن يصحّ جعله صداقًا فإن خالعها بفاسد مقصود كالمجهول والخمر والمؤجل بالمجهول صحّ ولَزِم مهر المثل ، أو ما لا يقصد كدم فَرَجْعِيّ ,,، ويشترط في الصيغة الإيجاب والقبول ,,، ويجوز للزوجين التوكيل ,,, ثمّ الخلع إما صريح أو كناية.

ـ الخلع اصطلاحا :-
اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عنه بناء على آرائهم الفقهية ....

ـ عرفه الحنـفـيـة بقولهم:
هو عبارة عن عقد بين الزوجين، المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقها ..
ـ عرفـه المالـكية بقولهم:
هو إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها وعرفه خليل بأنه الطلاق بعوض وبلا حاكم ..
ـ عرفه الشافعية بـقـولهم:
هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع ..
ـ عرفه الحنابلة بـقـولهم :
طلاق فرقه علي عوض يلزمه إيجاب وقبول ..
ـ عرفه ابن حـزم بـقـوله:
هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها , فخافت أن لا توفيه حقه, أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها .
ـ عرفه الإباضية بقولهم:
فرقة بين الزوجين بردها إليه صداقها , وقبوله إياه ..
ـ عرفه الإماميه بقولهم :
فرقة بين الزوجين باختيار وقصد .. رد مهر وقبوله ..

مشروطيه الخلع والذهاب لتحريمه دون أسباب قصوي

ـ بقول ابن المنذر وداود ، وروي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم. وذهب ابن حزم إلى الحرمة وعدم الصحة إلا في حالتين:
إذا كرهت المرأة زوجها , فخافت أن لا توفيه حقه , أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها , فلها أن تفتدي في هذه الحالة منه ويطلقها , بشرط تراضيهما.

ـ قـــــال ابـــــن حـــــزم :
ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين , أو باجتماعهما , فإن وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذ منها , وهي امرأته كما كانت , ويـبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط

ـ وأدلـــــــــة عـــلـــى ذلـــك:
ـ قوله تعالى : وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ,,, البقرة:229، وهو صريح في التحريم إذا لم يخافا إلا يقيما حدود الله ..

ـ ثم قال تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ,,, البقرة:229
فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف , ثم غلظ بالوعيد
ـ فقال : تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ,,, البقرة:229

ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق , من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة..
ـ وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:
المختلعات والمنتزعات هن المنافقات..
ـ عن عائشة بنت سهل أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر نغضها ، ـ فأتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الصبح ، فاشتكت إليه فدعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثابتا فقال : خذ بعض ما لها وفارقها ، قال : ويصلح ذلك يا رسول الله قال : نعم قال : فإني أصدقتها حديقتين ، وهما بيدها ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذهما وفارقها ، فأخذهما وفارقها ، وهو يدل على سبب الخلع .

ـ أن الفقهاء والجمهور قد ذكروا له ركنين إن كان بعوض، وهما: الإيجاب والقبول , لأنه عقد على الطلاق بعوض , فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول , بخلاف الخلع بغير عوض فإنه إذا قال خالعتك ولم يذكر العوض، ونوى الطلاق فإنه يقع الطلاق عليها , سواء قبلت أو لم تقبل , لأن ذلك طلاق بغير عوض فلا يفتقر إلى القبول .

ـ وإلي الزوج ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط فيه نفس شروط من يملك التطليق ، وسنذكر هنا بعض النقول عن المذاهب الفقهية المشتهرة في شروط الموجب، وسبب قياسه على المطلق ...

ـ فقد نصت المذاهب الأربعة على ذلك:

قال ابن قدامة: كل زوج صح طلاقه , صح خلعه ; لأنه إذا ملك الطلاق , وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء , فأن يملكه محصلا للعوض أولى ، وفي المدونة: قلت: أرأيت طلاق المكره ومخالعته..

قـــــــــال مـــــالـــــك: لا يجوز طلاق المكره فمخالعته مثل ذلك عندي..

قال الـشـافعي: لا يجوز خلع زوج حتى يجوز طلاقه , وذلك أن يكون بالغا غير مغلوب على عقله , فإذا كان غير مغلوب على عقله فخلعه جائز محجورا عليه كان أو رشيدا أو ذميا أو مملوكا حيث أن طلاقه جائز , فإذا جاز طلاقه بلا شيء يأخذه كان أخذه ما أخذ عليه فضلا أولى أن يجوز من طلاقه بلا شيء وهو في الخلع كالبالغ الرشيد..

نص الأمامية : على أنه يعتبر في الخالع شروط أربعة هي: الـبـلـوغ , وكـمال الـعـقـل , والاختـيـار , والـقـصـد فلا يقع مع الصغر , ولا مع الجنون , ولا مع الإكراه , ولا مع السكر , ولا مع الغضب الرافع للقصد .
ـ ولو خالع ولي الطفل بعوض صح , إن لم يكن طلاقا , وبطل مع القول بكونه طلاقا..

نص الـزيـديـة : على أن من صح طلاقه صح خلعه, ومن لا فلا ..

نص الإباضية : على أنه يجوز الفداء والخلع من مريضين ومعتلين , والشيخ الفاني والعجوز وقائم عليه البحر في سفينة , ومحيط به حريق أو ماء , ومشرف على موت بجوع أو عطش أو حر أو برد أو بغير ذلك , وحامل ومصلوب ومجروح , وكل من ترجع أفعاله للثلث بخوف الموت عليه ما عقل , ومحرم بحج أو عمرة أو بهما , أو معتكف كالطلاق , ولزمت السكران من طلاق وفداء وغيرهما ما عقل , إلا إن زال عقله , وقيل: لزمه الطلاق ولو زال ..

نص الحـنـفـية: على أنه يصح للزوجة شرط الخيار في الخلع لا للزوج , لأن إيجاب الزوج يمين ولهذا لا يملك الرجوع عنه ، أما من جانبها فهو معاوضة لكون الموجود من جهتها مالا , ولهذا يصح رجوعها قبل القبول ولا تصح إضافته وتعليقه بالشرط , ولا يتوقف على ما وراء المجلس فصار كالبيع ..

ـ ألفاظ الخلع سبعة

خالعتك - باينتك – بارئتك - فارقتك - طلقي نفسك على ألف - والبيع كبعت نفسك – والشراء كأشتري نفسك - وهي كلها للرجل لا للزوجة أو الولي

ـ المذهب في مصر

المذهب الذي عليه أغلب اهل مصر هو الشافعي لكن الزواج يكون على المذهب الحنفي فهو يتطلب الإيجاب و القبول بين العروسين و الإشهار و شاهدين لكن في المذهب الشافعي يضاف بجانب ما سبق شرط موافقة الولي و شروط العدالة في الشهود فهي عند الشافعية دقيقة وصعبة فلا تكاد تتوفر في احد لذا يكون عقد الزواج في مصر و بعض الدول الأخرى على المذهب الحنفي حيث أن المذهب الحنفي هو السائد في قضاءً مصر ....

قـــضـــاء مـــصـــر

القانون رقم -1- لسنة -2000- الصادر لتنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية تنص المادة الثالثة منه على ...

ـ « تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد في شأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين ، المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية مللية منظمة حتي 31 ديسمبر سنة 1955، طبقًا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام » .

ـ حتى أن قاضي الزواج (المأذون) عندنا في مصر يُملي على العروسين قول : - زوجتك نفسي على كتاب الله وسنة رسوله وعلى الصداق المُسمّى بيننا وعلى مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان .

ـ الخلع :-

تضمنت المادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 2000م نصًا مستحدثًا يجيز للزوجة طلب الطلاق خلعًا على الزوج، ويقع بالخلع طلاق بائن، ويكون الحكم -في جميع الأحوال- غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

ـ حيث نصت على أن للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، و ردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها، ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاقٌ بائن ويكون الحكم - فى جميع الأحوال- غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ..

وفيما يلي جدول يوضح مدى إقبال النساء على رفع دعاوى الخلع في ست محافظات مصرية

م	المحافظة	عام ٢٠٠١		عام ٢٠٠٢	
		خلع	تطليق	خلع	تطليق
١	القاهرة	2695	2509	2740	2367
٢	الجيزة	1199	1125	1160	1116
٣	الإسكندرية	907	825	896	746
٤	الفيوم	131	293	211	537
٥	سوهاج	186	352	159	490
٦	قنا	205	509	208	326
	الإجمالي	5323	5613	5374	5572

ـ وتشير الإحصائيات ـ كما تقول د. نادية حليم بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية- إلى أن عدد حالات الخلع سنة **2004**م وصل إلى **11** ألف حالة ، وفي سنة **2005** وصلت الحالات إلى**12015** حالة وحتى نهاية ديسمبر **2009**م وصل عدد قضايا الخُلع في محاكم الأسرة إلى نحو**55** ألف قضية ، وفق إحصائيات وزارة العدل ، من بينها **15** ألف قضية متداولة ، في حين قضت المحكمة بشطب الدعوى في**27** ألف قضية بعد الصلح أو وقوع الطلاق العادي . ـ ورغم ذلك ، فهناك حوالي**13** ألف رجل "مخلوع" بموجب حكم قضائي نهائي ، أي أن المجتمع المصري يشهد حالة خلع كل **7** ساعات تقريبًا .

ـ وقد اعترض كثيرون على نص المادة (**20**) الخاصة بالخلع لأسباب فقهية ، وأخرى قانونية فجمهور الفقهاء سواء الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي وأهل الظاهر ، كلهم يؤكدون على أهمية أخذ رأي وموافقة الزوج فالأصل أن تتم المخالعة بين الزوجين بالتراضي إلا أن نص المادة (**20**) أجاز للزوجة أن تقيم الدعوى بطلب مخالعة الزوج المدعى عليه والتطليق عليه بطلقة بائنة ولو لم يتراضيا عليه ، إلا أن النص الوارد يجعل القاضي هو الذي يقوم بإيقاعه وليس الزوج .

ـ وطعن البعض في دستوريته، وذلك لأكثر من وجه :-

ـ **أولاً:** الحرمان من الطعن ، حيث يكون الحكم ـ في جميع الأحوال- غير قابل للطعن عليه بأيٍ من طرق الطعن ، فقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الأصل في الأحكام

التي تفصل بصفة ابتدائية في النزاع الموضوعي هو جواز استئنافها ، إذ يعتبر نظر النزاع على درجتين ضمانة أساسية للتقاضي ، وذلك لمراقبة سلامتها وتقويم اعوجاجها .
ـ أما هذا النص فقد استبعد الحكم الصادر بالتطليق للخلع من الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، حتى ولو كان حكمًا باطلاً وذلك على خلاف الأصل المقرر بالنسبة إلى غيره من الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، وبذا يكون قد أخلَّ بضمانة أساسية للتقاضي ، وهو وجوب النزاع على درجتين ، الأمر المخالف لنص الدستور .

ـ **ثانيًا:** إلغاء سلطة القاضي التقديرية ، إذ أن مفاد نص المادة (20) المتضمنة التطليق للخلع أن المشرع لم يخول القاضي أي سلطة تقديرية ، بل أوجب عليه الحكم بالتطليق حتى لو ثبت أن الزوجة متعسفة في استعمال حقها ، وبذلك يكون قد غل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصلية بتمحيص المنازعات وحسمها وسبيلها في ذلك هو التحقيق الذي تجريه بنفسها تقصيًّا للحقيقة الموضوعية ، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه ، حاجبًا بذلك القاضي من تحقيقها وجعله مجرد موثِّق . ولما كانت سلطة القاضي التقديرية هي جوهر الوظيفة القضائية ، فإن إلغاء هذه السلطة ينطوي على تدخل في شئونها و نائيًا عن ضوابط المحاكمة المنصفة المخالفة لأحكام الدستور .
ـ ويرى البعض أن السياسة التشريعية للنص لم تكن موفقة إلى حد بعيد ، وكان الأقرب إلى السياسة التشريعية الحكيمة في ظل تلك السلطة المقيدة للقاضي أن تجعل الخلع ينظره القضاة لا على اعتباره دعوى تستوجب الحكم فيها بل الأجدر أن تُنظر طلبات الخلع من القضاة باعتبار ما لهم من سلطة ولائية يصدر فيها القاضي أمرًا وليس حكمًا قضائيًّا طالما رغب المشرع في قفل باب الطعن على ذلك الحكم .

ـ **ثالثًا :** حرمان الزوج من ضمانة الدفاع ، حيث ينص الدستور ويتبعه القانون على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، بينما نص المادة (20) أوجب على القاضي الحكم بالتطليق لمجرد أقوال تطلقها الزوجة تحقيقًا لرغبة شخصية ، أو نزوة ، وأن ادعاء البغض والكراهية ادعاء غير صحيح ، وقد تكون متعسفة في استعمالها حقها بعد اقتناصها الكثير من أمواله ، وهو ما ينطوي على حرمان الزوج من حقه في الدفاع ، وخروج على ضوابط المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور ، ومن ثم يقع النص في حومة المخالفة الدستورية .

ـ وتعزِّز العجلة في إصدار ذلك القانون الشك في رغبة الحكومة المصرية ـ آنذاك ـ إدراج ذلك القانون ضمن تقريرها الذي كانت تعده لكي يتم تقديمه عام 2001م للجنة السيداو الدولية كإنجاز قانوني في سبيل تطبيق اتفاقية سيداو ، وقد تأكدت هذه الشكوك بتعقيب اللجنة الدولية على تلك الجزئية بصفة خاصة ، حيث أوردت اللجنة ملاحظتها حول قانون الخلع بقولها :"وتلاحظ اللجنة بقلق أنه يتوجب على المرأة التي تحاول الطلاق عن طريق إنهاء عقد الزواج بإرادتها المنفردة بموجب القانون رقم (1) لعام 2000م

(الخُلع) ، أن تـتـخـلى في كل الحالات عن حقوقها في الحصول على نفقة ، بما فيها المهر".....

ـ أي أن لجنة سيداو الدولية رحبت بقانون الخلع واعتبرته خطوة على طريق المساواة التامة التماثلية التي تنشدها ، ولكنها اعتبرت أن الشكل الذي يتم به الخلع ، حيث تتنازل المرأة عن حقوقها المادية ، هو شكل فيه قصور وخلل يلزم تداركه من الحكومة المصرية إعمالاً لالتزامها باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،بما يعني المطالبة بأن يكون للمرأة الحق في تطليق نفسها بدون أن تخسر أو تتنازل عن أي ممتلكات أو مبالغ مالية .

ـ وأخيرا فيما يتعلق (بالحكمين) ,,,,,,,,,,,,,
استحداث جواز أن يكون الحكم امرأة وإسقاط كلمة (رجلين) من نص القانون:
ـ كان النص في القانون رقم (25) لسنة 1929م يتضمن اشتراط أن يكون الحكمان من الرجال حيث جاءت الصياغة على النحو التالي (يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين).
ـ وقد عمد المشرِّع عند تعديل النص في القرار بقانون رقم (44) لسنة 1979م ، إلى إعادة ترديد النص بذات العبارات مع إسقاط كلمة (رجلين) من الصياغة ، فجاء على النحو التالي : (يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين) وعند إصدار القانون رقم (100) لسنة 1985م ، أعاد المشرع إلى ترديد النص بذات الصياغة التي كان منصوصًا عليها في القرار بقانون رقم (44) لسنة 1979م ، دون إضافة كلمة رجلين إليه ، كما أن مناقشات المادة قبل اعتمادها بمجلس الشعب أوضحت رغبة المشرع في عدم التقيد بأن يكون الحكمان رجلين فقط .....

Madyan
أطر مدنيه توعويه

الخلع بين الفقه الشرعي وقانون الأحوال الشخصية

مـقــدمـة:

ـ قد شرع الله – عز وجل – الزواج بين الرجل والمرأة لحاجة كل منهما للآخر وليتحقق لكل منهما الراحة النفسية والسكينة والألفة ، فيصبح كل منهما فردا نافعا لنفسه وغيره بما يكون معه انعكاسا إيجابيا علي مجتمع ...

ـ ولكن إذا استحالت الحياة بين الزوجين لسبب ما يصبح به بقائهما معا ضررا لهما ولا نفع منه ، فيكون قد أصبح أنه لابد من فرقة بين الزوجين ـ وكما أن الطلاق بيد الزوج ، فالخلع من الزوجة ورغبة منها في الانفصال ...

الـخـلـع

تعريفه لغة :

الخلع ـ بفتح الخاء ـ مصدر خلع كقطع ، يقال : خلع الرجل ثوبه خلعا ، أزاله عن بدنه ويقال : خلع الرجل امرأته وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه ....

أما الخلع ـ بالضم ـ فهو مصدر سماعي ، وليس اسما للمصدر الذي هو الخلع ـ بالفتح ـ ومن قال : إنه اسم مصدر قد أراد أنه اسم للمصدر الذي هو الخلع ـ بالفتح ـ المشتق من خالع لا من خلع بالضم ...

ومن هذا يكون العلم أن الخلع – بالفتح – هو المصدر القياسي ...

وأنه يستعمل لغة في فعل الإزالة ، وأن اسم المصدر هو الخلع ـ بالضم ـ يستعمل في الأمرين كذلك ... وعلى هذا يكون استعمال الخلع في إزالة الزوجية بحسب الأصل اللغوي من قبيل المجاز ، وقد صار بعد ذلك حقيقة لغوية في إزالة الزوجية ...

ـ لكن هل اللغة تستعمله في إزالة الزوجية المعنوية !! ثم كان التخصيص للطلاق برفع القيد المعنوي بالإطلاق برفع القيد الحسي ، وعلى ذلك يكون استعمال الخلع ـ بالضم ـ معناه لغة النزع والإزالة الحسية فقط ، فقد شبه فراق الزوجين بإزالة الثوب ، والعلاقة أن كلا منهما لباس للآخر ، كما قال تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وعلى هذا يكون استعمال الخلع ـ بالضم ـ في نزع علاقة الزوجية لغة ....

اصطلاحا :

عند الحنفية : إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه .

عند المالكية : هو الطلاق بعوض .

عند الشافعية: هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض .

عند الحنابلة : هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة .

ـ ومن التعريفات السابقة يتضح لنا أن الخلع يجيئ على ألسنة فقهاء الشريعة فيراد به أحيانا معنى عام وهو الطلاق على مال تفتدي به الزوجة نفسها وتقدمه لزوجها ، سواء أكان بلفظ الخلع أو المبارأة ، أو كان بلفظ الطلاق .

مشروعية الخلع

ـ وعن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : والله ما أعتب على ثابت دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضا فقال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أتردين عليه حديقته ؟) قالت : نعم . فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . رواه ابن ماجه .....

ـ وعن الربيع بنت معوذ : أن اختلعت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أومرت أن تعتد بحيضة . رواه الترمذي ، وقال حديث الربيع الصحيح : أنها أمرت أن تعتد بحيضة .

ـ فالخلع نوع من الطلاق لأن الطلاق تارة يكون بدون عوض وتارة يكون بعوض ، والثاني هو الخلع ، وكما أن الطلاق يوصف بالجواز عند الحاجة التي تقتضي الفرقة بين الزوجين ، وقد يوصف بالوجوب عند عجز الرجل عن الإنفاق والإتيان ، وقد يوصف بالتحريم إذا ترتب عليه ظلم المرأة والأولاد ، وقد يوصف بغير ذلك .

ـ وهذه الأحكام كما يوصف بها الطلاق يوصف بها الخلع

فعند الشافعية : قالوا الأصل في الخلع الكراهة ، فيكون مستحبا إذا أساءت المرأة المعاشرة ، ولا يوصف بغير ذلك ، فلا يكون حراكا ولا يكون واجبا .
وعن المالكية : قالوا لا يصح الخلع في الزمن المنهي عنه ، كالطلاق .
أما المالكية فقالوا : إذا قسا الزوج على زوجته في المعاملة وضاررها لتفتدي منه حرم عليه أخذ شيئ من المال ، سواء كان من الصداق أم من غيره ، إلى هذا يشير قوله تعلى : (فلا تأخذوا منه شيئا) فقد نهى الزوج عن أن يأخذ شيئا من الصداق . وأما إذا أساءت الزوجة معاشرة زوجها ولم تؤد له حقوقه ، أو خانته في عرضه ، فله أن يأخذ عوضا في مقابل تطليقها بدون كراهة ، وإلى هذا يشير قوله تعالى : (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .
وقالوا المالكية : إذا أساء الرجل معاشرة زوجنه وضاررها لتفتدي منه ، فإن كان ذلك من أجل تركها للصلاة أو للغسل من الجنابة أو فيما ذلك ، فإنه يجوز له ذلك ، فإن له أن يمسكها ويؤدبها ، وإن شاء خالعها على مال ، ويتم له ما أخذه .
أما إذا أساء عشرتها وضاررها بضرب أو شتم ، فإذا فعل معها ذلك وافتدت منه بمال ، وقع طلاقا بائنا ، ورد لها المال الذي أخذه منها ، فإذا كان الخلع في نظير رضاع ، أو نفقة حمل ، أو اسقاط حضانة سقط عنها ما إلتزمته من ذلك وعاد لها حقها . أما إذا كانت هي الناشز وأساءت معاشرته بشتم ونحوه ، فإنه يتم له ما أخذه بلا كراهة .

أما الحنابلة قالوا : إذا أساء عشرتها ، أو نقص حقها ، كان الخلع باطلا ، وإن أخذ منها شيئا وجب رده ، وبقيت زوجة في عصمته . وإذا كان الضرر من جهتها ، فإن له أن يضاررها لتفتدي منه ، وإن افتدت حل له أخذ العوض وصح الخلع .

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها ، **وقال مالك** ، لم أر أحدا مما يقتدى به منع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق .

ـ أركان الخلع وشروطه

للخلع أركان خمسة

1ـ ملتزم العوض والمراد به الشخص الذي يلتزم المال سواء كانت الزوجة أم غيرها ..
2ـ البضع الذي يملك الزوج الاستمتاع به وهو بضع الزوجة ، فإذا طلقها بائنة ,, زال ملكه فلا يصح الخلع ..
3ـ العوض وهو المال الذي يبذل للزوج في مقابل العصمة ..
4ـ الزوج ..
5ـ العصمة ..
هذه هي أركان الخلع ولا يتحقق بدونها ، ويتعلق بكل ركن منها شروط ...

شروط ملتزم العوض والزوج:

يشترط في كل من ملتزم العوض والزوج أن يكونا أهلا للتصرف ، فأما ملتزم العوض فيجب أن يكون أهلا للتصرف المالي ، وأما الزوج فيجب أن يكون أهلا للطلاق ، وهو العاقل المكلف الرشيد ـ فلا يصح للصغيرة أوالسفيهة أن تخالع زوجها بمال ، كما لا يصح للصغير أن يطلق زوجته ، بخلاف السفيه فإنه يصح أن يطلق ولا يصح أن يلتزم بمال .

شروط عوض الخلع:

أما عوض الخلع ، فيشترط فيه شروط : منها أن يكون طاهرا يصح الانتفاع به ، فلا يصح بالخنزير أو الخمر أو الميتة والدم ، وأن لا يكون مغصوبا . ويصح الخلع بالمال ، سواء كان نقدا ، أو عرض تجارة ، أو مهرا ، أو نفقة أو عدة أو أجرة رضاع ، أو حضانة أو نحو ذلك .

الوضع الفقهي للخلع

والوضع الفقهي للخلع أنه عقد ينعقد بإيجاب وقبول ، ولكن الاعتبار فيه يختلف بالنسبة للرجل والمرأة ، فهو من جانب الرجل يعتبر تعليقا للطلاق على قبول المال ، ومن جانب المرأة يعتبر معاوضة لها شبه بالتبرعات ، لهذا الاعتبار المختلف ـ اختلفت أحكامه في الرجل عن المرأة ، فيأخذ من الرجل أحكام التعليق ، ومن المرأة أحكام المعاوضة التي لها شبه بالتبري .

ويتفرع من ذلك الأحكام التالية :

1 - إذا كان الرجل هو الذي صدر عنه الإيجاب ، فلا يجوز له الرجوع فيه قبل قبولها ، لأن التعليق لا يجوز الرجوع فيه ..
2 - وإذا كانت هي الموجبة ، فلها أن ترجع في ايجابها قبل قبوله ..
3 - يجوز للزوج أن يعلق ايجابه على أمر من الأمور ، ولكن لا يجوز لها أن تعلق إيجابها على أمر من الأمور ..
4 - لا يجوز للرجل أن يشترط الخيار لنفسه في الخلع ، لأنه تعليق ، وخيار الشرط ، أي حق الفسخ إنما يدخل في العقود لا في الإسقاطات ، ويثبت لها خيار الشرط ..
5 - يجب أن تكون الزوجة أهلا للتبرع ..

المعنى الفقهي للخلع

جعل الله الطلاق بيد الرجل ، يوقعه إذا أحس بنفرته من العشرة الزوجية مع من ارتبط بها ، وقد تكون المرأة تحس بهذا الإحساس ، والرجل متمسك بها أشد ما يكون التمسك ، فشرع الله لها الخلع لتفتدي نفسها ، بأن تعطي زوجها ما قدم في سبيل ذلك الزواج من مال ، ولذلك ــ قال ابن رشد في بداية المجتهد :
(والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق ، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة ، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل) .

الحنفية قالوا ألفاظ الخلع خمسة: .....

أولها : ما اشتق من الخلع ، وهي كأن يقول لها : خالعتك ، اختلعي ، اخلعي نفسك ، خلعتك ، ولهذا قالوا يقع الخلع بدون نية ، لأن العرف يستعمله في الطلاق كثيرا فأصبح كالصريح ، فإذا قال لامرأته خالعتك وذكر مالا فالأمر ظاهر ، وإذا لم يذكر مالا فإنه يقع به الطلاق ، نوى أم لم ينو ، قبلت أم لم تقبل ، ومثل خالعتك باقي الألفاظ المذكورة على التحقيق ، ولكنها إذا قبلت في قوله خالعتك ، أو اختلعي سقط به حقها في المهر ، فإذا قال لها : اختلعي نفسك ، فقالت خلعت نفسي ، ولم يذكر بدلا لا هو ولا هي وقع الخلع وسقط حقها ، وبعضهم أنها تطلق بلا بدل ، وبه أخذ أكثر العلماء .
ثانيها : لفظ بارئتك ، فإذا قال لها بارئتك على عشرين جنيها وقبلت ، وقع طلاق بائن ولزمها العشرون وسقط مهرها باتفاق ، وإذا لم تقبل لم يقع طلاق ولم يلزمها شيئ باتفاق ، وإذا لم يذكر البدل ، وقبلت ، وقع الطلاق البائن وسقط حقها في المهر ونحوه ، وكذا إذا قالت له بارئني ، فقال : أبرأتك، وهل يتوقف إيقاع الطلاق بهذه على النية أولا ؟ والجواب : أنها إذا كثر استعمالها في الطلاق كالخلع ، يقع بها الطلاق بدون نية .
وإذا قالت : أبرأتك من حقوقي كلها ، فقال لها : طلقتك على ذلك . وقع الطلاق بائنا ، وفي هذه الحالة تسقط نفقة عدتها .

ثالثهما : قوله بائنتك فإنه موضوع للخلع ، فإن لم يذكر وقبلت سقطت حقوقها في المهر متى نوى الطلاق ، وإن لم تقبل ونوى به الطلاق طلقت وإلا فلا ، لأن المباينة لا يقع فيها الطلاق إلا بالنية .

رابعها : لفظ فارقتك ، فإنه إذا ذكر مالا وقبلت بانت منه ولزمها المال المذكور ، وإن لم تقبل لم يلزمها مالا ولا يقع طلاقها .

وإن لم يذكر مالا وقبلت سقطت حقوقها التي تسقط بالخلع إن نوى به الطلاق أو قامت قرينة على إرادة الطلاق ، وإن لم تقبل ، وإن نوى الطلاق لزمه طلاقا بائنا .

خامسها : لفظ الطلاق على مال ، فإذا قال لها : طلقي نفسك على عشرين جنيها ، فقالت : قبلت ، وقع طلاقا بائنا ، وإن لم تقبل ، فلا يقع طلاق ويلزمه مال . وإذا قال لها طلقي نفسك ولم يذكر مال كان ذلك تمليكا للطلاق لا من باب الخلع .

فهذه هي الخمسة المشهورة ، وزيد عليها اثنان :

أحدهما : ما اشتق لفظ البيع فإذا قال لها بعت نفسك بمائة جنيه ، فقالت : اشتريت أو قبلت وقع طلاقا بائنا ، فإذا قال لها بعت نفسك منك ، ولم يذكر مالا ولم تقبل وقع طلاقا بائنا وإن لم ينو ..... وإذا قال لها بعتك طلقة ولم يذكر مالا وقع طلاقا رجعيا .

ثانيهما : ما اشتق من لفظ الشراء، فإذا قال لها : اشتري طلاقك بألف ، فقالت : قبلت : وقع طلاق بائن ...

وقالت المالكية : الخلع هو الطلاق بعوض ، فقوله : الطلاق شمل الطلاق بأنواعه وهو الصريح والكناية . فإذا قالت طلقني على مهري ، فقال : طلقتك على ذلك لزمه طلاق بائن ولزمها العوض ..

وقالت الشافعية : كل لفظ يدل على الطلاق – صريحا كان أو كناية – يكون خلعا يقع به الطلاق البائن . ومن كنايته لفظ بيع وفسخ ، ومثال صريح الطلاق في الخلع أن تقول : طلقني على عشرين ، فقال : طلقتك على ذلك ، فإنه يكون طلاقا بائنا يقع بدون نية ، أما إذا قالت : أبني على عشرين ، قال لها : أبنتك ، فإنه لا يقع به الطلاق إلا بالنية .

ـ وهل ما اشتق من لفظ الخلع أو الافتداء صريح أم كناية ؟ ـ هذا خلاف ـ ، والمعتمد أنه إذا ذكر معه العوض صريحا أو لم يذكر العوض ولكن نواه ، فإنه يكون صريحا وإلا كان كناية ، وإذا لم يذكر المال ولكن نواه ، كان صريحا ، .....

وإذا لم ينوي المال ولم يذكره فإن ذلك في ثلاثة صور :

الصورة الأولى : أن ينوي الطلاق وينوي معه قبول التماسها ، أي ينتظر أن تجيبه على طلبه ، فإن قبلت وقع الطلاق بائنا بمهر المثل إن كانت رشيدة ، وإن لم تكن رشيدة وقع طلاقا رجعيا ، وإن لم تقبل لم يقع شيئ .
الصورة الثانية : أن ينوي الطلاق ولا ينوي التماس قبولها ، وفي هذه الحالة يقع طلاقا رجعيا ولو لم تقبل ، لأنه نوى الطلاق ولم يعلقه على القبول .
الصورة الثالثة : أن لا ينوي الطلاق ، وفي هذه الحال لا يقع منه شيئ ، لأنه كناية لا يلزم به شيئ إلا بالنية .

وقالت الحنابلة : ألفاظ الخلع المخصوصة تنقسم إلى قسمين :
ـ صريحة في الخلع : فهي خلعت وفسخت وفاديت ، فهذه الألفاظ إذا استعملها الزوج مع ذكر لعوض – ولو كان مجهولا – وقبلته الزوجة صح الخلع ، وترتب عليه الفراق ، وإن لم ينو الخلع ، لأنها صريحة في الخلع ، فلا تحتاج إلى نية ، فإن لم يذكر العوض أو ذكره ولم تقبل الزوجة في المجلس لم يكن الخلع صحيحا فيلغى ولا يترتب عليه شيئ ، وإذا ذكر العوض وقبلت الزوجة كان ذلك فسخا بائنا تملك به الزوجة نفسها ، ولكنه لم ينقص عدد الطلقات الثلاث إلا إذا نوى الزوج الطلاق لا الفسخ ، فإنه يكون طلاقا ينقص عدد الطلقات الثلاث .

ـ أما الكناية في الخلع فهي ألفظ أيضا ثلاثا : باريتك ، أبرأتك ، أبنتك ، فهذه الألفاظ يصح بها الخلع بالنية ، أو دلالة الحال ..... أما الطلاق في مقابل عوض فإنه يقع به طلاق بائن .

والحاصل أن الخلع بألفاظ الخلع ، صريحة كانت أو كناية ، فسخ بائن ،
والخلع بألفاظ الطلاق صريحة كانت أو كناية طلاق بائن ينقص عدد الطلاق بشرط النية .
ومما سبق يتضح لنا أن الخلع كالطلاق لا يكون إلا من الزوج وبرضاه وموافقته

ويرى الإمام مالك أن الخلع كما يكون بالتراضي بين الزوجين يكون بحكم الحكمين إذا فسدت العلاقة بين الزوجين وكانت النفرة بينهما مما يوجب أن يحكم القاضي بسببه حكمين ، فإن لهما أن يفرقا بين الزوجين خلعا ، ويوافق القاضي على ذلك ، ولو كان الخلع بغير رضا الزوجة إن كان النشوز من جانبها ، وهذا نص ما جاء في المدونة منسوبا إلى الإمام مالك :
ـ **قال مالك :** (في الأمر الذي يكون فيه الحكمان ، إنما ذلك إذا فتح مابين الرجل والمرأة ، حتى لا تثبت بينهم بينة ، ولا يستطاع أن يتخلص إلى أمرها فإذا بلغا ذلك بعث الولي رجلا من أهلها ، ورجلا من أهله عدلين ، فنظرا في أمرهما واجتهدا فإن استطاعا الصلح أصلح بينهما ، وإلا فرقا بينهما ، ثم يجوز فراقهما دون الإمام ، وإن رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون خلعا فعلا) وجاء في شرح الزرقاني ما نصه : (فإن تعذر الإصلاح ، فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع ، وإن لم ترض بالمقام معه ، وبالعكس إن كانت هي المسيئة فقط ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما في قدر المخالع به ، ولو زاد على

الصداق) ومن هذا يتبين أن الخلع يصح باقتراح الحكمين إن لم يمكن الإصلاح ، وكان النشوز من جانبها لنفرة من العشرة الزوجية . ويصدق على قرارهما .
ـ بهذا يتبين أن المذهب المالكي يتسع للخلع إن فركت المرأة زوجها ، ولكن بعد تحكيم الحكمين ، ومحاولة الإصلاح والعجز عنه ، ويقر القاضي ما يرتئيان ولو كان خلعا

و من المفيد ها هنا أن نتناول موضوعا هاما وهو طلاق المكره وللفقهاء في طلاق المكره أقوال :

ـ قال مالك والشافعي وأحمد :
إن طلاق المكره لا يقع ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، لأن الاعتبار في التصرفات الشرعية للرضا بآثارها ، ولم يوجد ما يدل على ذلك ، بل عكسه هو الثابت ، وإن الإكراه يفسد كل التصرفات فلا يقع الطلاق ، وإن عمر وابنه وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ لم يفتوا بوقوع طلاق المكره ....

ـ وقد جاء في كتب الشافعية : في عدم وقوع طلاق المكره أنه يشترط عدم الوقوع ألا يكون الإكراه بالطلاق من القاضي لسبب يوجب ذلك ، وألا يقصد عند جريان لفظ الطلاق على لسانه إيقاعه ، بل لاينويه قط ، لأن النية لا سلطان لأحد عليها ، فكان حرا بينه وبين نفسه .

وفي تفصيل هذه الأقوال :
قالت المالكية : لا يقع طلاق المكره ،
ـ ثم إن الإكراه ينقسم إلى قسمين :
إكراه على إيقاع الطلاق بالقول ، وإكراه على فعل يلزمه الطلاق ، ثم الفعل إما أن يكون متعلقا بحق الغير ، أو لا يكون ، فأما الإكراه على إيقاع الطلاق فلا يلزمه به شيء لا قضاء ولا ديانة باتفاق ، حتي لو أكره أن يطلق واحدة فأوقع أكثر فإنه لا يلزمه شيئ ، بشرط أن لا ينوي حل عقدة الزواج باطنا ، فإن نوى وقع الطلاق ، لأن النية لا يمكن الإكراه عليها ، بل بعضه يرى أن يشترط أن يوري إن كان يعرف التورية ..

قالت الشافعية : طلاق المكره لا يقع بشروط ,,,,,,,,
أحدهما : أن يهدده شخص قادر على تنفيذ ما هدده به عاجلا ، كانت له عليه سلطة ، فإن لم يكن كذلك وطلق على تهديده لزمه الطلاق .
ثانيهما : أن يعجز المكره عن دفعه بهرب أو استغاثة بمن يقدر علي دفع الإيذاء عنه .
ثالثهما : أن يظن المكره أنه امتنع عن الطلاق يلحقه الإيذاء الذي هدد به .
رابعهما : أن لا يكون الإكراه بحق ، فإذا أكره على الطلاق بحق فإنه يقع .

خـــامسا : أن لا يظهر من المكره نوع اختيار ، وذلك كمن أكره على أن يطلقها ثلاثا أو طلاقا بائنا فطلق واحدة أو اثنتين أو رجعيه ، فإن الطلاق يقع . خلافا للمالكية .
سادسهما : أن لا ينوي الطلاق بالقلب ، أما التورية غير لازمة وإن كان يعرف التورية .

وقالت الحـــنـــابـــلـــة : طلاق المكره لا يقع بشروط :
أحدهما : أن يكون بغير حق ، فإذا كان الاكراه بحق فهو يقع ، كمن آلى من زوجته ولم يرجع إليها بعد أربعة أشهر .
ثانيهما : أن يكون الإكراه بما يؤلم .
ثالثهما : أن يكون المهدد قادرا علي فعل ما يهدد به .
رابعهما : أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع الإيذاء الذي هدد به ، وإلا فلا يكون مكرها .
خامسهما : أن يكون عاجزا عن دفعه وعن الهرب منه .

ويشترط في الزوجة أمور :
الأول : أن تكون باقية على عصمته .
الثاني : أن تكون موطوءة بملك اليمين ، فإذا طلق أمته فلا يقع عليه .
الثالث : أن تكون زوجته بالعقد الصحيح .

أما الحنفية : فقد خالفت الأئمة الثلاث ورأت أن طلاق المكره يقع ، ويشترط أن يكون الإكراه على التلفظ بالطلاق ، فإذا أكره على كتابة الطلاق ، أو الإقرار بالطلاق فأقر ، فإنه لا يقع .

الخلع في مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري

وعند قراءة المادة (20) منه وهي في موضوع الخلع .... فقد وجب لنا وقفة .

نص المادة (20) للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، وردت عليه الصداق الذي دفعه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ـ تحكم المحكمة بالتطليق للخلع بعد عرض صلح بين الزوجين طبقا لأحكام المادة(18) من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها ، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما ، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض . ولا يصح أن يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

فالخلع كما بينا هو في التشريع الإسلامي
حيث تبين لنا من الأحاديث السابقة كيف أحل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لزوجة ثابت بن قيس أن تخلع نفسها منه ، فالخلاف ليس بمشروعية الخلع أو عدم مشروعيته . ولكن الخلاف والتساؤل في بعض الأمور الأخرى التي نص عليها القانون وأقر بها .

وسنقف على القانون من زاويتين مختلفتين :
الأولى : مدى مطابقة نص القانون للأحكام الشرعية .
الثانية : مدى ملائمة التطبيق في العصر الحالي ، وردود أفعال الشعب المصري على هذا القانون .

الزاوية الأولى : مدى مطابقة نص القانون للأحكام الشرعية:
ينص القانون على أن الخلع يتم بتراضي الزوجين بينهما في ذلك ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور كما بينا سابقا ، كما أن الخلع عبارة عن معاوضة ، فهو عبارة عن مال تدفعه الزوجة لزوجها مقابل طلاقها ، فلم يكن في حاجة للجوء إلى القضاء لأنه يتم بتراضي الزوجين كالزواج .

ـ ولكن إذا لم يتم التراضي بينهما واختلفا ، فإن القانون أجاز للزوجة أن تلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بتطليقها من زوجها ، ومما سبق توضيحه نرى أن الجمهور على أن الخلع كالطلاق لا يكون إلا بيد الزوج ، وأجازه الإمام مالك للقاضي بعد التحكيم .
– وهذا البند خالف القانون فيه رأي الجمهور!!!

ـ طبقا لأحكام المادة (18) عرض الصلح بين الزوجين ، قال تعالى : (فحكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما)
فذكرت الآية أن النية الطيبة للإصلاح سببا في توفيق الله ـ عز وجل ـ ، وهذا ما جعل أمير المؤمنين ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يعزر الحكمين اللذين أرسلهما للإصلاح بين زوجين متخاصمين ففشلا ، لأنه ـ رضي الله عنه ـ رأى أن من أخلص النية لله ـ عز وجل ـ وفقه لما فيه الخير والفلاح .

ـ قرر القانون أنه في حال صدور حكم من القضاء بطلاق الزوجة وجب التطليق بغض الطرف عن موافقة الزوج على الطلاق ورضاه بأخذ العوض.

ـ وقد رأينا أن الوضع الفقهي للخلع هو عقد ينعقد بإيجاب وقبول بين الزوجين ، واتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الخلع : أن يكون الخلع برضا الزوجين ، فهو طلاق من الزوج ومال تدفعه الزوجة ، وهذا يتضح من طلب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الصحابي الجليل ـ في الحديث المتقدم ـ أن يطلق زوجته .
{ وإذا تم إهمال رأي الزوج وموافقته فقد يكون الزوج مكرها }

ـ ومـمـا تـم ذكـره في مكان متقدم في هذا البحث أن طـــلاق الـمـكره لا يـقع عند الأئمة بخلاف أبي حنيفة ففي هذا البند نرى القانون خالف رأي الجمهور !!!

ـ سهلت المادة المذكورة مسألة حصول الزوجة على الطلاق عن طريق القضاء استنادا للخلع ، حيث لم يطلب من الزوجة أكثر من الحضور للمحكمة وتعلن رغبتها في مخالعة زوجها ، وأنها متنازلة عن جميع حقوقها المالية الشرعية بما فيها الصداق الذي دفعه لها ، وأنها تبغض الحياة معه وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، وليس على المحكمة – كما هو نص المادة – إلا أن تجيبها لطلبها وتحكم بطلاقها .

ـ ومما لاشك فيه أن هذا بابا واسعا للتفريق بين الزوجين ، ويمكن استغلاله من أهل السوء وذي النفوس المريضة لتخريب البيوت واستغلال الزوجات و خدعهن ، وتكون النتيجة زيادة نسبة الطلاق ، وزيادة نسبة الأطفال الذين ينشؤون بين أبوين منفصلين ..

ـ فلا مصلحة تذكر ، ولا جانب إيجابي يمكن استخلاصه في هذا البند ، فضلا عن أن الخلع في الإسلام لا يجبر المرأة على أن تتنازل عن جميع حقوقها المالية وصداقها وغير ذلك ، بل هو طلاق مقابل عوض ، وهذا العوض يتم التراضي عنه قد يكون الصداق أو غيره !!!

ـ وهنا يظهر لنا أن رضى الطرفين – الزوج والزوجة – بالخلع وبالعوض أمر هام حتى لا يتضرر أحد الأطراف وربما كان على المحكمة أن تأخذ بآراء الجمهور بدلا من أن تتبع مخالفته ..

ـ ومما سبق ذكره نرى أن القانون وإن لم يبتدع ، إلا أنه جانب الصواب ولم يوفق ، فهو خالف رأي الجمهور في بنوده ، ومن الأفضل الالتزام برأي الجمهور وعدم تتبع الرخص ، لأن الأمة الإسلامية لم ولن تجتمع على ضلالة ..
ـ كما أن القانون ببنوده لم يكن سببا في التوفيق بين الأزواج ، ولم يضع نصب عينيه استقرار الأسرة واستمرارها والله أعلى وأعلم .

الزاوية الثانية : مدى ملائمة التطبيق في العصر الحالي ، وردود أفعال الشعب المصري المسلم على هذا القانون :

ـ إذا أردنا أن ننظر نظرة انصاف وتمعن على بنود القانون ، ونعطي كل ذي حق حقه – في ضوء الحياة المعاصرة – فهل أنصف القانون الزوج والزوجة على حد سواء ؟؟!!
أعطى القانون حقا للزوجة في أن تخلع نفسها من زوجها – بأسلوب – جعل الكثير من الزوجات ترفع على زوجها قضية خلع ، دون العلم الزوج بذلك ، وهذا لا يرتضيه عرف ولا خلق ولا دين .

ـ الحياة الاجتماعية لا تخلو من المشاحنات والأحقاد وأصحاب النفوس المريضة ، ومع هذا القانون انفتحت أبواب الانتقام والمشاحنات والاستغلال دونما مراعاة لمشاعر الآخرين .

ـ فهل أنصف القانون الجديد الزوج والزوجة على حد سواء ؟؟؟

ـ فأي شريعة تلك التي تلغي قوامة الرجل علي المرأة وتخرب البيوت العامرة وتفسد العلاقة الحميمة بين الرجل والمرأة وتفتح بابا علي مصراعيه لذرية مصيرها سوء التربيه وفرديتها من أب أو ام وحيده ؟؟؟؟ .. ألم يحكم القرآن الكريم آياته أن المرأة سكنا للرجل والرجل سندا وسكنا لها.. وهما معا المعين المؤدي لإنبات ذرية قال عنها ـ صلي الله عليه وسلم ـ تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة .... (!!!!!!!!!!!!)

أطر مدنيه تنموية

الدكتور نصر فريد واصل

عضو هيئة كبار العلماء ومفتي الديارمصر الأسبق

الدكتور واصل أكد اعتراضه على قانون الخلع لأنه جرد القاضي من السلطة التقديرية ، حيث أن الخلع القائم الآن هو عبارة عن طلاق للضرر في صورة خلع ..

ـ أكد الدكتور واصل وأرجع المشكلة في أنه ما دامت الزوجة مصرة على الخلع فإن القاضي أصبح مثل المأذون لأنه ليس لديه سلطة تقديرية للضرر الواقع على الزوجة حتى لو تحقق من أنه لا يقع عليها ضرر من الزوج وأن الأسرة والأولاد هم من سيلحق بهم الضرر ..

ـ أكد المفتي السابق وأشار إلي أن القاضي يكون ملزم بالموافقة على الخلع مادامت الزوجة مصره عليه، وهذا ما يشكل خطراً كبيراً على الترابط الأسري للمجتمع المصري في الوقت الراهن ..

ـ وكذلك قانون الخلع الذى عرض علىّ فأشرت إلى أن الشرع يعطى للقاضي سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كانت الحالة ينطبق عليها شروط الخلع أم أنها اضطرت له بسبب إكراه الزوج لها كي يبتزها وتتنازل عن حقوقها، وفى الحالة الثانية يكون للقاضى إذا ثبت له استحالة العشرة أن يحكم بالطلاق للضرر دون أن تتنازل عن حقوقها، فالأصل أن الخلع عقد رضائي لكن ما يحدث الآن فى تطبيق الخلع هو أنه ليس أمام القاض أي سلطة تقديرية، فهو مجرد موثق يحكم بالخلع بصرف النظر هل هناك ضرر أم لا وهذا لا يتفق مع الشرع وقلت هذا الرأي فى قرار عندما تم عرض القانون على مجلس الشعب وأكدت أن بعض المواد تتفق مع الشرع والبعض فلا كما رفضت المادة الخاصة بسفر المرأة دون إذن الزوج فحذفت من القانون ..

ابن عثيمين :-

بسم الله الرحمن الرحيم - ((الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) صدق الله العظيم (البقرة:229)

ـ التفسير :-

قوله تعالى: { الطلاق مرتان } يعني أن الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان: بأن يطلق مرة، ثم يراجع، ثم يطلق مرة، ثم يراجع.

قوله تعالى: { فإمساك بمعروف } مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: فعليكم إمساك بمعروف - أي بما يتعارفه الناس من العشرة الطيبة الحسنة ..

قوله تعالى: { أو تسريح بإحسان } أي إطلاق لهن ؛ وهو كقوله تعالى في سورة الطلاق : {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ؛ والمراد بـ «الإحسان» هنا أن يمتعها بشيء يجبر كسرها، ويطيب قلبها.

قوله تعالى: { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً } أي أعطيتموهن ؛ وهي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ، والخبر؛ فالمفعول الأول الهاء في قوله تعالى: { آتيتموهن }؛ والمفعول الثاني: محذوف؛ والتقدير: مما آتيتموهن إياه ؛ وهو العائد على الموصول أما { شيئاً } فهي مفعول: { تأخذوا } وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل ما آتاها من مهر، وغيره.

قوله تعالى: { إلا أن يخافا } بمعنى يتوقعا، ويخشيا { ألا يقيما حدود الله } أي شرائع الله - بما يلزمهما لكل واحد على الآخر -؛ فإن خافت الزوجة ألا تقوم بحق الزوج؛ أو خاف الزوج إلا يقوم بحق الزوجة { فلا جناح عليهما فيما افتدت به }؛ هذا على قراءة { يَخافا } بالبناء للفاعل؛ وأما على قراءة { يُخافا} بالبناء للمفعول فالخائف هنا غير الزوجين؛ أي إلا أن يخشى غيرُهما ألا يقيما حدود الله؛ فالخوف يرجع هنا على ولي الأمر كالقاضي، أو الأمير؛ أو على أهل الزوجين؛ أو على كل من علم بحالهما ممن يمكنه إصلاح الحال: فله أن يتدخل، ويعرض الخلع؛

ولهذا قال تعالى: { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما }؛ وهذا يؤيد القراءة التي بالبناء للمفعول؛ والخطاب في قوله تعالى: { فإن خفتم } وإن كان ظاهره أنه يعم جميع الأمة فالظاهر أن المراد به من له صلة بالزوجين من قرابة، أو غيرها.

قوله تعالى: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } أي لا إثم على الزوجين فيما بذلته فداءً لنفسها عن المقام معه؛ فإن قيل: لماذا جاءت الآية بنفي الجناح عليهما؟ فالجواب أن طلب الفداء والطلاق حرام على الزوجة بدون سبب؛ وحرام على الزوج أيضاً أن يأخذ شيئاً مما آتاها بدون سبب.

قوله تعالى: { تلك حدود الله } المشار إليه ما سبق من الأحكام، والشرائع؛ و{ حدود الله } أي شرائعه.

قوله تعالى: { فلا تعتدوها } أي لا تتجاوزوها وقال العلماء: إذا كانت الحدود مما يجب فعله .

قال تعالى: { فلا تعتدوها } وأما إذا كانت الحدود من المحرمات فإنه تعالى يقول: { فلا تقربوها }.

قوله تعالى: { ومن يتعد } أي يتجاوز { حدود الله } المراد بها هنا أوامره؛ والجملة: اسم الشرط، وفعل الشرط؛ { فأولئك هم الظالمون }جواب الشرط؛ ولم يذكر مفعول { الظالمون } ليفيد العموم.

الـــفـــــوائـــــد :

1- أن ذلك إنما يكون إذا خافا ألا يقيما حدود الله ؛ أما مع استقامة الحال فلا يجوز طلب الخلع؛ وفي الحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(54).

2- أن للوسائل أحكام المقاصد ؛ يؤخذ ذلك من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما آتاها، أو بعضه إذا خيفت المفسدة في البقاء على الزوجية.

3- جواز الخلع بأكثر مما أعطاها ؛ لعموم قوله تعالى: { فيما افتدت به }؛ فهو يشمل ما افتدت به من كثير، أو قليل؛ وقيل: إن هذا العموم عائد على قوله تعالى: { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً}؛ فيكون المعنى: فيما افتدت به مما آتيتموهن؛ وعلى هذا فلا يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ ويمكن أن يقال: إن كانت هي التي أساءت، وطلبت الخلع فلا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ وإلا فلا.

4- أن المخالَعة ليست رجعية ؛ بمعنى أن الفراق في الخلع فراق بائن فلا سبيل لإرجاعها إلا بعقد جديد؛ لقوله تعالى: { افتدت به } فإذا كان فداءً فالفداء فيه عوض عن شيء؛ وإذا استلم الفداء لا يمكن أن يرجع المفدى عنه - وهو الزوجة - إلا بعقد جديد.

5- جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها ؛ لقوله تعالى: { فيما افتدت به }؛ فإن الزوجة تتصرف في مالها كما تشاء في الحدود الشرعية سواء وافق زوجها على هذا التصرف، أم لم يوافق؛ ما دامت امرأة حرة رشيدة فلا اعتراض للزوج عليها؛ وهذه الفائدة قد ينازع فيها.

6- عظم شأن النكاح ، وما يتعلق به؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: { تلك حدود الله فلا تعتدوها }؛ فبين أن هذا من حدود الله، ونهى عن تعديه وقد سبق الفرق بين قوله تعالى: { فلا تعتدوها }، وقوله تعالى: { فلا تقربوها }.

7- أنه لا حاكم للخلق، ولا مشرِّع، إلا الله عزّ وجلّ ؛ لقوله تعالى:{ تلك حدود الله فلا تعتدوها }؛ ولو كان مشرع غيره لكان يمكن لكل إنسان أن يشرع لنفسه - ولو كان في ذلك تعدي حدود الله سبحانه وتعالى .

8- أن الخلع لا بد فيه من رضا الزوجة ؛ لقوله تعالى: { فيما افتدت به }؛ فإذا كانت الفدية منها فلا بد من رضاها وأما إذا كانت الفدية من غيرها فإنه لا يشترط رضاها، كما لو أن أحداً من الناس رأى أن بقاء هذه المرأة مع زوجها فيه ضرر عليه في دينه؛ فذهب إليه، وأعطاه فدية ليخلع هذه المرأة، ويسلم من شرها؛ فهذا جائز - حتى وإن لم ترض بذلك .

9- تحريم تعدي حدود الله ؛ لقوله تعالى: { ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون }؛ والظلم حرام.

مسئولية شيخ الأزهر [عدل]

ـ الشيخ عبد الحليم محمود كان يدرك .....

ـ خطورة منصبه ، وأنه مسئول عن القضايا التي تتعلق بالمسلمين ، وأنه لا ينتظر من أحد توجيها إلى النظر في بعض القضايا وغض النظر عن بعضها ، فكان للأزهر في عهده رأي ومقال في كل قضية وموضوع يتعلق بأمر المسلمين ، فتصدى لقانون الأحوال الشخصية الذي حاولت الدكتورة عائشة راتب إصداره دون الرجوع إلى الأزهر ، وحرصت على إقراره من مجلس الشعب على وجه السرعة ، وكان هذا القانون قد تضمن قيودا على حقوق الزوج على خلاف ما قررته الشريعة الإسلامية ....

ـ ولما علم الإمام الأكبر بهذا القانون أصدر بيانا قويا حذر فيه من الخروج على تعاليم الإسلام ، وأرسله إلى جميع المسئولين وأعضاء مجلس الشعب وإلى الصحف ، ولم ينتظر صدور القانون بل وقف في وجهه قبل أن يرى النور ....

ـ لكن بيان الشيخ تآمرت عليه قوى الظلام فصدرت التعليمات إلى الصحف بالامتناع عن نشره ، واجتمعت الحكومة للنظر في بيان الشيخ عبد الحليم محمود ، ولم تجد مفرا من الإعلان عن أنه ليس هناك تفكير على الإطلاق في تعديل قانون الأحوال الشخصية ، وبذلك نجح الإمام في قتل القانون في مهده ...

أطر مدنية توعوية
مجلة حواء

وعبر مجلة حواء أعرق مجلة للمرأة والأسرة المصرية والعربية وترأست تحريرها الكاتبة أمينة السعيد ، ومن يوم تأسيسها تواكب المجلة قضايا وهموم المرأة والأسرة المصرية والعربية ...

كتبا: عمرو سهل - محمد الشريف ـ نشرت فى 10 يونيو 2012

ـ رأي الإسلام ولما كان الخلع وسن الزواج قضيتين دينيتين وتم تناولهما من منظور ديني كان لابد لنا أن نتعرف على رأى الشرع فيهما ..

ـ ويحدثنا عن ذلك د. طه حبيشي - أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر وأحد كبار العلماء - يقول :

ـ إن الشريعة نظام والنظام لا علاقة له بالتيارات المختلفة وإنما النظام تأسيس وقواعد يكون نجاحه بمقدار مواءمة هذه القواعد وهذا التأثير لسلوك البشر وطريقة معايشهم ... والنظام ترقى قيمته وترتفع قامته بمقدار ما يكون مناشدا وساعيا لما ينبغى أن يكون ، فإذا جاء النظام للتأسيس لنظام مخالف للواقع أيا كان نوعه مخالفا انخفضت قيمته وقصرت هامته ...

ـ على هذه الخلفية أقول إن الشريعة الإسلامية حين نظرت إلى الخلع ونظرت إلى سن الزواج كانت تؤسس لما ينبغي أن يكون وإلى ما يوائم طبيعة الإنسان الذى تشرع له ولنأخذ الخلع مثلا أول .....

ـ إن الخلع فى الشريعة أمر مقرر لا يجوز النزاع أو الجدل حوله خاصة إذا كان المتجادلان لا يفهمان هذا النظام للخلع !!!!!!! ولا يفهمان العلة الغائبة منه ...

ـ إن الخلع فى الإسلام لم يأت لوضع سيف فى يد المرأة أو قنبلة موقوتة تدمر بها الأسرة فى لحظة انفعال أو تقارن على أساس منه بين رجل ورجل، وإنما الخلع نظام فى الإسلام يعالج جانبا نفسيا مهما فإذا كان الطلاق فى الإسلام جاء لحل مشكلة بين الزوجين يتراشقان فيها بالألفاظ أو الأفعال فإن الخلع لم يكن كذلك ، إن الخلع جاء ليعالج وضعا نفسيا فى الأسرة فالمرأة التي هي الزوجة تجد نفسها فى حالة فتور زوجي وانصراف عاطفي عن زوجها مع تقديرها الشديد له فى أخلاقه والتزاماته ...

ـ فى حادثة الخلع الوحيدة التي حدثت فى أيام رسول الله وجه النبي مجموعة من الأسئلة للتاريخ : أتعيبين منه خلقا قالت : لا، أتعيبين منه سلوكا فى بيته قالت: لا؛ أترينه فى علاقته بربه دون إخوانه وقرنائه قالت لا وشهدت له بأنه صوام قوام شديد الالتزام ببيته وأسرته ولكنها تشعر تجاهه بانخفاض عاطفي و النبي يقدر هذا الموقف ولكن لا ضرر ولا ضرار فأمرها أن ترد جميـع مستحقاته ففعلت ...

ـ هذا هو تأسيس الخلع فى الإسلام بوصفه جزءا من نظام ,, أما الخلع فى القانون فقد ترك مساحة للعب بمقادير البيوت والأسر ، فقد استعملته المرأة بغير وعى فى الكيد لزوجها وتحقيق غاياتها وبلوغ مآربها وهذا أمر يحتاج إلى مناقشة فقد طبق فى وسط ثقافي لا يفهم الخلع ولا أغراضه ولا المجال الذى يفعل فيه !!

ـ ضبط القانون :-

ويضيف د. حبيشي : المناقشة ينبغي أن تكون حول ، ضبط القانون وضبط تفعيله ، فمن طالب بإلغائه فهو ناقص الوعى بالشريعة ومن طالب بتفعيله فى غير محله فهو ناقص الوعى بالشريعة فليناقش تفعيل قانون الخلع فى محله دون المطالبة بإلغائه ..

أطر مدنيه توعويه

جريدة الأهرام المصرية

18 يناير 2013

علماء يطالبون بتغيير قوانين الخلع والطلاق والحضانة

ـ المصدر: الأهرام اليومى بقلم : نادر ابوالفتوح .. هذا التقول المجهر به من لدن علماء أفاضل يوضح مدي توغل تفعيل بنود اتفاقيات محدده { السيداو } وإن خالفت الشريعة ..

ـ طالب علماء الدين بإعادة النظر فى قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها حاليا ، والتي قالوا إنها تتعارض فى الكثير من نصوصها مع الشريعة الإسلامية.
وكشف العلماء - فى تصريحات للأهرام - عن أن ما ورد بالقانون حول الخلع والطلاق والرؤية والحضانة يحتاج إلى تعديله بما يتوافق مع الراجح من آراء الفقهاء مع علم المذاهب الأربعة بدلا من الأخذ بما جاء فى مذهب الإمام أبى حنيفة.

ـ وحذر علماء الدين من أن القانون الحالي يهدد استقرار الأسرة والمجتمع ، ويهدر حقوق الطفل ، ويؤدى إلى الخلافات بين المطلقين . كما طالبوا بتشكيل لجنة من الفقهاء ورجال القانون ومنظمات المجتمع المدني لاختيار الآراء التي تتوافق مع الشرع وتحقق المصلحة .

ـ كما يرى الدكتور محمد نجيب عوضين:- أستاذ الشريعة الإسلامية والأمين العام السابق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، أن قوانين الأحوال الشخصية تتأثر بالحالة السياسية والحكام مما يؤدى إلى اختيار نصوص لا تتناسب مع طبيعة المجتمع المصري ، ولا تؤدى لاستقرار الأسرة المصرية ، فطالب بإعادة النظر فى النص الخاص بولاية القاضي عن إيقاع الخلع جبرا نيابة عن الزوج ، لأن الأصل فى الخلع عقد رضائي يعتمد على تراضى الزوجين وموافقتهما وليس على الإلزام ، ويرى ضرورة الإبقاء على الخلع باعتباره نظاما إسلاميا معروفا يطبقه المسلمون حتى قبل صدور هذا القانون ..

ـ كما طالب بضرورة إعادة النظر فى مواد الإثبات لعقد الزواج أو الطلاق حتى لا ينكر الزواج أو الطلاق وتضيع الحقوق ، وأيضا اعتماد الطلاق الذى يقع به القاضي طلاقا نهائيا دون حاجة إلى درجة من درجات التقاضي ، لأنه يترتب على حكم الطلاق هذا أن الزوجة قد تتزوج بعد الحكم ، ثم إذا طعن على الحكم وألغى تكون الزوجة قد تزوجت من رجل آخر ويصبح الزواج صحيحا شرعا وباطلا قانونا ، ويرى أنه بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية بشكل عام فلابد أن تكون مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية .
ـ وقال الدكتور عبدالفتاح إدريس :- أستاذ الفقه بجامعة الأزهر , أن خلاصة القول فى ذلك هي كما ينبغى ألا يكون زواج الرجل بامرأة أخرى سببا من أسباب طلب الفرقة بينهما لأن إقرار ذلك من شأنه تحريم ما أحل الله سبحانه وتقييد ما أطلقه الله تعالى من التعدد ، كما

ينبغي ألا يكون زواج الرجل من أخرى مشروطا بعلم زوجته الأولى أو رضاها لأن علمها أو رضاها ليس شرطا من شروط عقد أو صحة أو نفاذ أو لزوم النكاح ، وينبغي ألا يكون وقوع الطلاق على المرأة برضاها أو يتوقف وقوعه أو صحته على التوثيق . إلى غير ذلك من المسائل التي يخالف فيها القانون الحالي أحكام الشريعة مخالفة صريحة ..

ـ من جانبها طالبت الدكتورة سعاد صالح :- الأستاذة بجامعة الأزهر، بضرورة وضع قوانين مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية تقنن وقوع الطلاق والذى أصبح ظاهرة خطيرة يترتب عليها الكثير من المشاكل فى المجتمع ،

ـ الأمر نفسه أكده الدكتور صلاح زيدان :- أستاذ الفقه بجامعة الأزهر، مشيرا إلى أنه فى الماضي لم تكن هناك تلك الظاهرة التي دمرت البيوت وأحدثت خللا فى العلاقات الاجتماعية ، ويشير إلى أنه حتى لو وقع الطلاق واستحالة العشرة بين الزوجين فلابد أن يحفظ كل منهما للآخر حقه ، ولا يكون هناك لدد فى الخصومة من أى طرف ، وخصوصا فى حال وجود أطفال وذلك حفاظا على الأجيال القادمة وحتى يتربى الأبناء فى بيئة سليمة خالية من المشاكل ،

ـ ويضيف أن الإعلام يلعب دورا سلبيا فى هذا المجال من خلال التركيز على النماذج السلبية دون تقديم القدوة والنموذج المثالي للعلاقات الأسرية ولابد أن يكون للإعلام دور فى علاج هذه المشكلات ، لأن القانون وحده لا يكفى ، ولابد من الالتزام بضوابط بناء الأسرة التى حملتها لنا الشريعة الإسلامية ..

mydan madyan civic frimworks
ميدان مدين أطر مدنيه

مـــــذكـــــرة دفـــــــاع ((خـلـع))

.... الدفاع ....

*** نلتمس رفض الدعوي أصليا تأسيسا علي :

أولا :- دفع بطلب أصيل برفض الدعوي من أصلها لعدم مطابقتها لديانة الموكل حيث أنه مسلم ...
ثانيا :- دفع بعدم انتماء قانون الخلع ومفارقته لدستور الدولة .
ثالثا :- دفع بصورية مقدم الصداق .
رابعا :- دفع بعدم استحقاق المختلعة نفقه زوجيه .
خامسا :- دفع بعدم صحة ما ورد علي لسان المدعية بصدد الدعوي وعدم تقديمها لمستند واحد يثبت صحة ادعائها وهو السبب الرئيس لدعوي الخلع .
سادسا :- وعلي سبيل الاحتياط إحالة الدعوي للتحقيق لإثبات صورية مقدم الصداق أو إثبات ادعاء المدعية لأسباب طلبها الخلع ....

سيدي القاضي ابتداء وبلا دفع لذلك أو تعقيب إذ نحن هنا ...
(بمحراب عدالة الأرض هي إن صح التعبير امتداد لعدالة رب الأرض والسماء)

فإسمح لي بالمسوغ التالي :-

- كم شخص ذبح ناقة صالح عليه السلام؟؟
- ذبح ناقة صالخ عليه السلام رجل واحد فقط .. صدق ربي إذ قال (فنادوا صاحبهم فتعاطي فعقر)

- لكن كم شخص شارك في تخطيط وتحريض علي ذبح ناقة صالح عليه السلام ؟؟
- خطط وحرض وشارك في ذبح الناقة تسعة رجال .. فصدق كلام ربي (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون)
- فهل عوقب القاتل أم التسعة رهط علي ذلك الجلل؟؟
- لالا وربي لا بل عوقب أهل ثمود أجمعين فالله لا يصلح عمل المفسدين ..

فالقاتل و المحرض و الساكت عن الحق و الموافق على القتل كلهم عند الله سواء وسيأخذهم الله كلهم بعذاب شديد ...

الوقائع

حرصا علي وقت عدالة المحكمه الموقرة نحيل واقعات التداعي لما ورد بالأوراق علي بساط بحث عدل الهيئة الموقرة ونوجزها بالقدر اليسير في ان الطالبة أقامت

دعواها للتطليق خلعا وحدد لنظرها جلسة ـ \ـ \ـــ وتداولت الدعوي بالجلسات إلي أن حدد لها جلسة اليوم .

ـ الدفاع:ـ

أولا : دفع أصيل برفض الدعوي من أصلها لعدم مطابقتها لديانة حيث أنه مسلم ...

نكتفي هاهنا بما تم سردة في الصفحات من (2) إلي (90) بما يكون معه ومنه الصورة الكاملة بما لا يخالف دستور او قانون بل فقط هو المخالف بصريح النصوص وأدوات الفقه والعلم لما صحيح وصريح دين وعقيدة ...

ثانيا : الدفع بعدم انتماء قانون الخلع ومفارقته لدستور الدولة ...

ـ ومن حيث احتدم الخلاف علي هذه الماده بين مؤيد ومعارض حتي سميت قانون الأغنياء أو أنه قانون هدم المجتمع وقد صدر حكم لمحكمة الاستئناف عالي القاهرة الدائرة 79 شمال في استئناف نتشرف بعرضه ..... وقررت المحكمه الاستئنافية بأن قانون الخلع وقد شرع لهدم المجتمع والأسرة المصرية وأنه قد تم بتدخل من صندوق النقد الدولي وفقا لاتفاقية سيداو ((ومرفق صوره من هذا الحكم بحافظة المستندات))

ـ وعن حديثنا بمفارقة المادة 20 الخاصة بالخلع لدستور الدولة نستند علي ما ذكر عن لسان الدكتور مصطفي أبو زيد استاذ القانون الدستوري كلية الحقوق ووزير العدل الأسبق :
(((أن تطبيق الشريعة الإسلامية في قوانين الأحوال الشخصية هو مسألة حيوية لأن النتائج المترتبة علي عدم تطبيقها في هذا الصدد يؤدي إلي خراب البيوت وتدمير الأسر وتشريد الأطفال الأبرياء لتصبح القوانين مطيّه للزوجات الناشزات للتمرد علي الأزواج مثل الحالة التي نحن صددها))) انتهي.....

((نوضح نحن هنا عن مخالفة القانون لنصوص المواد الدستورية 2 و53 و 96 و 98 و 99 من الدستور المصري)) سيدي الرئيس قد نصت الماده الثانية من عقدنا الاجتماعي علي ((أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع))

ـ وذلك يعني أنه إذا ما وجد نص قانون أو لائحة مخالفه لمبادئ الشرع الإسلامي فمعني هذا أنه تكون مخالفه لنص الماده بعاليه ,, ومن ثم وجب الحكم بعدم دستورية هذا النص والمادة 20 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 جاءت مخالفه للشريعة الإسلامية موضح كالاتي :-

ـ إسقاط شرط رضا الزوج وإكراهه علي مخالعة زوجته بحكم قضائي ..

فالخلع الشرعي إذ هو يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة بتراضي الطرفين كما الزواج يشترط فيه الإيجاب والقبول ..

ـ مع الأخذ في الاعتبار أنه وبإنزال هذا المبدأ الشرعي علي ما جاءت به الماده 20 من القانون 1 لسنة 2000 لوجدناه متنافي مع هذا المبدأ بل تهدره فقد خولت للزوجة حق الحصول علي حكم بخلعها من زوجها دون أن تضع المحكمه مصدرية هذا الحكم اعتبار لعدم موافقة الزوج علي الخلع فجاءت تجبره عليه فتنتزع شرط الولاية والرضا منه وهي لا تمتلك أساسا هذا الحق ...

ـ فحين نجد الرسول صلي الله عليه وسلم ـ وهو الأحق بحق نزع الولاية في الخلع عن الزوج لكنه لم يمنح هذا الحق من قبل الله جل وعلا وهو رسول الله فلم يقل لامرأة ثابت بعد أن ردت الحديقة ـ أنتئ طالق من زوجك دون الرجوع لهذا الزوج في الرضا وإن كان فعلها فلا أحد يستطيع الاعتراض ولكن الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم دعا الزوج ثابت وطلب منه طلاقها ـ طلب نصح لا طلب أمر ولا نزع ولاية وذلك لمصلحة الزوجين لأنه يعلم صلي الله عليه وسلم أن الزوج هو صاحب حق العقدة زواجا وطلاقا وحده وليس من دونه ..

ـ ونؤكد علي ذلك بأن الحديث المشار إليه لم يختلف علي صحته أحد من العلماء وبمراجعة نصه بشئ من الدقة لوجدنا أن ثابت ابن قيس هو من أوقع طلاق زوجته في مجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم ...
ـ ونؤكد أيضا أن حالة الطلاق خلعا تمت حضوريه بحضور الطرف الرئيسي وهو الزوج لأنه هو من بيده عقدة النكاح وصاحب إلقاء اليمين علي زوجته ولن نجد حديثا واحدا أو رواية شرعيه أو مجرد دلاله اجتهاديه تدل علي أن هناك واقعة خلع واحده تمت في غيبة زوج .... فالله الأمر .

ـ ورجوعا للمادة 20 نجد تأكيدا منها علي إسقاط ـ شرط رضاء الزوج وأنها خولت للمحكمة سلطة إصدار حكم الخلع في غيبة الزوج حكما نهائيا لا يمكن الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ـ والخصومة تنعقد ما دام طرفاها قد تواجدا وهما الزوجة والقاضي لا الزوج فهذا الأخير لا يعد سوي اسما مدرجا بقسيمة الزواج مستند دعوي الزوجة الوحيد .. ولابد من ذكره بعريضة الدعوي حتي يشمله الحكم فالمحكمة هي من تحل محل الزوج سواء حاضرا أم غائبا في إيقاع الخلع وصياغة لفظه وهو ما يخالف شرط التراضي الملزم شرعا لإتمام طلاق العوض أو الخلع .

ـ ونجد أيضا أن رفض الزوج للخلع يوجب التوقف عن الخلع فلا خلع بلا تراضي ولا حديث عنه يعقب هذا الرفض ولا لجوء لمحكمه ...

ـ فقيل في معني الخلع أنه طلاق بعوض وبلا حاكم إذ كما أوضحنا فلابد من تراضي الطرفين فيه أما هذا الذي جاءت به الماده 20 بندبها حكمين وفقا للمادة 18 من ذات القانون ومضمونها أنه في حالة عدم تحديد الزوج لحكم من اهله أو غيابه تقوم المحكمه بتعيين حكما من جانبها !!؟؟؟

ـ وإن جنبنا الحديث عن دور المصلح الاجتماعي هذا جانبا والتفتنا لتلك المخالفة الشرعية الواضحة في حالة غياب الزوج أصلا عن المخاصمة أو في حالة الزوج الرافض للخلع أصلا ومن ثم رفض تعيين حكما له فالأمر هنا أصبح تحكيم من جانب واحد وهو الزوجة !!!!

ـ والنتيجة تكون في هذا علما من حيث قال الحنفية والشافعية والجمهور ليس للحكمين حق في تطليق الزوجة لأن الولاية علي الطلاق مختصه بالأزواج أو من ينوب عنهم وهم ولاة أمر وكل هذا نجد أن الماده 20 قد غافلته تماما وهو ما يخالف الإسلام دينا وشرعا وذلك بإجبار الزوج علي إيقاعه كما أوضحنا بإصدار المحكمه للحكم بالخلع دون موافقة الزوج ومن ثم بطلان هذا الحكم لصدوره ممن لا يملك إصداره ـ وهذا يعني دون شك أن الزوجة المخلوعة بحكم محكمه علي الوجه المبين سلفاً ـ إذا ما تزوجت بعد ذلك الحكم تكون بهذا الزواج قد جمعت ما بين زوجين مرتكبه فاحشة الزنا بأمر القضاء..

ـ وبالتالي كل من ساعد هذه الزوجة في تحقيق ما سعت إليه فهو متحمل قبلها ومعها وزر ما فعلت أمام الله تعالي في الدنيا والأخرة والله غفور رحيم ..

ـ ولقد قام عدد جل من المحامين بالطعن علي عدم دستورية نص الماده ولكن قوبلت تلك الطعون كلها برفض واحد ... لأن هذا النص يرجع إلي اتفاقية سيداو المعمول بها من قبل صندوق النقد الدولي أي من الغرب الذين يسعون دائما لهدم المجتمع المصري بأسسه وشرعيته الإسلامية وسنة نبيه ...

ـ فأي من الاتجاهين نلتزم !!!!!! سياسات الغرب أم بديننا الحنيف وإن كانت إجازة الحكم قضائيا بالخلع لمذهب المالكي دون المذهب الحنفي والإجماع في حكمه . فقد وجب الأخذ في الاعتبار إن كنا بصدد شرع الله إلي أن زواجنا في مصر حنفي كمثل الطلاق ونحن لسنا بصدد طلاق المكره الذي هو في شروطه الشرعية مخالفا لمبدأ الخلع قلبا و قالبا ...

ـ فأنه قد لزمنا أن ننوه إلي أن المذاهب الفقهية بجميعها ماهي إلا استنباطات واجتهادات فكريه لتفسير النصوص وقد علمنا وبات يقينا لا يرفضه إلا رافض الدين أن الحكم لنص وسنه والأخذ بالمذهب تفسيرا يكون بما يقر في عقيدة المسلم بفرده لأمره فهو الراعي المحاسب عن رعيته ...
((فإن كان هناك من سوف يرفع حساب الله عن عباده فليأخذ بما شاء لمن شاء))

ـ وأخذا في الاعتبار أن مذهب المالكية وهو أحد الأربعة الذي يخطوا علي نهجهم المسلم وطبقا للقاعدة العريضة (لا ضرر ولا ضرار) أن المالكي أجاز للقاضي أن يصدر حكما قضائيا بخلع الزوجة ولكن إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك حتي لا يكون طلاق المكره المحرم شرعا ..
1- أن تفتدي الزوجة نفسها بعوض وهو إعطاء الزوج كل ما انفق عليها من مال ..
2 - تنازل الزوجة عن جميع حقوقها شرعيه وماليه من تلك الزيجة وما لحق بها ..
3- أن تكون الزوجة معلنة لبغضها حياة الزوج لا أن تكون مرابطه علي نية سوء ..

ـ وفي حالتنا التي نحن بصددها لم يتوفر أي شرط من الشروط السابقة حيث أنه قد قامت المدعية بالافتراء والادعاء كذبا والمتاجرة ...

ـ ولم تفتدي نفسها بعوض لازم من جانبها بل طالبت بحقوقها المالية قضائيا حيث أنها مقيمه لدعوي نفقه زوجيه ومقيده برقم (----) لسنة ---- شرعي ------
فعجبا إلي زوجه تسعي لهدم اسره وكيان منزل بأن تطالب بخلعها ولا تقم بشروطه الواجبة لإتمامه ولمزيد من الإثبات أنها زوجه مشاكسه تبغي الهدم للأسرة فقد سبق

وادعت كذبا علي الزوج ـ لهذه الأسباب كلها نستنبط قيام الزوجة باستغلال عوار قانوني ملئ بالثغرات مدعوما بتلاعب بمنصات القضاء واستغلال أسوأ وجه من أوجه مهنة المحاماة بإقامة دعوي خلع والتي هي أمام عدالتكم هربا مما لم تستطع الوصول إليه طلاقا ..

ـ فأعلم يا سيدي يقينا أن قد آن .. أن أخبرك وأنه بحسب ديانة موكلي فقد ورد عن محمد صلي الله عليه وسلم أن قد بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه قوله " باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره "
وروى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أحدكم إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا)..
وبالإشارة إلى حديث :أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . رواه الإمام أحمد وغيره وهذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الطلاق بابٌ في الخلع وهذا مُقيّد بما إذا كان من غير بأس أي دون سبب او عذر شرعي ... أما إذا وُجد السبب من كراهية أو شقاق وخلاف مستمر أو غير ذلك مما سبقت الإشارة إليه من الأسباب فيجوز ...

ـ وعلي تأصيل ذلك فإن كان الخروج للمسجد يستدعي إذنا من الزوج فهل طلاقها أو خلعها لا يستدعي إذن الزوج بل رضاه بل استحضار نيته وذلك كله بحسب ديانة موكلي ـ وآخرا ليس أخيرا فهي الساعية وعلي موكلي سد الذرائع وفقط ...

ـ المفارقة الدستورية للمادة 20 صراحه للمادة 53 من دستور الدولة ..

ـ فقد نصت المادة 53 مبدأ المساواة حقا ولا تمييز بسبب جنس أو أصل أو عقيده أو دين أو لغة .. وذلك يوصلنا لإهدار مبدأ المساواة بين الأشخاص الذين تتساوي مراكزهم القانونية ويتجلى ذلك في إهدار التفرقة ما بين التطليق للضرر والخلع فيما يكن للزوج من حق للطعن علي الحكم الصادر ضده في الحالة الأولي دون الثانية ..

ـ ولم يفدنا المشرع بأي استناد شرعي أو قانوني اتخذ متجاهلا مبدأ المساواة المخول بموجب العقد الاجتماعي بالمادة 53 حين يكون الزوج الضار لزوجته في حالة التطليق للضرر حق الطعن بكافة الطرق نجد حرمانه من حق الطعن في حكم المحكمه التي تجبره وهي مخالفه بذلك شرع الله بخلع زوجته منه وتطليقها تطليقة واحد بائنة ...

ـ وهو في الأصل لم يكن قد أضرها مع احتفاظ الزوجة بحقها في إعادة إقامة الدعوي إذا ما قضي بعدم قبولها أو شطبها لأي سبب كان دون تحديد لعدد المرات التي تلجأ فيها الزوجة لذلك سواء ضد زوج واحد في حاله ما إذا تنازلت عن دعواها .. أو ضد أزواجا آخرين تم الزواج بهم لاحقا ..

ـ فجاءت الماده 20 وقد فرضت في نصها الغير مشروع علي المحكمه قبل النظر في الدعوي وخولتها سلطة الحكم بإيقاع الطلاق بدلا من الزوج علي غير حق في ذلك دون أن تبحث عناصر الدعوي من قريب أو بعيد ثم لينتج النص عمله علي الوجه الأكمل .. كان حرمان الزوج من الطعن في الحكم الصادر بأي طريق ويعني أن نص الماده 20 جعلت لصاحب الوضع الأسوأ وهو الزوج .. الذي أضر بزوجته في التطليق للضرر ما لا تجعله لصاحب الوضع الآخر وهو الزوج الذي لم يرتكب جرما في دعوي الخلع سوي أنه متزوج ولا حول ولا قوة الا بالله ...

ـ وهنا إهدار من المشرع دون سبب شرعي أو قانوني لمبدأ المساواة والذي يتطلب أن نسوي في الأحكام بين الأشخاص الذين تتماثل مراكزهم القانونية الذي يفرضه عقدنا الاجتماعي في ماده 53 كما يحرم الزوج أيضا من حقه الدستوري في الطعن علي الحكم وهي حالة رد القاضي ... فقد نص قانون المرافعات علي أن الطعن علي الحكم الصادر في دعوي الرد يكون مع الطعن في الحكم الأصلي فلو فرضت أن هناك خطأ حدث في الحكم في دعوي الرد ففي هذه الحالة يحرم الزوج من الطعن علي حكم الرد وذلك لحرمانه من الطعن في الدعوي الأصلية ...

ـ من كل ما تقدم يجلو لكم عدالة المحكمه مخالفة المشرع في نصه الصريح بآخر الماده 20 علي حرمان الزوج من حقه في الطعن في الحكم الصادر ضده بأي طريق أو لأي سبب متجاهلا أن الحكم الذي تصدره المحكمه سواء بالتطليق للضرر أو الخلع كلاهما تطليقا وكلاهما يؤدي لنفس النتيجة هو هدم الأسرة فكيف تكون النتيجة واحده في تلك الدعاوي ولا نساوي في إجراءاتها ـ ولا سيما وأن الماده مخالفه للقرآن والسنه وإجماع الفقهاء وهنا تصدت محكمة النقض بقولها :
إذا ما كان الحكم يخالف نصا قرآنيا أو سنة نبويه أو إجماعا فقد وجب علي القاضي .. أيها القاضي .. إبطال هذا الحكم وإهدار ماله من حجيه ..
((نقض الطعن رقم 61 لسنة 56 ق أحوال شخصيه جلسة 3\9 لسنة 1988 المجموعة المدنية لسنة 39 ط ص 557)).

ـ الماده 20 واغتصاب السلطة التقديرية للقاضي ....

وذلك أن اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات المطروحة عليها يقتديها أن تباشر في شأنها كل الحقوق التي يمكن ربطها عقلا بالوظيفة القضائية ومن ثم فتعطيل السلطة التشريعية لهذه الوظيفة ولو في بعض جوانبها يعتبر تدخل في أعمال أسندت دستوريا للسلطة القضائية وقصرها عليها ..

ـ ونص الماده 20 لم يخول للقاضي أي سلطه تقديريه بل ألزم وأوجب عليه الحكم بالتطليق حتي مع ثبوت تعسف الزوجة واللّي في استخدام مسئوليتها المجتمعية المخولة لها دستوريا وقانونيا وأدبيا ولذلك مقال آخر .. وهنا نجد غل يد المحكمه بفعل فاعل عن القيام بعملها و ذلك جلاء لإهدار السلطة القضائية بفعل تلك الماده .

ـ مفارقة الماده 20 دستوريا للمواد 96 – 98 – 99 ونصت المواد علي ..

ـ الماده 96 : المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون. ..

ـ وهنا المخالفة في عدم كفالة حق الدفاع عن النفس للزوج وأيضا لم يستثني الدستور أيا من القوانين بعدم الاستئناف فكيف يكون ذلك.....!؟

ـ الماده 98 : حق الدفاع أصاله أو بالوكالة مكفول .واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع . ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلي القضاء والدفاع عن حقوقهم .

ـ والمخالفة هنا أيضا جليه فلا حق لدفاع لا أصالة أو وكالة ولا دفاع عن حقوق فهذا الحق محجوب عن الزوج حيث نجد أنه بمجرد تداول دعوي الخلع أمام هيئة المحكمه اوجب علي القاضي الحكم بالتطليق بمجرد توافر بيانات قوليه تطلقها الزوجة وادعاءات بغير تقديم دليل واحد وحرمان الزوج من أثبات أن طلب التطليق في غير محله أو أن الزوجة متعسفه في استعمال حقها وهذا ما يطوي حرمان من حق الدفاع والخروج علي ضوابط المحاكم المنصفة التي كفلها الدستور للكافة ...

ـ الماده 99 : كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياه الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط

الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر ...وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .. وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضما ألي المضرور بناء علي طلبه وذلك كله علي الوجه المبين في القانون ...

ـ وهنا المخالفة أن إسقاط وإغفال حق موكلي حق الدفاع الأصيل له أو بالوكالة هو اعتداء سافر علي الحرية الشخصية وحرمة حياته التي كفلها له الدستور وهو العقد الاجتماعي بينه وبين دولته ...

ـ الصورة العامة لإبداء الدفع :
ندفع بمفارقة دستورية للمادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 والخاصة بالخلع لمفارقتها نصوص المواد 2- 53 – 96 – 98 – 99 من الدستور المصري .....

ـ علما بأنه إذا ما أوقع شخص أخر خلاف الزوج الطلاق على أجنبية عنه فأن الطلاق لا يعتد به بل ((ربما وقع هذا الطلاق على زوجته هو)) لأن ((ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد)) – والطلاق من تلك الثلاثة سيدي وبأي صورة وفى أي صيغة طالما المقصود به الطلاق ....

ـ وعليه سيدي فنحن هنا أمام عوار تشريعي يجابه ويتحدى مفارقا الدستور الذي هو العقد الاجتماعي مابين الشعب والسلطات فلمن ينحاز المشرع .!!!
الحكم مابين طيات ضمير العدالة الممثلة فيكم بمبادئكم ونزاهتكم ....

ثالثا : الدفع بصورية مقدم الصداق (المهر) ...

ـ سيدي الرئيس :- وحيث علمنا أن قد سمي الصداق بالمال المدفوع للزوجات صداقا وهو مشتقا من صدق الزوج في رغبته في الزواج من المرأة ولما كان بضع المرأة غاليا عليها شرع لها المهر تطيبا لخاطرها وإشعار للزوج بأن المرأة غاليه ولا يجلب الغالي إلا بمثله فلو كانت المرأة بلا مهر فربما كان ذلك امتهان لها وحطا لقدرها فينظر الرجل للمرأة بعين احتقار فلا تحسن العشرة بينهما ولا يسود حبا ولا وئام وقيل قديما ((ما هان مدخله هان مخرجه)) أي ما ضاق طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومن هانت في عين زوجها لحقتها الوحشة والذلة ...

فهل منطقيا لكل ذي عقل أن يؤصل لمهر أمة من إماء الله عز وجل بمهر واحد جنيه ... وربي إنه لعيب !!!!!!!
وإذا اختلف الزوجان في مقدار ما مهرت به الزوجة الغالية فالبينة علي قرة عين زوجها فإن عجزت حماها الله من كل عجز كان القول للزوج بيمينه وهي لو تعلمون يمين غموس تهوي بصاحبها سبعون خريفا في قعر جهنم ... وهي أشد حرا ...

ـ إلا إذا ادعي مالا يصح أن يكون مهرا لمثلها.... وحيث كانت الماده 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية القانون رقم 31 لسنة 1910 نصها هكذا يجب أن تكون الأحكام بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة وبما دون في هذه اللائحة وبمذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر ...

ـ ولما صدر القانون رقم 25 لسنة 1920 وكان مشتملا علي أحكام غير ما استثني بالمادة المشار إليها زيد علي الفقرة التالية ومع ذلك فأن المسائل المنصوص عليها في القانون السابق يكون الحكم فيها طبقا لأحكام ذلك القانون وبعد إلغاء اللائحة الشرعية نص القانون الجديد رقم 10 لسنة 2000 علي نفس النص في الماده الثالثة منه إلا أنه قد وضع مشروع هذا القانون وهو يشتمل علي أحكام غير ما استثني بالمادة المشار إليها لم يكن بد من وضع استثناء آخر وهذا ما دعي الوزارة إلي أن تفكر في وضع نص أعم لهذه الماده يغنيها عن التعديل كلما عنّ لها أن تضع أحكاما لم ينص عنها الاستثناء وفي الوقت نفسه لوحظ أن استثناء مذهب أبي يوسف اختلاف الزوجين في مقدار المهر بالصيغة التي هو بها لا محل له مع إدخال أحكام عديده ليست من أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة بل ليست من مذهب أبي حنيفة تأصيلا ولما كان المال عصب الحياه وغالي علي النفوس فقد شرع المهر للزوجات تقديرا لهن وإشعارا بأنهن موضع حب الأزواج ورعايتهن فوجب تقديم المهر الأمثل للزوجة عند اقترانها بالرجل..

ـ ويشترط للقضاء بالخلع للمدعية أن ترد للزوج الصداق الذي دفعه لها هذا فضلا عن تنازلها عن جل حقوقها المالية الشرعية حيث أنها مختلعه رغما عن الرجل والساعية إليه وحيث انه من شروط عقد الزواج لانعقاده هو المهر فعلي الزوجة أن تعيد لزوجها هذا المهر لأن الزوجة هي المتسببة في الطلاق وهدم كيان الأسرة التي هي اساس المجتمع دون ذنب للزوج في ذلك .. والصداق يطلق علي كل ما أعطاه إياها من مال باعتباره مهرا لها بالفعل ومن معظم الأحوال يكون أكثر مما هو مثبت بوثيقة الزواج لأنه جرت العادة بين الأزواج علي الاكتفاء في وثيقة الزواج بإثبات أن مقدم الصداق(25 قرش \ 100 قرش) باعتبار ان ذلك هو الحد الأدنى للمهر

الشرعي وذلك ليتحاشى الزوج سداد الرسوم المستحقة علي الصداق الحقيقي أو أن يذكر في عقد الزواج في الخانة الخاصة بمقدم الصداق لفظ المسمى بيننا ونجيب علي هذا أن الشريعة الإسلامية قُد اشترطت شروط للمهر الذي تلتزم الزوجة برده في دعوي الخلع والمسمى بعوض الخلع وتلك الشروط :-

- أن يكون مالا له قيمه فلا يصح الخلع باليسير الذي لا قيمة له ....
- أن يكون هذا العوض ظاهرا يصح الانتفاع به فلا يصح بالخمر أو الخنزير أو الميته فهذه الأشياء لا قيمة لها في الشريعة ....

- ومن ذلك يتضح أنه لا قيمة في دعوي الخلع برد المهر الصوري ويجب علي الزوجة رد المهر الحقيقي المدفوع لها من قبل الزوج وقت العقد عليها ويعمل فيما لم يرد في شأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب أبو حنيفة الماده الثالثة من قانون 1 لسنة 2000 والراجح في مذهب أبو حنيفة أن العبرة بمهر السر (المهر الصوري) .. فإذا حضر الزوج أو وكيله في دعوي الخلع ودفع بصورية مقدم الصداق المعروض من الزوجة وجب علي المحكمه أن تقضي بإحالة الدعوي للتحقيق لإثبات القيمة الحقيقية المدفوعة من الزوج وتستطيع المحكمه الوصول للقيمة الحقيقية للمهر من قرائن الأحوال والظروف المحيطة بالدعوي .

- وفى الحالة التي نحن بصددها نجد ان الزوج قد امهر الزوجة قائمه المنقولات مهرا لها والتي تقدر بمبلغ (26.000 جنيها مصريا- سته وعشرون الف جنيها مصريا فقط لا غير) وهذا اتفاق مسبق بين الطرفين (الزوجة "المدعية" و الزوج "المدعي عليه") ولم تثبت هذه المنقولات وهو مقدم المهر بوثيقة الزواج بتأصيل ان وثيقة الزواج غير معده لذلك إثباتا كمهر ... إلا أن الزوجة حفظها الله تنكرت لذلك وجحدته .. ولكى تحكم هيئة المحكمه الموقرة للمدعية بطلبها فى الحكم لها بالخلع لابد من ان تتبع الزوجة بإجراءات تفادى نفسها كما حكمت الشريعة الإسلامية فهذا هو المهر الحقيقي وفى هذا الصدد يقول الله عز وجل ((ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا إلا يقيما حدود الله , فأن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به,,,,,,,))
وفى أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف إذ أنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج والزفاف وأنفق عليها وهى التي قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق فكان من الأنصاف أن ترد عليه ما أخذت ...
(والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب)

ـ العوض في الخلع:-
هو إزالة ملك النكاح فى مقابل مال ـ فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع فإذا قال الزوج لزوجته :- خالعتك وسكت لم يكن ذلك خلعا ثم إن نوى الطلاق كان طلاقا رجعيا وأن لم ينوى شيئا لم يقع به شىء لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية ...
فكل ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون عوضا فى الخلع ...

ـ وقد ذهب الشافعية إلى أنه لا فرق فى جواز الخلع بين أن يخلع على الصداق أو على بعضه أو على مال أخر سواء كان أقل من الصداق أم أكثر ولا فرق بين العين والدين والمنفعة ...

ـ وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا فى الخلع لعموم قوله تعالى : - (فلا جناح عليهما فيما افتدت به.....) صدق الله العظيم
(راجع فى ذلك فقه السنة ـ المجلد الثاني للسيد سابق الخلع ص 436 وما بعدها)

ـ كما قد ذهب جمهور الفقهاء إلى انه يجوز أن يأخذ الزوج من زوجته زيادة على ما أخذت منه لقوله تعالى :- (فلا جناح عليهما فيما افتدت به...) صدق الله العظيم..

وفى حالتنا هذه نلتمس بصورة الدفع العامة:-
رفض الدعوى لان الزوجة لم ترد الصداق الذى أمرها به الزوج وهو الشبكة وهى المشغولات الذهبية والمنقولات الزوجية الثابتة بقائمة المنقولات الزوجية.

رابعا: الدفع بعدم استحقاق المختلعة نفقه زوجيه ...

ـ قد نصت الماده 20 من القانون رقم 1 لسنه 2000 والخاصة بالخلع بالفقرة اولى على ما يلى (للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى اعطاها لها حكمت المحكمه بتطليقها عليه)

ـ ومن هذا النص يتضح بجلاء ووضوح قول وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية فان هذا النص عاما لا يقبل التخصيص من القاضي مالم

يكن قد خصص من المشرع ذلك ان لفظ الزوجة والتخالع ينصرف هنا الى قيام الزوجة والتخالع عن الحقوق المالية الشرعية وينصرف الى ما قبل انتهاء الزوجية واثار الزوجية ولم يقل احد بانصرافها فقط الى اثار الطلاق وهى العدة والمتعة والمؤخر بل هي تنصرف الى حقوق الزوجية قبل الطلاق من نفقه زوجيه وذلك بنص المشرع على قوله جميع حقوقها المالية والشرعية وبما ان الزوجة بدعوى الخلع فأنها افتدت نفسها بحقوقها الشرعية فان الزوج يلتمس من عدالة المحكمه الرجوع لكلام ربنا جل وعلا اذا يقول فى كتابه الكريم (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) صدق الله العظيم ..

ـ وحيث ان للزوجة على الزوج حق العشرة الحسنه والنفقة الحسنه والمودة الحسنه وللزوج عليها حق الطاعة بالمعروف والا تدخل بيته ما يكره بالمعروف وتعقيبا بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم الذى امرنا بالترفق بالقوارير وحسن عشرتهن فهن عوان لدينا ولهن مثل الذى عليهن فان خالف الزوج تخالف الزوجة وان خالفت الزوجة خالف الزوج وهنا لم يخالف الزوج ولم تخالف الزوجة بل انها شطت بفكرها لما هو دون ذلك مستنده لواقع مرير من القوانين واستخدام سيئ ومهدر لعظم مهنة المحاماة متناسيه ان لزوجها عليها حقوق ومن هذه الحقوق حق الطاعة بمكان زوجها ايا كان رزقه ونجد ان الزوجة قد رفضت الدخول بطاعة زوجها وذلك ثابت بإنذار الطاعة من الزوج الى الزوجة بل بعد ان رفضت للدخول فى طاعته تطالبه بالإنفاق عليها وقامت برفع دعوى نفقه زوجيه وبالتالي برفعها لدعوى خلع تكون متنازله عن حقه فى الانفاق عليها لان الانفاق من الحقوق المالية الشرعية وإذ يستحسن موكلي بأداة العدالة الأرضية ان تكون سببا فى جعل زوجه موكلي الطالبة للخلع (ست للحور العين فى جنه الله) فان لم تكن عدالة المحكمه أداة لذلك فلا اقل من ان تنظر العدالة الأرضية بعين العدل لزوج يفقد حقوقه الشرعية بقوه القانون.

خامسا : الدفع بعدم صحة ما ورد علي لسان المدعية ...

ـ بصدد صحيفة الدعوي وعدم تقديم مستند واحد يثبت صحة ادعائها وهو السبب الرئيسي لدعوي الخلع .

ـ يقول النبي – صلى الله عليه وسلم-: " لو يعطي الناس بدعواهم لأدعي رجال دماء قوم واموالهم .. لكن البينة علي من ادعي ـ واليمين علي من انكر" حديث حسن ، رواه البيهقي والصحيحين .

ـ كما ثبت في البخاري و مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انما انا بشر وانكم تختصمون لي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض واقضي له علي نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فأنما اقطع له قطعة من النار ...

ـ سيدي لا يجوز لنا التنقل أو التبحر هاهنا كثيرا إلا فيما يخص موكلي مما ادعته المدعية في دعواها اعتمادا علي بحر لجّي من ثغرات وتناحر قانوني واستخداما لأقذر ما جاز لبشر استخدامه من ألفاظ وإهانات لا ترقي لمستوي الاحترام ....

** وتأصيلا علي ذلك وتبيانا تراتبيا وبحسب القانون والدستور والمنطق وعلوا فوقهم بدين حنيف ((لا ضرر ولا ضرار)) محمد صلي الله عليه وسلم ,, فنحن بين إحدى أمرين ....
** إما أن ذلك صحيحا أو أنه باطلا ولا ثالث لذلك ....
** فإن كان صحيحا فلها ما طلبت وأكثر تعزيرا لموكلي علي غشه ونفاقه لها – وهي من هي فهي - خليلته في الدنيا وإم ولده ..
** وإن كان باطلا كان إحقاق الحق .. فهو الأحق إتباعا ...

ايها القاضي :-
المبدأ أن البينة علي من ادعي واليمين علي من أنكر .
المبدأ أن من أتلف شيء فعليه إصلاحه .
المبدأ يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .....
المبدأ أن القضاء والتقاضي حق أصيل مكفول لتحقيق الثبات والعدالة المجتمعية التي نطمح إليها في مصرنا ...

فتحت مسئولية الزوج ـ المدعي عليه ـ وإصرارا منه للفت عدالة المحكمه كانت تلك كلماته ...

(ـ تحت أي بند أو دستور أو قانون أو أخلاق يكون هناك حق لاستغلال مهنه من المفترض أن تكون في رقي السحب ونقاء الملائكة .... أي قوة تلك التي تبيح بلا

أدني معايير أن تتيح لمحامي وهو من هو أن يتخذ من مجرد ادعاء مرسل من إمراه علي زوجها مادة لدعوي قضائية عامه تتيح لمن دني وقصي أن يكون إطلاع علي سوآاااات بشر ,, دون أدني دليل سوي أقوال ...

ـ ألم يؤخذ قانونا عين الاعتبار أن ذلك الكلام المرسل المكذوب له عظيم الأثر علي شخص مسئول داخل مجتمع نعيش فيه أوليس الدستور المصري العظيم كافل للحقوق والحرمات الشخصية أم أن انتهاك الحرمات يبني في بلدنا للمجهول ..

ـ وعليه فلي كمواطن حر في بلد حره أن أطلب من عدالة المحكمه ابتداء وقبل الدخول في أي شيء متعلق بالقضية المستندات المؤكدة والدامغة التي استند اليها المحامي الخصم في رفع دعواه بالخلع مني وذلك تكرما من عدالة المحكمه حفاظا وكرامة لمهنة المحاماة وطهارة عدالة الساحات القضائية ....

سيدي إن كان الادعاء حق مكفول دستورا وقانونا ومنطقا فالدفاع مثل ذلك ... أما أن يكون الكذب استنادا لمهنه أو موقع أو سلطه مكفولا فهذا ما لا أرتضيه ....

وبناء علي كل ما تقدم وارفق نلتمس وبحق أصليا رفض الدعوي واحتياطيا إحالة الدعوي للتحقيق ..

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامنا
مقدمه لسيادتكم
وكيل المدعي عليه /

أطر مدنيه توعويه